الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الجامعات

جامعة الامير عبد القادر
للعلوم الاسلامية
قسنطينة

معهد أصول الدين والدعوة
قسم الدراسات العليا

مكتب جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
الدورية رقم :
216
N16

عنوان البحث

فقه البخارى فى الديات
من خلال تراجمه

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير فى الحديث

اعداد الطالب :
نصر سلمان

اشراف الدكتور :
محمد طاهر الجوابى

لجنة المناقشة :

الدكتور : محمد محدة ـ رئيسا
الدكتور : محمد طاهر الجوابى ـ مشرفا ومقررا
الدكتور : حمزة عبد الله المليبارى ـ عضوا مناقشا
الدكتور : يوسف حسين أحمد ـ عضوا مناقشا

السنة الجامعية 1412 هـ/1992 م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهـــداء

إلى أبي : محمد.

إلى أمي : عـــائشة قـعـــري.

إلى طفلتي : مـــروة

إلى زوجتي - سعـــاد - التي بذلت كل ما في وسعها من أجل إبراز هذا البحث للوجود، فجزاها الله خير الجزاء.

إلى أساتذتي، و على رأسهم : محمد طاهر الجوابي.

إلى الصديق الوفي : جمـــال كنيوه.

إلى الصهر المحترم : أحمـد سطحي و عائلته.

إلى عائلات : سلمان، سطحي، العموشي، بوالودنين، بالقط، كنيوه

إلى كل سكان مدينة الصحن الثاني بوادي سوف.

إلى مدينة أم الطوب و سكانها الطيبيين.

إلى ثانوية مصعب بن عمير : إدارة، و أساتذة، و عمالا.

إلى كل المسلمين في ربوع هذا العالم الرحب.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع.

- أبو مروة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لجنة المناقشة :

الدكتور : محمد محده : رئيسا.

من الجزائر

الدكتور : محمد طاهر الجوابي : مشرفا.

من تونس

الدكتور : حمزة عبد الله المليباري : عضوا مناقشا.

من الهند

الدكتور : يوسف حسين أحمد : عضوا مناقشا.

من الهند.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله و أصحابه، و من اتبع سبيله إلى يوم الدين و بعد :

فإن : ((فقه البخاري في الديات من خلال تراجمه))

هو الموضوع الذي إخترته لأطروحة الماجستير، و قد دفعني لاختياره أسباب عدة، أجملها فيما يلي :

أولا :

القيمة العلمية لتراجم البخاري، التي ضمنها آراءه الفقهية، مستنبطا إياها مما صح عنده من أحاديث رسول الله صلى الله عليه و سلم، فكان فيها سباق غايات و صاحب آيات في وضعها، إذ لم يسبقه أحد من المتقدمين، و يصعب أن يحاكيه أحد من المتأخرين، فهو الذي فتح ذلك الباب، باسطا إجتهاده في التراجم بإيجاز يدر من يهتدي إليه، منبها في ذلك على مسائل مطان الفقه، بالربط بين الحديث و الترجمة.

و رغم هذه المكانة الفقهية، التي بلغها، و الظاهرة بوضوح لكل متصفح للجامع الصحيح، إلا أن المعروف عن جامعه أنه صاحب حديث، و الحقيقة أنه جمع بين الفقه و الحديث، فأردت إستجلاء هذه الحقيقة، من خلال دراسة مجموعة من التراجم، من كتاب الديات، مبرزا من خلالها رأيه الفقهي، مقارنا بآراء غيره من الفقهاء، مرجحا بعد ذلك ما أطمئن إليه، مراعيا قوة الدليل، و تماشي الرأي المرجح مع روح الدين الإسلامي، و مقاصده السامية.

ثانيا :

حاجة المكتبة الإسلامية الحديثة إلى مثل هذا البحث، و فتح الباب للطلاب ليكشفوا عن فقه البخاري في موضوعات أخرى.

ثالثا :

حبي المفرط لسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم، و قد وجدت في هذا البحث فرصة لأعيش في ظلالها، و أرد مواردها الصافية.

رابعا :

رغبة بعض أساتذتي في تناول مثل هذه الموضوعات، التي من شأنها أن تميط اللثام عن الجهود الجبارة التي بذلها أسلافنا في مختلف ميادين المعرفة، و نقلها للأجيال الصاعدة.

خامسا :

كون الذين كتبوا دراسات حول البخاري و جامعه الصحيح، لم يتناولوا موضوعا من الصحيح بالدراسة و التمحيص، بل درسوا على وجه الإجمال، فمثلا عبد المجيد هاشم الحسيني في كتابه : ((الإمام البخاري محدثا و فقيها))، قد أطنب في الحديث عن الجانب الحديثي، بينما لم يكتب إلا صفحات قليلة، فيما يتعلق بالجانب الفقهي.

أما محمد عبد القادر أبو فارس، فقد تناول في كتابه : ((فقه الإمام البخاري)) المسائل الفقهية إعتمادا على فتح الباري لابن حجر، فكان عليه أن يعنونه : ((فقه البخاري من خلال فتح الباري)).

و رغم هذا فقد إستفدت من الكتابين، و بصورة خاصة في الفصل الأول من الرسالة، إذ فتحت أمامي غوامض كثير من الأشياء المتواجدة في الكتب التراثية.

و لهذا قصرت بحثي على موضوع معين، و تولّيه بالبحث و الدراسة.

سادسا :

إطناب الدارسين للفقه الإسلامي، في المسائل المتعلقة بالطهارة، و قلة بحوثهم في كثير من جوانب الفقه المختلفة المشارب، و لم يكن هذا عن جهل، أو عجز منهم، و إنما لم تدع حاجتهم الإجتماعية لذلك، و لذا على طلبة الدراسات العليا مسؤولية إكمال هذه الجوانب، و لذلك إهتممت بهذا البحث في موضوع رسالتي.

سابعا :

إظهار قدرة الإسلام في هذه الجوانب، التي وجد فيها المستشرقون موردا عكرا للتشكيك في قدرة الإسلام على إيجاد نظام جنائي، أو سياسي، أو إقتصادي، أو إجتماعي، يكفل السعادة للبشرية جمعاء،

فغمزوا في صلاحيته، و شككوا في تعاليمه.

ثامنا :

الرغبة في تسهيل العثور على الحكم الفقهي - لا سيما على غير المتخصصين - و ذلك بمعالجته بعبارة تواكب مقتضى العصر من ناحية، و تبعده عن تعقيدات الحواشي و المتون من ناحية أخرى.

تاسعا :

تتناثر هذه المسائل في كتب التفسير، و شروح الحديث، و الفقه، فأردت جمع هذا الشتات في بحث يجمع بين الأصالة و الحداثة - أي بين طرح القدامى من جهة، و ما تقتضيه ظروف العصر و متطلباته من جهة أخرى.

عاشرا

إزاحة الغبار عن كثير من المصطلحات الفقهية، التي تكاد تصبح في طي النسيان، و ذلك لعدم تعامل الناس بها هذا من جهة، و صعوبة التعرف عليها من مصادرها من جهة أخرى.

حادي عشر :

ما يدور على ألسنة البعض حول الفقه الجنائي الإسلامي، من إنه مشحون بالقسوة، و عدم الرحمة، و أنه غير صالح للتطبيق في عصرنا، و الحقيقة أنه يحمل بين طياته كل معاني الرحمة و العدالة، إذ الرفق بمن يقتل البشر، و يسفك الدماء، و يروع الأبرياء، و ينتهك الحرمات، و يهتك الأعراض، هو القسوة الحقيقية، لأنه و إن كان رفقا بمن أجرم، فهو قسوة على فرائس و ضحايا هذا الإجرام.

ثاني عشر :

رغبتي الملحة في إنجاز بحث، تستفيد منه جل شرائح المجتمع، و ذلك لكون البحوث التي لا تمت بصلة للواقع المعيش، مصيرها أن

توضع في رفوف مكتبات معينة ليكتنفها ركام من الغبار و النسيان، و لهذا أردت البحث في هذه المسائل التي يحتاجها المتخصص و غير المتخصص في حياتيهما على حد سواء.

و هذه الأسباب المذكورة تبين أهمية هذا الموضوع، الذي يعالج فقه شخصية كان لها الباع الكبير في خدمة هذا الدين، و أن تظهر المكانة العلمية لهذه التراجم.

و بعد عرضي لهذه الأسباب، فإني أرغب في إجلاء نظرة الفقهاء، في تقسيمهم للفقه الجنائي بحسب العقوبة التي قررها له الشارع.

قسم فقهاء الإسلام الفقه الجنائي، بإعتبار عقوبته المقررة شرعا، إلى ثلاثة أقسام :

جرائم الحدود، جرائم القصاص و الديات، جرائم التعازير.

إلا أن هذا التقسيم لم يكن متفقا عليه، من طرف جميع الفقهاء، فهناك من يقول به، و هناك من يرى أن الجرائم شاملة للأقسام الثلاثة.

و سأعرض للرأيين بشيء من التفصيل، مبينا بعد ذلك الراجح منهما، فالرأي الأول يتبناه جمهور الفقهاء، و مقتضاه : أن الحد في اصطلاح الشرع هو : ((العقوبة المقدّرة حقا لله تعالى)).

من خلال هذا التعريف يتضح التمييز بين الحدود، و القصاص، و التعازير، فلا يسمى القصاص حدّا لأنه حق للبشر، كما لا يسمى التعزير حدا، لأن عقوبته غير مقدّرة، و أمرها متروك للإمام.

و تعتبر العقوبة حقا لله تعالى، كلّما دعت إليها المصلحة العامة، المتمثلة في دفع الفساد عن النّاس، و صيانة مصلحة المجتمع، و تحقيق الأمن و السلامة لأبنائه و عليه فجرائم الحدود سبع و هي :

الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، الردة، البغي، و كلها يرى فيها جانب المجتمع واضحا، فهي حقوق لله.

و تتجلى أهمية هذا التقسيم، إلى حدود، و قصاص أوديه، و تعازير، فيما يلي :

أولا :

من حيث العفو

إن جرائم الحدود لا يجوز فيها العفو مطلقا، إذا وصل أمرها للإمام بخلاف القصاص فإنه يجوز العفو فيه من المجني عليه، أو وليه، و ينتقل منه للدية، و أما التعازير فإنه يجوز لولي الأمر العفو عن العقوبة، شريطة أن لا يمس عفوه حقوق المجني عليه الشخصية، إذ ليس للمعتدى عليه، أن يعفو في التعازير، إلا عما يخصه.

ثانيا :

من حيث إثبات الجريمة :

تشترط الشريعة في إثبات جريمتي : الحدود، و القصاص. عددا معينا من الشهود، و يكتفى في التعازير بشاهد واحد.

و

الخلاصة

أن جمهور الفقهاء، يرى الفصل بين هذه الجرائم، لما لكل منها، من خصائص تميزها عن غيرها.

و هناك من يرى أن الحدود في إصطلاح الشرع، هي : ((العقوبة التي قدرها الشارع)).. دون أن يذكر فيها، أن تكون حقا لله، و عليه فالإعتداء على النفس، يدخل ضمن جرائم الحدود، لأنه و إن كان حقا للبشر، بدليل أنه يجوز العفو فيه، إلا أن عقوبته قد قدرها الشارع، سواء أتعلقت الجريمة بالنفس، أو ما دونها من الأطراف و الجروح، و عليه، فهو داخل في الحدود.

و الفرق بين التعريفين، يتمثل في كون الأول يعتبر في الجريمة المعنى الإجتماعي، مقترنا بالتقدير الذي حدده الشرع، أما الثاني فلا يلحظ إلا معنى التقدير، و على هذا، فالتعريف الثاني يقتضي تقسيم جرائم الحدود إلى قسمين :

جرائم يقبل فيها العفو، و أخرى لا يقبل فيها العفو.

و هناك من يرى أن الجناية، تتمثل في كل فعل فيه إعتداء، سواء أكان على نفس، أو على مال. و هذا التعريف شامل للحدود و القصاص و التعازير، لأنه إعتبر جانب الإعتداء، و هذا الجانب يتصور في الأقسام الثلاثة.

و الذي تطمئن إليه النفس هو رجحان الرأي القائل بتقسيم الجرائم إلى ثلاثة أنواع :

جرائم الحدود، جرائم الإعتداء على النفس و الأطراف، و جرائم التعازير و ذلك للإعتبارات التالية :

أولا :

كون جرائم الحدود، ذات حد واحد، لا يمكن الزيادة فيه و لا النقصان، بخلاف القصاص، فله حدان : القصاص، أو الدية، أما التعزير فله حدان، حد أدنى، و آخر أعلى.

ثانيا :

الحدود لا يجوز فيها العفو إذا وصلت للإمام، بخلاف القصاص فقد ينتقل منه للدية، و قد يكون العفو عن الدية أيضا، و كذا التعزير فالإمام حق التنفيذ، و حق العفو.

ثالثا :

لا يجوز في الحدود الصلح، بخلاف القصاص و الدية.

رابعا :

بالنظر في معظم كتب الفروع، يلاحظ التفريق بينهما جليا، إذ تجد ها تعقد لكل منها كتابا خاصا، أو بابا، أو فصلا مستقلا عن الآخر، فتجد في تقسيم هذه الكتب و تبويبها، كتاب الحدود، كتاب القصاص و الديات، و بعض الكتب تطلق عليه كتاب الجروح و العقول، كتاب التعازير.

و من هذا التقسيم الفقهي، المنتهج عند أغلب الفقهاء، تظهر إستقلالية كل منهم. و بعد الفصل في هذه المسألة، التي خاضها علماء الإسلام قديما أردت تبيين الرأي الذي سلكه البخاري فيها، فقد عقد للحدود كتابا مستقلا، و ضمنه مسألة من مسائل التعزير، و

ربما دفعه لهذا قلة هذه المسائل عنده، إذ تحدث عن مسألة واحدة، ترجم لها بقوله : ((كم التعزير و الأدب ؟)).

أما القصاص، فقد أدخله تحت كتاب الديات، على خلاف كثير من الفقهاء، الذين يفصلون بينهما فيجعلون لكل منهما كتابا مستقلا به.

و قد يبرر صنيع البخاري هذا، في عدم تفريقه بينهما، بكون التعبير بالديات أشمل لأن القصاص يجوز فيه العفو، و الإنتقال للدية، فيكون التعبير بالدية أعم.

و قد إلتزمت في بحثي هذا بالتقسيم الذي نهجه البخاري، في كتاب الديات، مراعيا في أغلب الأحيان عند عرضي للمسائل التي تناولها، الترتيب الذي سلكه فيها.

أما عن الصعاب التي واجهتني في بحثي، فلا يجمل التحدث عنها، لأنه ما من دارس مر بهذه المرحلة إلا و قد عانى الكثير من مشقة التنقيب، و عنت البحث، و الحصول على المراجع العلمية، و غير ذلك من المصاعب.

و قد تناولت موضوعي هذا بالدراسة وفق الخطة التالية :

إذ قسمته إلى مقدمة، و ثلاثة فصول، و خاتمة.

عالجت في المقدمة، أسباب إختياري للموضوع، و أهميته، و عرضه، و تقسيم العلماء لأنواع الجرائم، و مصاعب البحث، و خطته.

الفصل الأول

التعريف بالبخاري و مظاهر الاجتهاد عنده فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول :

- التعريف بالإمام البخاري.

المبحث الثاني :

- التعريف بالجامع الصحيح.

المبحث الثالث :

- أنواع تراجمه

المبحث الرابع :

- مظاهر الإجتهاد عنده.

الفصل الثاني

آراء البخاري الفقهية في مسائل القصاص و فيه ثلاثة عشر مبحثا .

المبحث الأول :

- تعريف القصاص لغة و شرعا.

المبحث الثاني :

أدلة مشروعية القصاص.

المبحث الثالث :

- التوبة في قتل المؤمن عمدا.

المبحث الرابع :

- طريقة القصاص.

المبحث الخامس :

- الخيار بين القصاص و الدية.

المبحث السادس :

- العفو في الخطأ بعد الموت.

المبحث السابع :

- مرات الإقرار في القتل.

المبحث الثامن :

- قتل الرجل بالمرأة

المبحث التاسع :

- القصاص بين الرجل و المرأة فيما دون النفس.

المبحث العاشر :

- القصاص دون السلطان.

المبحث الحادي عشر :

- قتل الجماعة بالواحد

المبحث الثاني عشر :

- قتل المسلم بالكافر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث عشر :

- القسامة.

الفصل الثالث

آراء البخاري الفقهية في مسائل الدية و فيه أحد عشر مبحثا.

المبحث الأول :

- تعريف الدية لغة و شرعا.

المبحث الثاني :

- أدلة مشروعية الدية.

المبحث الثالث :

- آثار قتل الخطأ.

المبحث الرابع :

- دية المقتول في الزحام.

المبحث الخامس :

- حرمان من قتل نفسه من الدية.

المبحث السادس :

- سقوط الأسنان بسبب العض.

المبحث السابع :

- دية الأصابع.

المبحث الثامن :

- سقوط دية العين في التجسس.

المبحث التاسع :

- دية الجنين.

المبحث العاشر :

- إهدار جناية المعدن و البئر.

المبحث الحادي عشر :

- جناية البهيمة.

الخاتمة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

و تحتوي على نتائج البحث.

و أخيرا : فإن مما أحاول تجنبه، أن أتحدث عن بحثي، فلا حاجة للتحدث عن مجهودي فيه، فهو أمر أتركه ليتضح من خلال الرسالة نفسها، كما أنني لا أدعي الإلمام بكل جوانب الموضوع، بل سأبقى حريصا كل الحرص على تتبع مسائله، لسد ما فيه من ثغرات و إكمال ما يشوبه من نقص، عسى أن أحقق بعض ما أصبو إليه.

و ختاما : لا يسعني إلا أن أعترف بأسمى آيات التجميل، و أرفع معاني الفضل لأستاذي الدكتور : (محمد طاهر الجوابي)، الذي غمرني بعطفه، و حباني بتوجيهاته التي لولاها لما استطعت أن أبرز هذا البحث، و إنها و الله لشهادة حق : إن أستاذي لم يأل جهدا في

تقديم عونه لي بكل ما يملك، و قد فتح لي صدره، و بيته، و شعرت في رحلتي مع هذا البحث أني واحد من أبنائه، فله مني العرفان و الشكر العميم، و هو أقل ما أملك تقديمه له.

و الله سبحانه و تعالى أسأل أن يبقيه لطلبة الجامعة الإسلامية ذخرا، و للعلم موردا، و للمتعلمين موجها و مرشدا، و أن يطيل عمره كي يزيد عطاء و نشرا للعلم فجزاه الله خير الجزاء، كما أنه لزام علي أن أقر بالفضل الكبير للجامعة التي فتحت أمامي هذه الفرصة، - للبحث - التي قد يحرم منها الكثير من طلبة العلم، فالله أسأل أن يوفقها لخدمة العلم في ربوع هذه الديار، التي هي في أمس الحاجة لعطاءاتها المتواصلة، كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعانني من قريب أو من بعيد.

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل و به الإستعانة، و عليه التكلان.

نقد المصادر و المراجع

* * * * * * * * * * * *

إن مصادر هذا البحث كثيرة، و قد قسمتها إلى سبعة أضرب.

أولا :

تراجم الإمام البخاري في صحيحه.

ثانيا :

كتب التفسير :

و هي كثيرة، و منها جامع البيان للطبري، و أحكام القرآن للجصاص، و الكشاف للزمخشري، و التفسير الكبير للرازي، و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، و مدارك التنزيل للنسفي، و تفسير القرآن العظيم لابن كثير، و غيرها، و قد استفدت منها في معرفة أسباب النزول، و التعرف على الأحكام الفقهية التي تضمنتها آيات القرآن و التمييز بين عامها و خاصها، و مطلقها و مقيدها و ناسخها و منسوخها، و قطعيّها و ظنيّها، و منطوقها و مفهومها، و مدى علاقتها بالسنة النبوية الشريفة و شروحها.

ثالثا :

كتب السنة و شروحها :

و هي متعددة، منها : الجامع الصحيح للبخاري، و الجامع الصحيح لمسلم، و السنن لأبي داود، و السنن للنسائي، و السنن الكبرى للبيهقي، و شرح البخاري للكرماني، و فتح الباري لابن حجر، و عمدة القاري للعيني، و إرشاد الساري للقسطلاني، و سبل السلام للصنعاني، و نيل الأوطار للشوكاني، و قد أفادتني في التثبت من صحة الأحاديث، و تتبع طرقها، و الاستشهاد بها، و معرفة وجه الدلالة منها، و ما تضمنته من فوائد و أحكام.

رابعا :

كتب الفقه :

و هي متنوعة، منها : المدونة الكبرى للإمام مالك، و الأم للشافعي، و بدائع الصنائع للكساني، و بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، و المغني لابن قدامة، و حاشية رد المحتار لابن عابدين، و قد استفدت منها في الوقوف على آراء أصحاب كل مذهب، من خلال

كتبهم، و التعرف على أدلتهم، و كيفية إستخراج الأحكام منها و الموازنة بينها و بين ما استنبطه الإمام البخاري، للوقوف بعد ذلك على الراجح و المرجوح منها.

خامسا :

كتب التراجم :

و هي متعددة، و منها : تذكرة الحفاظ للذهبي، و تهذيب التهذيب لابن حجر، و شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، و معجم المفسرين لعادل نويهض، و قد أفادتني في التعرف على شخصية البخاري من جهة، و على الشخصيات الأخرى الواردة في البحث من جهة أخرى، و إزالة ما قد يعتريها من غموض و إبهام لدى القارىء.

سادسا :

كتب اللغة :

و هي كثيرة، و منها : أساس البلاغة للزمخشري، و مختار الصحاح للرازي، و المصباح المنير للفيومي، و القاموس المحيط للفيروز أبادي، و لسان العرب لابن منظور، و قد استفدت منها، في التعرف على ما غمض من كلمات و ردت في ثنايا البحث، و التعريف بالمصطلحات المهمة فيه كالقصاص، و الدية، و غيرهما.

سابعا :

المراجع الحديثة :

مثل : التشريع الجنائي لعبد القادر عودة، و الجريمة لمحمد أبي زهرة، و الإمام البخاري محدثا و فقيها لعبد المجيد هاشم الحسيني، و فقه الإمام البخاري لمحمد عبد القادر أبي فارس، و قد رجعت إليها قصد الإستئناس بآراء أصحابها، و محاولة الجمع بين طرحها و طرح الكتب التراثية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

التعريف بالبخاري و مظاهر الاجتهاد عنده.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

التعريف بالبخاري و مظاهر الاجتهاد عنده

و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول

التعريف بالإمام البخاري

هو أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيره بن بردزبه الجعفي البخاري (1) و قد اختلف المؤرخون في تسمية أحد أجداده، و هو بردزبه، فجاء في تهذيب التهذيب :

((و قيل : بذدزبه، و قيل ابن الأحنف)) (2) .

لكن ابن حجر (ت 852 / 1448) (3) رجح القول المشهور في هذه القضية، فقال : ((وجده بردزبه، بفتح الباء الموحدة، و سكون الراء المهملة، و سكون الزاي المعجمة و فتح الباء الموحدة، بعدها هاء، هذا هو المشهور في ضبطه، و به جزم علي بن ماكولا (ت 486 / 1093) (4) ، و قد جاء في ضبطه غير ذلك، و بردربه بالفارسية الزراع، كذا يقوله أهل بخارى)) (5) .

أما ما يتعلق بنسبته للجعفيين، فيرجع لهذه القبيلة، و هي ولد جُعفى بن سعد العشيرة، و هو من مذحج، و المنتسب إليها أبو جعفر عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفي، والي بخارى فنسب إليه نسبة ولاء، أخذا بمذهب من يرى أن من أسلم على يديه إنسان

---

(1) الذهبي، تذكرة الحفاظ. 2 : 555 ، و ابن حجر، تهذيب التهذيب. 9 : 47 و هدي الساري 477 ، و ابن العماد، شذرات الذهب. 1.14

(2) ابن حجر. 9 : 47 .

(3) أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، أبو الفضل بن حجر، ولد بالقاهرة سنة 773 / 1372 ، ذاع صيته و انتشرت شهرته في الآفاق، و من مؤلفاته : فتح الباري، نخبة الفكر، الإصابة، و غيرها توفي سنة 852 / 1448 .
نويهض عادل، معجم المفسرين. 1 : 51 .

(4) أبو نصر، علي بن هبة الله بن علي، ولد بعكبرا، سمع عبيد الله بن عمر بن شاهين، و أبا الطيب الطبري، و عبد النصر المقدسي، و الحميدي، من مؤلفاته : الإكمال في المؤتلف و المختلف، كان له غلمان أتراك قتلوه بجرجان سنة 480 / 1011 .
الذهبي : تذكرة الحفاظ. 4 : 1201 و ما بعدها، و ابن كثير، البداية و النهاية. 12 : 145 .

(5) هدي الساري 477 .

كان ولاؤه له. (6)

و اتفق الرواة على أنه ولد سنة (194 / 809) و اختلفوا في تحديد اليوم.

جاء في شذرات الذهب : أنه ولد ليلة عيد الفطر (7) ، وذهب إسماعيل بن كثير (ت 774 / 1373) إلى أنه ولد ليلة الجمعة، الثالث عشر من شوال (8) .

و ذهب ابن حجر إلى أنه ولد يوم الجمعة بعد الصلاة، لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال. (9) و أرجح هذه الأقوال، هو القول الأخير، لأنه هو المروي عن والد البخاري، و مما لاشك فيه أن والده أدرى الناس بتاريخ ولادته. (10)

نشأ البخاري في بيت ملؤه العلم و العبادة و الورع، فكان والده إسماعيل من كبار المحدثين في ذلك العصر، و كان حريصا على أن يكون مطعمه، و مطعم أسرته حلالا، و مما يشهد لذلك قول والده عند موته : ((لا أعلم من مالي درهما من حرام، و لا درهما من شبهة)) (11) .

و شاء الله أن يموت والده، و هو في سن مبكرة، فعاش يتيما في كنف أمه. (12)

و قد ألهمه الله حفظ الحديث و هو في الكتاب، فانكب على قراءة الكتب المشهورة، و عمره ست عشرة سنة، حتى قيل عنه : إنه كان يحفظ في صباه سبعين ألف حديث سردا، و لما بلغ ثماني عشرة سنة ذهب للبقاع المقدسة لأداء فريضة الحج، و بعد قضاء النسك بقي بمكة يطلب الحديث، ثم تنقل بعد ذلك للأخذ عن مشايخ الحديث في الأمصار التي استطاع الرحلة إليها، حتى قيل : إنه كتب عن أكثر من ألف شيخ (13) .

و كان أول سماعه للحديث سنة (205 / 820) ، و بعد حفظه

---

(6) ابن حجر، هدي الساري. 477 ، و ابن الأثير، جامع الأصول. 1 : 108
(7) إبن العماد. 2 : 134 .
(8) البداية و النهاية. 11 : 25
(9) ، (10) هدي الساري 477 .
(11) المرجع السابق 479
(12) ، (13) ابن كثير، البداية و النهاية. 11 : 25

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

و قال البخاري عن نفسه : ((أحفظ مائة ألف حديث صحيح، و أحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح)) (21) .

و الأخبار في شدة حفظه و سيلان ذهنه كثيرة للغاية، و لم أرد إثباتها هنا تحاشيا للطول. (22) .

و قد أخذ هذا العلم الغزير عن شيوخ لا يحصون كثرة، فرحل لسائر محدثي الأمصار، و كتب الحديث بخراسان، و الجبال، و مدن العراق كلها، و بالحجاز، و الشام، و مصر.

قال البخاري : ((كتبت عن ألف نفر من العلماء و زيادة، و لم أكتب إلا عمن قال : الإيمان قول و عمل)) (23) .

و من بين شيوخه : محمد بن يوسف البيكندي (2120 / 827) (24) و محمد بن يوسف الفريابي (2120 / 827) (25) .

و عبد الأعلى بن مسهر (ت 218 / 833) (26) ، و محمد بن سلام (ت 225 / 839) (27)، و عبد الله المسندي (ت 229 / 843) (28).

---

(21) الذهبي، تذكرة الحفاظ. 2 : 556 .

(22) يراجع في هذا ابن حجر، هدي الساري. 486 و ما بعدها، ففيها من الروايات الكثيرة على سعة حفظ الإمام البخاري، و قوة ذاكرته، و سيلان ذهنه.

(23) ابن حجر، هدي الساري. 479 ، و ابن العماد، شذرات الذهب 2 : 134 .

(24) محمد بن يوسف، أبو محمد البيكندي البخاري، كان ثقة، حافظا، متقنا، أخذ عن سفيان بن عيينة، توفي سنة 212 / 827 .
ابن الأثير، اللباب. 1 : 199 .

(25) أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن واقد الشيباني، نزيل قيساريه، من مدائن فلسطين، أخذ عن الأوزاعي و الثوري، و عند البخاري، و ابن وارة، و رحل إليه ابن حنبل، قبله مولده، فرجع من حمص، و كانت وفاته سنة 212 / 827 .
الذهبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 376 .

(26) عبد الأعلى بن مسهر الغساني، الدمشقي، المعروف بابن دارمة، حدث عن سعيد بن عبد العزيز، و عبد الله بن العلاء، و مالك بن أنس، و عنه أحمد بن حنبل، و محمد الدهلي، و أبو زرعة الدمشقي، مات في غرة رجب سنة 218 / 833 .
ابن سعد، الطبقات. 7 : 433 ، و الذهبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 381 .

(27) محمد بن سلام، أبو عبد الله البيكندي، أخذ عن إسماعيل بن جعفر، و أبي الأحوص، و أبي إسحاق الفزاري و طبقتهم، و عنه الدارمي، و البخاري، و عبيد الله واصل، مات في صفر سنة 225 / 839 ، و له أربع و ستون سنة .
الذهبي، تذكرة الحفاظ. 2 : 499 .

(28) أبو جعفر، عبد الله بن محمد، العلامة المسندي لاعتنائه بالأحاديث المسندة، سمع ابن عيينة ، و ان بن معاوية، و إسحاق الأزرق، حدث عنه البخاري، و ، و المروزي، و عبيد الله بن واصل، مات في شهر ذ قعده سنة 229 / 843 .
الذهبي، تذكرة الحفاظ، 2 : 4

و علي بن المدني (ت 234 / 848) (29) ، و إسحاق بن راهويه (ت 238 / 852) (30) .

و نظرا لكثرة شيوخه، قسمهم ابن حجر إلى خمس طبقات. (31) .

و نتج عن رحلاته، و طلبه الدائب للعلم، أن أثرى الخزانة الإسلامية بالعديد من المؤلفات التي لا غنى لأي باحث عنها، و منها : الجامع الصحيح، الأدب المفرد، رفع اليدين في الصلاة، القراءة خلف الإمام، بر الوالدين، التاريخ الكبير، التاريخ الصغير، كتاب الضعفاء، الجامع الكبير، المسند الكبير، التفسير الكبير، كتاب الأشربة، كتاب الهبة، أسامي الصحابة، كتاب الوحدان، كتاب المبسوط، كتاب العلل، كتاب الكنى، كتاب الفوائد، قضايا الصحابة و التابعين. (32) .

سمع من البخاري كتاب الجامع الصحيح تسعون الف رجل، كما سمع منه آخرون في غير الصحيح و عليه فتلاميذه لا يحصون كثرة، اذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

مسلم بن الحجاج (ت 261 / 874) (33) ، و محمد بن عيسى الترمذي (ت 279 / 892) (34) .

---

(29) أبو الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر المدني، سمع اباد، و حماد بن زيد، و إبن عيينة و طبقتهم، و عنه الذهلي، و أبو داود، كان من أعلم الناس بحديث سفيان بن عيينة، مات بسامراء، في ذي القعدة سنة 234 / 848 .
الذهبي، تذكرة الحفاظ. 2 : 852 .

(30) أبو يعقوب الحنظلي، إسحاق بن راهويه، أخذ عن معتمر، و عبد العزيز العمي، و عيسى بن يونس، و عنه الجماعة سوى ابن ماجة، مات سنة 238 / 852 .
الذهبي، ميزان الإعتدال. 1 : 182 .

(31) يراجع في هذا إبن حجر، هدي الساري. 479 ، إذ بسط القول في كل طبقة من طبقات شيوخه.

(32) الذهبي، تذكرة الحفاظ. 2 : 555 ، و ابن كثير، البداية و النهاية. 11 : 27 ، و ابن حجر، هدي الساري. 492 .

(33) مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، أخذ عن يحي التميمي، و القنعبي، و سعيد بن منصور، و عنه إبراهيم ابن ابي طالب، و ابن خزيمة، و السراج، من آثاره : كتاب الأسماء و الكنى، كتاب التمييز، كتاب العلل، كتاب الأفران، كتاب مشايخ شعبة، مات في رجب سنة 261 / 874 .
الذهبي، تذكرة الحفاظ. 2 : 588 ، و ابن كثير البداية و النهاية 11 : 33 .

(34) أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سمع قتيبة بن سعيد، و إبراهيم الهروي و طبقتهما، روى عنه الهيثم بن كليب الشاشي، و محمد المحبوبي، و محمد بن المنذر بن شكر، له مؤلفات عديدة منها : الجامع، الشمائل، أسماء الصحابة، العلل، مات في ثالث عشر رجب سنة 279 / 892 .
الذهبي، تذكرة الحفاظ. 2 : 633 .

و صالح بن محمد جزرة (ت 293 / 905) (35) ، و محمد بن نصر (ت 294 / 906) (36) ، و محمد بن عبد الله مطين (ت 297 / 909) (37) ، و محمد بن يحي بن منده (ت 301 / 913) (38) ، و يحي بن محمد بن صاعد (ت 318 / 930) (39) .

و بعد هذه الحياة العلمية الخصبة، المليئة بالرحلات، و الأخذ و العطاء، تاقت نفسه للإستقرار ببلده، مسقط الرأس، و مستقر الطفولة، و لكن شاءت إرادة الله له غير ذلك، فتوافرت أسباب إضطرته للهجرة، و منها :

أن أمير بلده، سأله أن يحضر منزله، فيقرأ الجامع، و التاريخ على أولاده، فامتنع قائلا : ((في بيته الحلم و العلم يؤتى)) ، أي يعني، إذا كنتم تحبون ذلك، فهلموا إلي ، و رفض أن يذهب إليهم، فبقي في نفس الأمير من ذلك الواقعة شيء، فاستعان عليه ببعض العلماء، حتى تكلموا في مذهبه، فأبعد من بلده، فدعا عليهم، و لم يمر على ذلك إلا شهر واحد، حتى زال ملك ذلك الأمير، و حمل إلى بغداد، ليلقى في السجن حتى مات. (40) .

---

(35) صالح بن محمد، المعروف بجزرة، سمع من يحي بن معين، و أحمد ابن حنبل، و سمع منه مسلم بن الحجاج في غير الصحيح، و خلف ابن محمد الخيام، مات في ذي الحجة سنة 293 / 905 .
الذهبي، تذكرة الحفاظ. 2 : 641 - 642 .

(36) محمد بن نصر المروزي، ولد ببغداد، و نشأ بنيسابور، و استوطن سمرقند، من مصنفاته : كتاب عظيم في الصلاة، و قد ضاعت كتبه في البحر عندما غرقت بها سفينة، كان متوجها على متنها من مصر إلى مكة مات سنة 294 / 906 .
ابن كثير، البداية و النهاية. 11 : 102 ، و ابن حجر، تهذيب التهذيب. 9 : 489 .

(37) أبو جعفر، محمد بن عبد الله الكوفي، المعروف بمطين، سمع أحمد بن يونس، و يحي الحماني، و يحي بن بكر الحريري، حدث عنه أبو بكر النجاد ، و أبو القاسم الطبراني، من آثاره : المسند، و له تاريخ صغير، مات في شهر ربيع الآخر سنة 297 / 909 .
الذهبي، تذكرة الحفاظ. 2 : 682 .

(38) أبو عبد الله، محمد بن يحي بن منده، سمع إسماعيل بن موسى الفزاري، و محمد بن سليمان لوين و طبقتهما. حدث عنه أبو القاسم الطبراني، و أبو إسحاق بن حمزة و غيرهما، مات في رجب سنة. 301 / 913 .
الذهبي، تذكرة الحفاظ. 2 : 741 .

(39) يحي بن محمد بن صاعد، مولى أبي جعفر المنصور، سمع من لوين، و أحمد بن منيع، و عنه الدارقطني، و ابن حبابة، له كلام متين في الرجال و العلل، مات في ذي القعدة سنة. 318 / 930
الذهبي، تذكرة الحفاظ. 2 : 776 ، و ابن كثير، البداية و النهاية. 11 : 166 .

(40) ابن كثير، البداية و النهاية. 11 : 27 ، و ابن حجر، هدي الساري. 490 ، و تهذيب التهذيب. 9 : 82 .

هذا السبب من ناحية، و هناك سبب آخر حو ل للأمير نفيه من ناحية أخرى، و هو : الكتاب الذي بعث به محمد بن يحي الذ هلي (ت 258 / 871) (41) يتهم فيه البخاري بانه يقول : لفظ الإنسان بالقرآن مخلوق.

و الحقيقة : أنه براء مما نسب إليه، و القضية و ما فيها توضحها الرواية التالية :

لما قدم البخاري نيسابور، قال محمد بن يحي الذ هلي : إذهبوا إلى هذا الرجل الصالح العالم، فاستقبله علماؤها من مرحلتين أو ثلاث من البلد، و كان الذ هلي أحد المستقبلين، فقال للناس لا تسألوه عن شيء من الكلام، فإنه إن أجاب بخلاف ما نص عليه، و قع بيننا و بينه، و شمت بنا كل ناصبي، و رافضي، و جهمي، و مرجئي بخرسان.

و ازدحم الناس عليه حتى امتلأت عليه دار البخاريين و شرفاتها، ولما مر على ذلك ثلاثة أيام، قام إليه رجل فساله عن اللفظ بالقرآن، فقال : ((أفعالنا مخلوقة، و ألفاظنا من أفعالنا)) ، فوقع بين الناس إختلاف، فذ هب بعضهم إلى أنه قال : لفظي بالقرآن مخلوق، و ذهب بعضهم إلى أنه لم يقل، و ان الحقيقة تتمثل في كون البخاري لما ورد نيسابور، و اجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت، فقال لأصحاب الحديث : إن البخاري يقول : لفظي بالقرآن مخلوق (42).

و الحق : أن البخاري مبرأ من كل ما نسب إليه، و الأدلة على ذلك كثيرة منها :

---

(41) محمد بن يحي الذ هلي، سمع عبد الرحمن بن مهدي، و أبا داود الطيالسي، حد ث عنه الجماعة سوى مسلم، كان من أعلم الناس بحديث الزهري، حتى قال له علي بن المدني يوما : أنت وارث الزهري، مات في ربيع الأول سنة 258 / 871 ، و هو في عشر التسعين.
الذ هبي، تذكرة الحفاظ. 2 : 530 و ما بعدها، و ابن كثير، البداية و النهاية. 11 : 31 ، و ابن حجر، تهذيب التهذيب. 9 : 511 .

(42) ابن كثير، البداية و النهاية. 11 : 27 ، و ابن حجر، تهذيب التهذيب. 9 : 52 .

أولا :

أنه قام إليه رجل فقال : ما تقول في اللفظ بالقرآن، مخلوق هو، أو غير مخلوق ؟ فأعرض عنه البخاري و رفض الإجابة عن سؤاله ثلاثا، و لما ألح عليه قال : ((القرآن كلام الله، غير مخلوق، و أفعال العباد مخلوقة، و الإمتحان بدعة)) . (43) .

ثانيا :

ما قاله محمد بن نصر (ت 294 / 906) : ((سمعت البخاري يقول : من زعم أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق، فهو كذاب، فإنّي لم أقله) . (44) .

و قد سئل لما وقع في شأنه ما وقع عن الإيمان، فقال : ((قول و عمل، و يزيد و ينقص، و القرآن كلام الله، غير مخلوق، و أفضل أصحاب رسول الله - صلى الله عليه و سلم - أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، على هذا حييت، و عليه أموت، و عليه أبعث إن شاء الله تعالى)) . (45) .

و هنا لا يفوتني أن أسجل موقف الوفاء للإمام مسلم، حين نادى محمد بن يحي الذهلي في الناس بهجره، فهجره الناس إلا مسلم، فقد قطع كل علاقاته مع شيخه الذهلي بل جمع كل ما كتب عنه، و أرسل به إلى بابه على ظهر حمال، فاستحكمت الوحشة بينهما، و تخلى عن زيارته . (46).

و لما وقعت للبخاري هذه المحنة، ترك بلده فارا بدينه، متقيا الفتنة، نازحا إلى بلدة يقال لها : خرتنك، على بعد فرسخين من سمرقند، و نزل بها عند بعض أقاربه، داعيا ربه أن يقبضه إليه، فما تم الشهر حتى قبضه الله تعالى. (47) .

---

(43) ، (44) ، (45) ، (46) ابن كثير، البداية و النهاية. 11 : 27 ، و ابن حجر، هدي الساري. 490 ، و تهذيب التهذيب. 9 : 59 ، و ابن العماد، شذرات الذهب. 2 : 144 .
(47) : ابن حجر، تهذيب التهذيب. 9 : 52 .

و هكذا يموت العظماء في ديار الغربة، بعيدين عن الأهل و الخلان، و كانت وفاته ليلة السبت، في آخر يوم من رمضان، عند صلاة العشاء سنة (256 / 869)، و صلي عليه يوم العيد، بعد الظهر، و كفن في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص و لا عمامة، وفق ما أوصى به، و كان عمره يوم مات ثمنين و سبين عاما إلا ثلاثة عشر يوما، فجزاه الله عن الإسلام خير الجزاء. (48) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(48) ابن كثير، البداية و النهاية. 11 : 27 ، و إبن حجر، هدي الساري. 493 .

المبحث الثاني

التعريف بالجامع الصحيح

* * * * * * * * * * * * *

إلتزم الإمام البخاري الصحّة في : ((الجامع المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم و سننه و أيامه)).

فكان لا يورد في أصل موضوعه إلا حديثا صحيحا. (49) .

قال محمد الإسماعيلي (ت 295 / 907) (50) في المدخل لهذا الجامع : ((أما بعد : فإنني نظرت في كتاب الجامع، الذي ألفه أبو عبد الله البخاري، فرأيته جامعا كما سمّى لكثير من السنن الصحيحة، و دالاّ على جمل من المعاني الحسنة المستنبطة، التي لا يكمل لمثلها، إلا من جمع إلى معرفة الحديث و نقلته، و العلم بالروايات و عللها، علما بالفقه و اللغة، و تمكنا منها كلها، و تبحرا فيها)) (51).

و قد اختلف العلماء في مكان تصنيفه، فمنهم من ذهب إلى أنه ببخارى، و منهم من قال بمكة.

قال البخاري : ((صنفته في المسجد الحرام، و ما أدخلت فيه حديثا إلا بعدما استخرت الله تعالى، و صليت ركعتين، و تيقنت صحته)) (52).

قال عبد المجيد هاشم الحسيني، في كتابه : الإمام البخاري محدثا و فقيها : ((و يمكن الجمع بين القولين السابقين، بأنه كان يصنفه بمكة، و المدينة، و البصرة، و بخارى، و في كل منطقة تطؤها قدمه، لا سيما و أنه صنفه في مدة طويلة بلغت ست عشرة سنة. (53).

و يؤيد هذا ما جاء عن البخاري، أنه أقام بالبصرة خمس سنين، معه كتبه، يصنف و يحج كل سنة، و يرجع من مكة إلى

---

(49) إبن حجر، هدي الساري. 8 .

(50) محمد بن إسماعيل بن مهران، أبو بكر النيسابوري، المعروف بالإسماعيلي، سمع إسحاق بن راهويه، و يحي بن طلحة اليربوعي و طبقتهما، حدث عنه أبو العباس السراج، و دعلج، و ابن نجيد، مات في شهر ذي الحجة سنة 295 / 907 . الذهبي، تذكرة الحفاظ. 2 : 682 .

(51) إبن حجر، هدي الساري. 11 .

(52) العيني، عمدة القاري. 1 : 5 .

(53) 167 .

البصرة، و قد قال معقبا على هذه الرحلات : ((و انا ارجو ان الله تعالى، يبارك للمسلمين في هذه المصنفات)) (54).

و قد جمع صحيحه من مئات آلاف الأحاديث، بعد تمحيصها و غربلتها، قال : ((صنفت كتاب الصحيح بست عشرة سنة، خرجته من ستمائة الف حديث، و جعلته حجة في ما بيني و بين الله تعالى)) (55) .

و يبين في موضع آخر انه لم يدخل في جامعه إلا ما صح ، و ترك الكثير من الصحيح تحاشيا لحال الطول. (56).

قال النسائي (ت 303 / 915) (57) : ((ما في هذه الكتب كلها، أجود من كتاب محمد بن إسماعيل)) (58).

كما إستحسن غيره من العلماء جامعه، و شهدوا له بالصحة، و من ذلك ما رواه أبو جعفر العقيلي (ت 322 / 933) (59)، من انه لما صنف جامعه، عرضه على يحي بن معين (ت 233 / 847) (60)، و علي بن المدني، و احمد بن حنبل (ت 241 / 855)، و غيرهم، فتلقوه بالقبول، و شهدوا له بالصحة، إلا اربعة احاديث، قال العقيلي : ((و القول فيها قول البخاري، و هي صحيحة)) (61).

---

(54) العيني، عمدة القاري. 1 : 5 .
(55) ابن العماد، شذ رات الذهب. 2 : 134 ، و الخطيب البغدادي، مدينة السلام. 2 : 8 .
(56) إبن العماد، شذ رات الذ هب. 2 : 134 .
(57) ابو عبد الرحمان احمد بن شعيب النسائي، سمع قتيبة بن سعيد، و إسحاق بن راهويه، و عنه ابو بشر الدولابي، و حمزة الكتاني، و أبو القاسم الطبراني، من مؤلفاته : السنن، الخصائص، فضائل الصحابة. توفي بمكة في شعبان سنة 303 / 915 .
الذ هبي، تذكرة الحفاظ. 2 : 698 .
(58) ابن العماد، شذ رات الذ هب. 2 : 135 .
(59) العقيلي ابو جعفر، محمد بن عمرو، سمع جد ه لأمه، و محمد بن موسى البلخي، و كان مقيما بالحرمين، حد ث عنه ابن المقرئ، و يوسف بن الدخيل المصري، من مصنفاته : كتاب الضعفاء الكبير، توفي سنة 322 / 933 .
الذ هبي، تذكرة الحفاظ. 3 : 833 .
(60) يحي بن معين، ابو زكريا المري، مولاهم البغدادي، سمع هشيما، و ابن المبارك، و طبقتهما، و عنه : البخاري، و مسلم، و ابو داود، و أبو زرعة، توفي في ذي القعدة سنة 233 / 847 .
الذ هبي، تذكرة الحفاظ. 2 : 429 - 430 .
(61) ابن حجر، هدي الساري. 489 .

و ما أحسن ما قيل في مدح صحيحه :

صحيح البخاري لو أنصفوه ... لما خط إلا بماء الذهب
هو الفرق بين الهدى و العمى ... هو السد بين الفتى و العطب
أسانيد مثل نجوم السماء ... أمام متون لها كالشهب
بها قام ميزان دين الرسول ... و دان به العجم بعد العرب
حجاب من النار لا شك فيه ... يميز بين الرضى و الغضب
و ستر رقيق إلى المصطفى ... و نص مبين لكشف الريب
فيا عالما أجمع العالمو ... ن على فضل رتبته في الرتب
سبقت الأئمة فيما جمعت ... و فزت على زعمهم بالقصب
و أبرزت في حسن ترتيبه ... و تبويبه عجبا للعجب
فأعطاك مولاك ما تشتهيه ... و أجزل حظك فيما وهب (62)

جاء في شذرات الذهب : ((أجمع الناس على صحة كتابه، حتى لو حلف حالف بطلاق زوجته، ما في صحيح البخاري كله حديث مسند إلى رسول الله - صلى الله عليه و سلم - إلا و هو صحيح عنده، كما نقله، ما حكم بطلاق زوجته، نقل ذلك عن غير واحد من الفقهاء، و قرروه)) (63).

و قد يطرح سؤال هنا : ما دوافع الإمام البخاري لتصنيف جامعه ؟

من الدوافع أن ما دون من الحديث قبله كان قليلا، و من الأوائل الذين قاموا بجمع الحديث عبد الملك بن جريج (ت 150 / 767) (64) ، و سعيد بن أبي عروبة (ت 156 / 772) (65)

---

(62) ابن كثير، البداية و النهاية. 11 : 28 ، و القسطلاني، إرشاد الساري. 1 : 30 .
(63) ابن العماد. 2 : 135 - 136 .
(64) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، يكنى أبا الوليد، حدث عن أبيه، و مجاهد، و عطاء، و ميمون بن مهران، و عمرو بن شعيب، و نافع، و الزهري، روى عنه السفيانان، و مسلم بن خالد، و وكيع، و عبد الرزاق، مات في أول ذي الحجة سنة 150 / 767 .
ابن سعد، الطبقات. 5 : 491 ، و الذهبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 169 - 170 .
(65) سعيد بن أبي عروبة، يكنى أبا النضر العدوي البصري، حدث عن محمد بن سيرين، و النضر بن أنس، كما حدث عنه بشر بن المفضل، و ابن علية، و يحي بن سعيد، كما قيل : إنه أول من صنف الأبواب بالبصرة، توفي سنة 156 / 772 .
ابن سعد، الطبقات. 7 : 273 ، تذكرة الحفاظ. 1 : 177 .

و عبد الرحمن الأوزاعي (ت 157 / 773) (66) ، و سفيان الثوري (ت 161 / 777) (67) ، و حماد بن سلمة (ت 167 / 783) (68) و مالك بن انس (ت 179 / 795) ، و من بعد هؤلاء اصحاب المسانيد، و غيرهم، و منهم : إسحاق بن راهويه، و عثمان بن ابي شيبة (ت 239 / 853) (69) ، و احمد بن حنبل.

قال ابن حجر : ((فلما راى البخاري التصانيف و رواها، و انتشق ريّاها، و استجلى محياها، و جدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح، و التحسين، و الكثير منها يشمله التضعيف، فحرّك همته لجمع الحديث الصحيح)) (70) .

و منها أيضا ما يرويه البخاري عن نفسه، في قوله : ((رايت النبي - صلى الله عليه و سلم - كأني واقف بين يديه، و بيدي مروحة، أذب عنه، فسألت بعض المعبرين، فقال : إنك تذب عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الصحيح)) (71) .

و من الدوافع أيضا رغبة بعض اصحابه، في جمع كتاب مختصر، جامع لسنة رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم -

---

(66) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ولد ببعلبك يتيما، حد ث عن عطاء، و الزّهري، رأى محمد بن سيرين، و قيل : إنه سمع منه، حد ث عنه شعبة، و ابن المبارك، و يحي القطان، توفي في ثاني صفر سنة 157 / 773 .
الذهبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 178 .

(67) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك، حد ث عن حبيب بن ابي ثابت، و الأسود بن قيس، و عنه ابن المبارك، و ابن وهب، و وكيع، و غيرهم، توفي بالبصرة مستخفيا من العباسيين : في شعبان سنة 161 / 777 .
ابن سعد، الطبقات. 6 : 371 ، و الذهبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 202 .

(68) حماد بن سلمة بن دينار، و كان ابوه سلمة يكنى : ابا صخرة، سمع من ابي مليكة، و غيره، قال فيه احمد بن حنبل : ((إذا رايت الرجل ينال من حماد بن سلمة، فاتهمه على الإسلام))، توفي سنة 167 / 783 .
ابن سعد، الطبقات. 7 : 282 ، و الذهبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 202 .

(69) عثمان بن محمد، المعروف بابن ابي شيبة الكوفي، صاحب المسند، و التفسير، سمع شريكا، و هشيما، و ابن المبارك، و طبقتهم، و عنه الجماعة سوى الترمذي، توفي سنة 239 / 853 .
الذهبي، تذكرة الحفاظ. 2 : 444 .

(70) هدي الساري. 6 .

(71) ابن حجر، هدي الساري. 7 ، و تهذيب التهذيب. 9 : 49 ، و ابن العماد، شذرات الذهب. 2 : 134 .

و ينقل البخاري هذه الرغبة، فيقول : ((كنت عند إسحاق بن راهويه، فقال لنا بعض أصحابنا : لو جمعتم كتابا مختصرا، لسنن النبي - صلى الله عليه و سلم - فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب - يعني الجامع -)) (72) .

يحتوي جامعه على (7275) حديثا و باسقاط المتكرر منها أحاديثه (4000) ، و إليه ذهب ابن الصلاح (ت 643 / 1245) (73) ، لكن محي الدين النووي (ت 676 / 1277) (74) قيدها بالمسندة، و عليه تخرج الأحاديث المعلقة، و ما ورد في التراجم، و ما جاء بغير إسناد موصل. (75) .

و الناظر في صحيحه، يرى أنه تشدد في إختيار الصحيح، و رغم هذا لم ينص على الشرط الذي بمقتضاه أخرج أحاديث كتابه، لكن العلماء استنبطوا ذلك من منهجه، فاستخرجوا شرطه من اسم كتابه، إذ سماه : ((الجامع الصحيح المسند، المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه و سلم - و سننه و أيامه)) .

فعلم من قوله : المسند، أن مراده الأصلي هو تخريج الأحاديث المتصلة الإسناد. و أما قوله : الصحيح، فهو قيد، يحترز به عن إدخال الضعيف فيه، و قد صح عنه أنه قال : ((ما أدخلت في الجامع إلا ما صح.)) (76) .

و بين أبو الفضل بن طاهر (ت 507 / 1112) (77) ، أن شرط

---

(72) ابن حجر، هدي الساري. 7 ، و تهذيب التهذيب. 9 : 49 ، و ابن العماد، شذرات الذهب. 2 : 134 .

(73) ابن الصلاح، تقي الدين، أبو عمرو عثمان، الشهرزوري، الشافعي، صاحب كتاب : علوم الحديث، توفي في الخامس و العشرين من ربيع الآخر سنة 643 / 1245 .
الذهبي، تذكرة الحفاظ. 4 : 1430 - 1431 .

(74) محي الدين، أبو زكريا، يحي بن شرف الحوراني الشافعي، النووي، من بين شيوخه : الرضي بن البرهان، و عبد العزيز محمد الأنصاري، قرأ النحو على أحمد المصري، و ابن مالك، توفي في الرابع و العشرين من شهر رجب سنة 676 / 1277 .

(75) ابن حجر، هدي الساري. 465 .

(76) محمد عجاج الخطيب، الوجيز في علوم الحديث و مصطلحه. 278 - 279 .

(77) محمد بن طاهر بن علي بن أحمد، أبو الفضل المقدسي، المعروف بابن القيسراني، صنف كتبا غير مفيدة، في إباحة السماع، و التصوف، توفي ببغداد يوم الجمعة في شهر ربيع الأول سنة 507 / 1112 .
الذهبي، تذكرة الحفاظ . 4 : 1242 ، و ابن كثير، البداية و النهاية. 12 : 176 - 177 .

البخاري عند من قرأ لهم، أن يخرج الحديث المتفق عليه، على نقد، بحيث يكون نقلته إلى الصحابي المشهور، من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، على أن يكون إسناده متصلا غير منقطع، و إن كان للصحابي راويان فصاعدا، فحسن، و إن لم يكن إلا راو واحد، و صح الطريق إليه، فيأخذ به البخاري. (78) .

و هناك من ذهب إلى أن شرط البخاري، و مسلم، أن يكون للصحابي راويان فصاعدا، و يكون للتابعي المشهور أيضا راويان ثقتان، و به قال الحاكم النيسابوري. (ت 405 / 1014) (79) .

و ناقش أبو الفضل بن طاهر إدعاء الحاكم، و بين أن ما ذهب إليه منتقض عليه، لأنهما أخرجا أحاديث جماعة من الصحابة، ليس لهم إلا راو واحد. (80).

أما أبو بكر الحازمي (ت 584 / 1188) (81)، فبين أن قول الحاكم هو قول من لم يغص في أغوار الصحيح و خباياه، و لو تعمق في استقراء الكتاب حق التعمق، فإنه يجد جملة من الكتاب تنقض إدعاءه، ثم بين بأن شرط الصحيح ما يلي :

أولا :

أن يكون إسناده متصلا.

ثانيا :

أن يكون راويه مسلما صادقا، غير مدلس، و لا مختلط الحديث.

و الحق : أن الحازمي يُناقش في هذا الشرط، و يطرح عليه السؤال التالي : كم من مدلس أو مختلط الحديث روى لهم البخاري ؟، و عليه لا أسلّم للحازم أن يكون هذا من شرط البخاري.

---

(78) ابن حجر، هدي الساري . 9 ، و القسطلاني، إرشاد الساري. 1 : 19 .

(79) الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الضبي المعروف بابن البيع، له مؤلفات عديدة منها : المستدرك، علوم الحديث، الإكليل، تاريخ نيسابور، توفي سنة 405 / 1014 عن أربع و ثمانين سنة.
ابن كثير، البداية و النهاية. 11 : 355 .

(80) ابن حجر، هدي الساري. 9 ، و القسطلاني، إرشاد الساري. 1 : 19 .

(81) أبو بكر، محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني، له مصنفات عديدة منها : العجالة في علم الأنساب، و الناسخ و المنسوخ، توفي في الثامن و العشرين من جمادى الأولى سنة 584 / 1188 .
ابن كثير، البداية و النهاية. 12 : 112 .

ثالثا :

أن يكون متصفا بصفات العدالة، ضابطا، متحفظا، سليم الذهن، قليل الوهم، سليم الاعتقاد.

و الحق : أن ذكره لاشتراط سلامة الإعتقاد في راوي الحديث الذي يأخذ به البخاري أمر معروف ببداهة العقل، إذ المعروف عن البخاري أنه طرح الأخذ بأحاديث كثيرة في رواتها جرح يسير، فكيف بمن كان مجروحا في معتقده.

و بعد تقريره و إظهاره لهذه الشروط بين بأن مذهب من يخرج الصحيح، أن يعتبر حال الراوي العدل، في مشايخه العدول، فبعضهم حديثه صحيح ثابت، و بعضهم حديثه مدخول، ثم قال معقبا : ((و هذا باب فيه غموض، و طريق إيضاحه، معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل، و مراتب مداركهم)) (82).

و كان الإمام البخاري، يطلب المعاصرة و اللقاء بين الراوي و المروي عنه، و لو كان اللقاء مرة واحدة. (83).

و إذا كان هناك من يرى أن صحيح البخاري، أصح كتاب بعد القرآن، فهناك قول آخر، ذهب أصحابه إلى تفضيل صحيح مسلم عليه، و به قال الحسين بن علي النيسابوري (ت 349 / 960) (84)، و أبو محمد بن حزم (ت 456 / 1063) (85)، و بعض علماء المغاربة. (86).

و الذي عليه جمهور العلماء أن صحيح البخاري، أصحهما صحيحا، و أكثرهما فائدة. (87).

---

(82) ابن حجر، هدي الساري. 9 .
(83) محمد فاروق النبهان، المدخل للتشريع الإسلامي. 207 .
(84) أبو علي، الحسين بن علي بن يزيد، أخذ عن علماء لا يحصون كثرة منهم : إبراهيم بن أبي طالب، و محمد بن جعفر الكوفي، توفي في جمادى الآخرة سنة 349 / 960 ، عن إثنتين و خمسين سنة.
الذهبي، تذكرة الحفاظ. 3 : 902 ، و ابن كثير، البداية و النهاية. 11 : 236 .
(85) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، فارسي الأصل، إشتغل بعلوم الشرع، و صنف فيها كتبا عدة منها : المحلى، الإحكام في أصول الأحكام، الفصل في الملل و الأهواء و النحل، كان شافعي المذهب، ثم أصبح ظاهريا، توفي في شعبان سنة 456 / 1063 ، و قد جاوز التسعين من عمره.
ابن كثير، البداية و النهاية. 12 : 91 - 92 ، و المقري، نفح الطيب. 2 : 77 .
(86) (87) ابن كثير، البداية و النهاية. 11 : 31 ، و ابن حجر، هدي الساري. 10 و ما بعدها.

و هذا هو الراجح، و ذلك للاعتبارات التالية :

أولا :

إن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم عدتهم أربعمائة و بضع و ثلاثون رجلا، المتكلم فيه بالضعف منهم ثمانون رجلا.

و أما الذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري، فعددهم ستمائة و عشرون رجلا، المتكلم فيه بالضعف منهم مائة و ستون رجلا.

ثانيا :

المتكلم فيهم بالضعف، ممن انفرد بهم البخاري، لم يكثر من تخريج أحاديثهم، و ليس لأي واحد منهم نسخة كبيرة، قام بإخراجها كلها، أو أكثرها، باستثناء ترجمة عكرمة (ت 107 / 725) (88)، عن عبد الله بن عباس (ت 68 / 681) (89) ، بعكس مسلم، فإنه أخرج تلك النسخ كلها، كنسخة العلاء بن عبد الرحمن (ت 138 / 755) (90) ، عن أبيه، و غيره. (91).

و قد وضح ابن حجر، ما طعن به على عكرمة، و رده من قبل العلماء في كتابه هدي الساري، و تركت إثبات هذه المناقشات لطولها، و لسهولة العثور عليها في الكتاب المذكور آنفا. (92) .

ثالثا :

الأحاديث المنتقدة عليهما، وصلت إلى مائتين و عشرة أحاديث، اختص البخاري منها بأقل من ثمانين حديثا، و باقيها قد اختص

---

(88) أبو عبد الله، عكرمة البربري، مولى ابن عباس، روى عن مولاه، و عائشة، و أبي هريرة، و عنه عاصم الأحول، و خالد الحذاء، مات بالمدينة سنة 107 / 725 .
ابن سعد، الطبقات. 5 : 287 ، و الذهبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 95 .

(89) عبد الله بن العباس، ولد و بنو هاشم بالشعب، حبر هذه الأمة، توفي بالطائف سنة 68 / 681 .
ابن حجر، الإصابة. 2 : 330 و ما بعدها.

(90) أبو شبل، العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني، توفي سنة 138 / 755 .
ابن العماد، شذرات الذهب. 1 : 207 ، و قد ذكره الذهبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 135 دون أن يترجم له.

(91) ابن حجر، هدي الساري. 10 .

(92) ناقش ابن حجر هذه القضية في الفصل التاسع من كتابه : هدي الساري عند حديثه عن أسماء من طعن فيه من رجال الصحيح، 425 و ما بعدها إلى 430 .

بها مسلم. (93) .

رابعا :

المنفرد بهم البخاري من المتكلم فيهم، اغلبهم من شيوخه، الذين التقى بهم، و عاصرهم، و جالسهم، و عرف أحوالهم، و اطلع على أحاديثهم، مميزا صحيحها من سقيمها.

أما مسلم، فأكثر من انفرد بتخريج حديثهم، ممن تكلم فيهم من المتقدمين على عصره، من التابعين، و من بعدهم. (94) .

خامسا :

الإمام البخاري يخرج من أحاديث الطبقة الثانية انتقاء و اختيارا، أما مسلم، فيخرجها أصولا. (95) .

سادسا :

شهادات العلماء، و من ذلك ما قاله الدارقطني (ت 385 / 995) (96) لما ذكر له الصحيحان : ((لولا البخاري، لما ذهب مسلم و لا جاء))، و قال مرة أخرى : ((و اي شيء صنع مسلم، إنما اخذ كتاب البخاري، فعمل عليه مستخرجا، و زاد فيه زيادات)) (97).

و القول في سرد كلام الأئمة في تفضيله كثير، و يكفي منه انهم متفقون على انه كان اعلم بهذا الفن من مسلم.

و أما الذين ذهبوا إلى ترجيح صحيح مسلم في الأفضلية كأبي علي النيسابوري، الذي قال : ((ما تحت أديم السماء، كتاب اصح من كتاب مسلم بن الحجاج)) (98) .

و الحقيقة : أن تقديمه لصحيح مسلم، ليس للأسباب السالفة الذكر، و إنما لما يلي :

---

(93)، (94)، (95) ابن حجر، هدي الساري. 10 .

(96) علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، أستاذ الصناعة الحديثية، سمع البغوي، و ابن صاعد، و عنه : أبو نعيم الأصبهاني، و أبو حامد الإسفراييني، له مصنفات عديدة منها : كتاب العلل، كتاب الافراد، المتصل من المرسل و المنقطع و المعضل، توفي يوم الثلاثاء، السابع من ذي القعدة، سنة 385 / 995 .
الذهبي، تذكرة الحفاظ. 3 : 991 ، و ابن كثير، البداية و النهاية. 11 : 317 .

(97) ابن كثير، البداية و النهاية. 11 : 33 ، و ابن حجر، هدي الساري. 10 .

(98) ابن كثير، البداية و النهاية 11 : 33 ، و ابن حجر، هدي الساري. 10 .

أو لا :

إن مسلما صنف كتابه في بلده، بحضور أصوله، في حياة كثير من أساتذته، و لذا فإنه كان يتحرز في الألفاظ، و يتحر ى في السياق، علما بأنه لم يكن يتصد ى لما تصد ى له البخاري، من إستنباطات للأحكام، و تبويب عليها، و هذا يستلزم تقطيع الحديث في الأبواب، بعكس مسلم، فإنه قد جمع الطرق كلها في مكان واحد. (99).

ثانيا :

إن مسلما اقتصر على الأحاديث، دون الموقوفات، فلم يوردها إلا في بعض المواطن، على سبيل الندرة، تبعا لا مقصودا، و عليه قال ابو علي ما قال. (100).

قال ابن حجر معقبا عليه : ((مع أني رأيت بعض أئمتنا يجو ز أن يكون أبو علي ما رأى صحيح البخاري)) (101).

أما ما جاء عن بعض شيوخ المغاربة، فلا يحفظ عن احد منهم، أنه قيد الأفضلية بالصحة، بل بعضهم أطلقها، و تفسيرها يوجد ما يلي :

أو لا :

إن كتاب مسلم، ليس فيه بعد خطبته، إلا الحديث السرد.

ثانيا :

إن الأفضلية تحمل على حسن الوضع، و جودة الترتيب، و ذلك لأن مسلما يجعل لكل حديث موضعا واحدا يناسبه، بخلاف البخاري، فإنه يقطع الحديث و يفر قه، حتى يتبادر لذهن الباحث عنه، طالبا تخريجه، أنه غير موجود في صحيح البخاري. (102)

و هذان مثالان يتضح من خلالهما المقصود :

أو لا :

---

(99) يرى الأستاذ الدكتور حمزة عبد الله المليباري، أستاذ الحديث بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، أن هذا السبب أدعى للأصحية، لكون هذه الحالة تدل على التثبت و المراجعة.

(100) (101) ، 102) ابن حجر، هدي الساري. 10 .

باب : ((ما يقع من النجاسات في السمن و الماء)) (103) .

ثم أورد تحت هذه الترجمة عدة أحاديث منها :

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ((كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله، يكون يوم القيامة كهيئتها، إذ طعنت، تفجر دما، اللون لون الدم، و العرف عرف المسك)) (104) .

الباحث عن الحديث، أو ل ما يتبادر لذهنه، أنه موجود في الجهاد، إلا أنه لا يجده فيه، فيظن أن البخاري لم يروه.

بينما المتصفح لصحيحه، يجده روى الحديث في كتاب الوضوء، و قد بين ابن حجر سبب إيراده له في الوضوء، فقال : ((مقصود البخاري تأكيد مذهبه في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة، ما لم يتغير، فاستدل بهذا الحديث على أن تبد ل الصفة يؤثر في الموصوف، فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة، أخرجته من الذم إلى المدح، فكذلك تغير صفة الماء، إذا تغير بالنجاسة، فإن التغير يخرجه عن صفة الطهارة إلى النجاسة)) (105) .

لكن تعقب بأن مقصوده : أن يبين طهارة المسك، ردا على من يقول بنجاسته، لكونه دما تكتل، و تغير عن الحالة المكروهة، و هي الدم، و قبح الرائحة، إلى الحالة المحبوبة، و هي طيبة الرائحة، فأصبح حلالا، منتقلا من حالة النجاسة لحالة الطهارة، كالخمر إذا تخلل. (106) .

و الخلاصة : أنه أراد الإشارة إلى طهر دم الشهيد، و أن المعتبر في النجاسات هو التغير.

ثانيا :

باب : ((ذكر الملائكة صلوات الله عليهم)) (107)

أورد تحت هذا الباب مجموعة من الأحاديث من بينها :

عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : ((قال لي جبريل : من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا، دخل الجنة، أو لم يدخل النار، قال : و إن زنى، و إن سرق، قال :

---

(103) ، (104) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب : الوضوء 1 : 133 .
(105) (106) : فتح الباري . 1 : 345 .
(107) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب : بدء الخلق. 4 : 228 .

و إن)) (108).

فأول ما يتبادر لذهن من يريد تخريج الحديث، أنه في كتاب الإيمان، أو في كتاب التوحيد، لذكره عدم الإشراك بالله تعالى، أو يجده في كتاب الحدود، لذكره الزنى، و السرقة، إلا أن الإمام البخاري أورده في كتب أخرى، و هي : كتاب : بدء الخلق، كتاب : الإستقراض، كتاب : الإستئذان.

و الخلاصة :

* * * * * *

أن صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم، لأن كل ما علل به تفضيل صحيح مسلم، يرجع إلى حسن الترتيب، و جودة الوضع، و سهولة التخريج، لا إلى نفس الصحة.

و ختاما :

* * * * *

لا بد لي من تنبيه، و هو : كون صحيح البخاري أفضل من صحيح مسلم، لا يقتضي أن يكون كل حديث في البخاري أصح مما في صحيح مسلم، بل هناك بعض الأحاديث في صحيح مسلم أصح من أحاديث في صحيح البخاري، و إنما التفضيل من جهة الجملة، لا التفصيل.

---

(108) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها :
كتاب : بدء الخلق. 4 : 228 .
كتاب : الإستئذان، باب : ((من أجاب بلبيك و سعديك)). 8 : 108
كتاب : الإستقراض، باب : ((أداء الديون)). 3 : 233 .

المبحث الثالث

أنواع تراجم

* * * * * * * *

حظيت تراجم الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - بعناية كبيرة من العلماء، فهناك من نوه بفوائدها، و هناك من اعتنى بشرحها، و هناك من بين وجه المطابقة بينها و بين الحديث الوارد تحتها.

و قد جزم الكثير من الشيوخ، بأن البخاري بيض هذه التراجم بين قبر النبي - على الله عليه و سلم - و منبره، و كان يصلي لكل ترجمة ركعتين. (109) .

و قد جمع ناصر الدين أحمد بن المنير (ت 683 / 1284) (110)، خطيب الإسكندرية أربعمائة ترجمة، خصها بإخراج ما فيها من الفوائد، كما ألفت كتب في هذه التراجم، منها : فك أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث و الترجمة، و ترجمان التراجم و غيرها من الكتب النادرة الوجود، التي لم يطبع منها إلا القليل. (111).

و قد تتبع ما كتب عن هذه التراجم محمد عبد القادر أبو فارس، إذ تحدث بإسهاب عما كتب حولها : كهدي الساري، و الأبواب و التراجم للبخاري، و مقدمة فيض الباري، و المتواري على تراجم أبواب البخاري، و ترجمان التراجم، تعليق المصابيح على أبواب الجامع الصحيح، شرح تراجم أبواب صحيح البخاري، شرح مراجم البخاري. (112).

---

(109) ابن حجر، هدي الساري، 13 - 14 .

(110) أحمد بن محمد بن منصور، ناصر الدين، المعروف : بابن المنير، قاضي الإسكندرية و عالمها، جمع أربعمائة ترجمة، و تكلم عليها، مسميا إياها المتواري على تراجم أبواب البخاري، و قد لخصها ابن جماعة و زاد عليها أشياء، توفي سنة 683 / 1284 .
ابن حجر، هدي الساري. 14 ، و نويهض عادل، معجم المفسرين. 1 : 66 ، و أبو فارس، فقه الإمام البخاري. 1 : 74 .

(111) ابن حجر، هدي الساري. 13 - 14 .

(112) يراجع في هذا : فقه الإمام البخاري. 71 74 75 ، فقد أطنب صاحب الكتاب في تتبع المؤلفات التي اعتنت بهذه التراجم، فجزاه الله خير الجزاء.

قال ابن حجر في معرض حديثه عن غرض هذه التراجم : ((ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية، والنكت و النكت الحكميه، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة، فرقها في أبواب الكتاب، بحسب تناسبها)) (113).

(113) هدي الساري. 8 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أنواع تراجمه

* * * * * * * * *

الناظر في الجامع الصحيح للإمام البخاري، يرى فيه تنوع أبواب تراجمه، التي يمكن أن تقسم إلى مايلي :

أولا :

قد تكون الترجمة مطابقة للمترجم له، و الفائدة منها : الإعلام بما ورد في الباب من غير إعتبار لمقدار تلك الفائدة. (114) .

و مما جاء في كتاب المناقب :

1 - باب : ((ذكر العباس بن عبد المطلب، رضي الله عنه)) (115). ثم أورد فيه الحديث : عن أنس رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب، كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال : ((اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه و سلم فتسقينا، و إنا نتوسل إليك بعم نبينا، فاسقنا، قال : فيسقون)) (116).

2 - باب : ((ذكر طلحة بن عبيد الله، و قال عمر : توفي صلى الله عليه و سلم، و هو عنه راض)) (117) .

و أورد فيه الحديث : عن معتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان قال : لم يبق مع النبي - صلى الله عليه و سلم - في بعض تلك الأيام، التي قاتل فيهن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - غير طلحة و سعد عن حديثهما، كما أورد فيه أيضا : عن قيس بن أبي حازم قال : رأيت يد طلحة، التي وقى بها النبي صلى الله عليه و سلم، قد شلت.

ثانيا :

قد تكون الترجمة بلفظ المترجم له. (118) .

مثال : من كتاب العلم :

باب : ((قول النبي صلى الله عليه و سلم : اللهم علمه الكتاب)). (119).

---

(114) ابن حجر، هدي الساري. 13.
(115) ، (116) البخاري، الجامع الصحيح. 5 : 91 .
(117) البخاري، الجامع الصحيح. 5 : 94 .
(118) ابن حجر، هدي الساري. 13 .
(119) البخاري، الجامع الصحيح. 1 : 49 .

و أورد بعد ذلك حديث ابن عباس قال : ضمني رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال : ((اللهم علمه الكتاب)).

ثالثا :

قد تكون الترجمة ببعض المترجم له. (120) .

مثال : من كتاب العلم :

1 - باب : ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)) (121) .

ثم جاء بالحديث : قال : حميد بن عبد الرحمن : سمعت معاوية خطيبا يقول : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول : ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، و إنما أنا قاسم، و الله يعطي، و لن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله)).

بعض الأمثلة من كتاب الإستئذان :

1 - باب : ((تسليم القليل على الكثير)) (122) .

ثم أورد فيه الحديث : عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال : ((يسلم الصغير على الكبير، و المار على القاعد، و القليل على الكثير)).

2 - باب : ((تسليم الراكب على الماشي)) (123) :

و جاء فيه بالحديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم : ((يسلم الراكب على الماشي، و الماشي على القاعد، و القليل على الكثير)).

3 - باب : ((تسليم الماشي على القاعد)) (124)

و أورد تحته الحديث السابق.

4 - باب : ((لا يقيم الرجل من مجلسه)) (125)

و جاء فيه بالحديث : عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه و سلم : ((لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه)).

---

(120) ابن حجر، هدي الساري. 13
(121) البخاري، الجامع الصحيح. 1 : 46 .
(122) ، (123) ، (124) البخاري، الجامع الصحيح. 8 : 94 .
(125) المرجع السابق . 8 : 109 .

رابعا :

قد تكون الترجمة عامة، و الحديث خاصا، قال ابن حجر : ((و الترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث، تاشية مذاب قول الفقيه، مثلا المراد بهذا الحديث العام الخصوص، أو بهذا الحديث الخاص العموم، إشعارا بالقياس، لوجود العلة الجامعة، أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم، مما يدل عليه ظاهره، بطريق الأعلى أو الأدنى)) (126).

مثال من كتاب الوضوء :

باب : ((التسمية على كل حال، و عند الوقاع)) (127).

ثم جاء بالإسناد المتصل، عن إبن عباس يبلغ به النبي - صلى الله عليه و سلم - قال : ((لو أن احدكم إذا أتى اهله، قال : بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، و جنب الشيطان ما رزقتنا، فقضى بينهما ولد لم يضره)).

الناظر في الحديث، يجده مطابقا لأحد طرفي الترجمة، الذي هو الخاص، و المتمثل في قوله : ((عند الوقاع))، لكن ليس فيه ما يطابق الطرف الآخر، المتمثل في العام، و هو قوله : ((على كل حال))، و لكن لما كانت حالة الجماع، ابعد الأحوال من ذكر الله تعالى، و مع ذلك تسن فيه التسمية، فسائر الأحوال من باب أولى، و لذا جاء به البخاري هنا، في هذا الباب، للتنبيه و الدلالة على مشروعية التسمية عند الوضوء. (128) .

قال بد ر الدين العيني : (ت 855 / 1451) (129) : ((فإن قلت : كان المناسب أن يذكر حديث : ((لا وضوء لمن لم يذكر إسم الله عليه))، قلت : هذا الحديث ليس على شرطه، و إن كثرت طرقه، و قد طعن فيه الحفاظ، و استدركوا على الحاكم تصحيحه، بأنه

---

(126) ابن حجر، هدي الساري. 13 .
(127) البخاري، الجامع الصحيح. 1 : 79 .
(128) عبد المجيد هاشم الحسيني، الإمام البخاري محدثا و فقيها. 180 .
(129) بد ر الدين العيني، أبو محمد، محمود بن احمد بن موسى، فقيه حنفي، ذاع صيته، و علا شانه بالقاهرة، من آثاره : عمدة القاري شرح صحيح البخاري، و البناية في شرح الهداية، توفي سنة 855 / 1451 .
نويهض عادل، معجم المفسرين. 2 : 660 .

انقلب عليه اسناده و اشتبه)). (130).

قال : أحمد بن حنبل : ((لا أعلم في التسمية حديثا ثابتا)) (131)

خامسا :

قد تكون الترجمة بلفظ الاستفهام، و ذلك عندما لا يستطاع الجزم بواحد من الاحتمالين، و الغرض منه بيان الحكم، هل يثبت أم لا ؟

قال ابن حجر : ((و مراده ما يتفسر بعده من إثباته، أو نفيه، أو أنه محتمل لهما، و ربما كان أحد المحتملين أظهر، و غرضه : أن يبقى للنظر مجال و بيّنة، على أن هناك إجمالا، أو تعارضا، يوجب التوقف، حيث يعتقد أن فيه إجمالا، أو يكون المدرك مختلفا في الاستدلال به)). (132)

باب : ((المتيمم هل ينفخ فيهما ؟)) (133).

ثم جاء بالحديث : عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى، عن ابيه قال : ((جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال : إني أجنبت، فلم أصب الماء، فقال : عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب، أما تذكر أنا كنا في سفر، أنا و أنت، فأما أنت، فلم تصلّ، و أما أنا فتمعكت (134)، فصليت، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم : ((إنما كان يكفيك هكذا))، فضرب النبي صلى الله عليه و سلم بكفيه الأرض، و نفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه و كفيه)).

بين ابن حجر بأن البخاري ترجم بلفظ الاستفهام، للتنبيه على وجود الاحتمال كعادته، لأن النفخ يحتمل : أن يكون لشيء بقي عالقا بيده، خوفا من أن يصيب وجهه التيمم، لأن الوجه أشرف ما في الإنسان، أو كان التراب العالق بيده كثيرا، فأراد تخفيفه، حتى لا يبقى له اثر في وجهه، و قد يحتمل : أن يكون لبيان التشريع، و عليه تمسك به من أجاز التيمم بغير التراب، و أعلم : أن نفخ يديه، فيه دلالة، على أن المشروط في التيمم الضرب فقط، من غير زيادة على ذلك. (135).

---

(130) ، (131) عمدة القاري. 2 : 266 .
(132) هدي الساري. 14 .
(133) البخاري، الجامع الصحيح. 1 : 151 .
(134) تمعكت : أي تمرغت، و معكه في التراب : دلكه.
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة : ((معكه)). 3 : 319.
(135) فتح الباري. 1 : 442 .

و الخلاصة :

* * * * * *

أنه لما كان الفعل، فيه احتمال لما ذكر، أورده البخاري بلفظ الإستفهام، ليعرّف الناظر أن فيه للبحث مجالا.

مثال من كتاب الجمعة :

باب : ((هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء، و الصبيان و غيرهم ؟ و قال إبن عمر : إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة)) (136).

ثم أورد تحته عدة أحاديث منها :

أولا :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ((من جاء منكم الجمعة فليغتسل)).

ثانيا :

عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : ((لله تعالى على كل مسلم حق، أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما))

ثالثا :

عن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح و العشاء في الجماعة، في المسجد، فقيل لها : لم تخرجين ؟، و قد تعلمين أن عمر يكره ذلك، و يغار، قالت : و ما يمنعه أن ينهاني، قال : يمنعه قول رسول صلى الله عليه و سلم : ((لا تمنعوا إماء الله، مساجد الله)).

رابعا :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)).

و قد يتساءل : لماذا أورد البخاري هذه الأحاديث كلها تحت هذه الترجمة ؟.

و الجواب : أنه إستخدم الاستفهام في الترجمة، و ذلك لوجود

---

(136) البخاري، الجامع الصحيح. 2 : 34 .

الاحتمال الواقع في حديث أبي هريرة (ت 59 / 678) (137)؛ ((حق على كل مسلم أن يغتسل)).

فإنه عام يشمل جميع المسلمين، لكن يعكر هذا العموم، التقييد بمن جاء للجمعة، كما يوضّحه حديث عبد الله بن عمر (ت 74 / 693) (138).

و كذا التقييد في حديث أبي سعيد الخدري (ت 74 / 693) (139) بالمحتلم، فإنه يخرج الصبيان. و التقييد أيضا : في النهي عن منع النساء المساجد بالليل، و ذلك لذكره لصلاتي : الصبح، و العشاء، يخرج الجمعة، لأنها صلاة نهارية، و هكذا بالجمع بين الترجمة، و الأحاديث التي أوردها تحتها، يعرف مقصوده رحمه الله تعالى. (140)

مثال من كتاب المحاربين من أهل الكفر و الردة :

باب : ((هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست، أو غمزت ؟)) (141)

ثم جاء بالحديث : عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه و سلم قال له : ((لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت))، قال : لا يارسول الله.

قال بدر الدين العيني : ((و فيه جواز تلقين المقرّ في الحدود، إذ لفظ الزنا يقع على نظر العين، و غيره)) (142).

و قال ابن حجر : ((هذه الترجمة، معقودة لجواز تلقين الإمام

---

(137) عبد الرحمن بن صخر، أبو هريرة الدوسي، قدم مهاجرا ليالي فتح خيبر، حفظ من النبي صلى الله عليه و سلم، و أبي بكر، و عمر، و عنه : سعيد بن المسيّب، و سعيد المقبري، و لا د عمر البحرين، توفي سنة 59 / 678 ، في آخر خلافة معاوية، و له من العمر ثمان و سبعون سنة.
ابن سعد، الطبقات. 4 : 325 و ما بعدها، و الذهبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 32 و ما بعدها.

(138) عبد الله بن عمر بن الخطاب، ولد في السنة الثالثة بعد البعثة، روى عن أبي بكر، و أبيه، و عثمان، و عنه : جابر، و ابن عباس، و من التابعين : سعيد بن المسيب، و أسلم مولى عمر، توفي سنة 74 / 693 .
ابن حجر، الإصابة. 2 : 347 .

(139) أبو سعيد الخدري، سعيد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، المدني، كان من أهل الصّفة، شهد بيعة الشجرة، حد ث عنه ابن عمر، و جابر بن عبد الله، و نافع مولى ابن عمر، مات في أول سنة 74 / 693 .
الذهبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 44 .

(140) ابن حجر، فتح الباري. 2 : 382 .

(141) البخاري، الجامع الصحيح. 8 : 298 .

(142) عمدة القاري. 24 : 3 .

المقر بالحد، ما يدفعه عنه، و قد خصه بعضهم، بمن يظن انه اخطأ، او جهل)) (143).

سادسا :

قد تكون الترجمة خاصة، و المترجم له عاما. (144)

مثال من كتاب الأذان :

باب : ((جهر الإمام بالتأمين، و قال عطاء : آمين : دعاء، امّن ابن الزبير، و من وراءه، حتى أن للمسجد للجة، و كان ابو هريرة ينادي الإمام : لا تفتتني بآمين، قال نافع : كان إبن عمر لا يدعه، و يحضّهم، و سمعت منه في ذلك خيرا)). (145).

ثم جاء بالحديث : عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ((إذا أمن الإمام فامنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه)).

الملاحظ انه ليس في الحديث ما يدل على الجهر بالتأمين، كما هو الشأن في الترجمة، و إنما فيه التأمين.

وضح في الترجمة، بأن المقصود، ليس مطلق التأمين، و إنما المراد التأمين في الصلاة الجهرية، لأنها هي التي يجهر فيها بالتأمين، و هو ماخوذ من قوله : ((إذا أمن الإمام، فامنوا))، و توقيت التأمين، بوقت تأمين الإمام، بعد جهره، ليمكن المأموم من التأمين معه، ليكون على شاكلته. (146).

سابعا :

قد تكون الترجمة بآية فقط. (147)

مثال من كتاب الديات :

باب : قول الله تعالى. (148) : ((يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف و أداء إليه

---

(143) فتح الباري. 12 : 135 .
(144) ابن حجر، هدي الساري. 13 .
(145) البخاري، الجامع الصحيح. 1 : 310 .
(146) الحسيني عبد المجيد هاشم، الإمام البخاري محدثا و فقيها. 180 - 181
(147) محمد عبد القادر ابو فارس، فقه الإمام البخاري. 1 : 81 .
(148) البخاري، الجامع الصحيح. 9 : 6 .

بإحسان ذلك تخفيف من ربكم و رحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)) (149).

و إيراده للآية، إشارة إلى أنه لم يجد في الباب حديثا على شرطه ظاهر المعنى في المقصد، الذي ترجم به، لكي يستنبط الفقه منه. (150).

ثامنا :

قد يترجم بآية و يورد بعدها بعض التفسيرات.

بعض الأمثلة من كتاب الأنبياء عليهم الصلاة و السلام.

أو لا :

باب (151) : ((و إن إلياس لمن المرسلين إذ قال لقومه ألا تتقون أتدعون بعلا و تذرون أحسن الخالقين الله ربكم و رب آبائكم الأولين فكذبوه فإنهم لمحضرون إلا عباد الله المخلصين و تركنا عليه في الآخرين)) (152).

قال ابن عباس : يذكر بخير، ((سلام على آل ياسين إنا كذلك نجزي المحسنين إنه من عبادنا المؤمنين)) (153).

يذكر عن ابن مسعود، و ابن عباس : أن إلياس هو : إدريس.

ثانيا :

باب : ((قول الله تعالى)) (154) : ((و اذكر في الكتاب موسى إنه كان مخلصا و كان رسولا نبيا و ناديناه من جانب الطور الأيمن و قربناه نجيا : كلمه، و وهبنا له من رحمتنا أخاه هارون نبيا)) (155).

يقال : للواحد، و للاثنين، و الجميع : نجي، و يقال : خلصوا نجيا : إعتزلوا نجيا، و الجميع : أنجية، يتناجون، تلفق : تلفقم

ثالثا :

---

(149) البقرة : 178 .
(150) ابن حجر، هدي الساري. 13 - 14 .
(151) البخاري، الجامع الصحيح. 4 : 271 .
(152) الصافات : 123 - 129 .
(153) الصافات : 131 : 132 .
(154) البخاري، الجامع الصحيح. 4 : 297 .
(155) مريم : 51 - 52 - 53 .

باب : (156) : ((إن قارون كان من قوم موسى)) (157)، لتنوء : لتثقل، قال ابن عباس : أولي القوة، لا يرفعها العصبة من الرجال.

يقال : الفرحين : المرحين، ويكأن الله : مثل : ألم تر أن الله يبسط الرزق لمن يشاء و يقدر، و يوسع عليه و يضيق.

رابعا :

باب : ((قول الله تعالى)) (158) : ((و إن يونس لمن المرسلين... إلى قوله : و هو مليم)) (159).

قال مجاهد : مذنب، المشحون : الموقر، فنبذناه بالعراء : بوجه الأرض، و هو مكظوم، كظيم : و هو مغموم.

تاسعا :

قد يترجم بآية، و يأتي بعدها بالحديث. (160)

مثال من كتاب الحج :

باب : ((قول الله تعالى)) (161) : ((يأتوك رجالا و على كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم.)) (162)

ثم جاء بحديثين :

أو لا :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يركب راحلته، بذي الحليفة، ثم يهل، حتى تستوي به قائمة.))

ثانيا :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : ((أن إهلال رسول الله صلى الله عليه و سلم، من ذي الحليفة، حين استوت به راحلته)).

و قد يقال : ما الفائدة من إيراده للآية هنا ؟ خاصة : و أنه

---

(156) البخاري، الجامع الصحيح. 4 : 308 .
(157) القصص : 76 .
(158) البخاري، الجامع الصحيح. 4 : 309 .
(159) الصافات : 139 إلى 142 .
(160) هذا النوع مستنتج من خلال استقراء الجامع الصحيح.
(161) البخاري، الجامع الصحيح. 2 : 262 - 263 .
(162) الحج : 25 - 26 .

بإمكانه الإستغناء عنها، لوجود الحديثين عنده.

و الجواب : أنه أوردها هنا، ليرد بها على من ادعى عدم وجوب الحج على من لم يكن مالكا للراحلة.

قال ابن حجر : ((قيل : إن المصنّف - البخاري - أراد أن الراحلة ليست شرطا للوجوب، و قيل : في الآية دليل قاطع لمالك، أن الراحلة ليست من شرط السبيل، فإن المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراجل، و هو خلاف الآية)). (163).

مثال من كتاب الديات :

باب : ((قول الله تعالى)) (164) ((أن النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف و الأذن بالأذن و السّن بالسّن و الجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)) (165).

ثم أورد الحديث : عن مسروق، عن عبد الله - بن مسعود - قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((لا يحل دم إمرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، و أني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، و الثيب الزاني، و المارق من الدين، التارك للجماعة)).

قال بدر الدين العيني : ((و السبب في ذكره الآية هنا، لمطابقتها قوله صلى الله عليه و سلم في حديث الباب : ((النفس بالنفس))، و لذلك ذكرها البخاري هنا)) (166).

عاشرا :

قد يورد عنوان المسألة، ثم يورد بعدها آية، لا حديثا مسندا، و كثيرا ما يصنع هذا، عندما لا يجد حديثا على شرطه في الباب، واضحا في معناه، مطابقا لمقصوده من الترجمة، و ذلك لكي يستنبط منه آراءه الفقهية، و قد يفعل ذلك من أجل شحذ الألباب، في معرفة مضمره، و تبيين خفاياه. (167)

---

(163) فتح الباري. 3 : 379 .
(164) البخاري، الجامع الصحيح، 9 : 7 .
(165) المائدة : 45 .
(166) عمدة القاري. 24 : 40 .
(167) ابن حجر، هدي الساري. 13 - 14 .

مثال من كتاب التعبير :

باب : ((رؤيا يوسف عليه السلام)) (168)، و قوله تعالى : ((إذ قال يوسف لأبيه يا أبت إني رأيت أحد عشر كوكبا و الشمس و القمر رأيتهم لي ساجدين قال يابني لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا إن الشيطان للإنسان عدو مبين و كذلك يجتبيك ربك و يعلمك من تأويل الأحاديث و يتم نعمته عليك و على آل يعقوب كما أتمها على أبويك من قبل ابراهيم و إسحاق إن ربك عليم حكيم)) (169).

و قوله تعالى : ((يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقا و قد أحسن بي إذ أخرجني من السجن و جاء بكم من البدو من بعد أن نزغ الشيطان بيني و بين إخوتي إن ربي لطيف لما يشاء إنه هو العليم الحكيم رب قد آتيتني من الملك و علمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات و الأرض أنت وليي في الدنيا و الآخرة توفني مسلما و ألحقني بالصالحين)) (170).

قال أبو عبد الله - البخاري - فاطر، و البديع، و المبتدع، و البارىء، و الخالق، واحد، من البدو، بادئة. (171).

و الخلاصة : أن البخاري، كأنه يقول : بأنه ليس هناك حديث على شرطه، يتعلق برؤيا يوسف عليه الصلاة و السلام.

و الأمثلة على هذا النوع كثيرة، في ثنايا الجامع الصحيح، و هي مبثوثة بشكل جلي، لا سيما في كتاب الأنبياء عليهم الصلاة و السلام.

---

(168) البخاري، الجامع الصحيح. 9 : 56 .
(169) يوسف : 6 .
(170) يوسف : 101
(171) البخاري، الجامع الصحيح. 9 : 56 .

و الأمثلة على هذا النوع كثيرة، في ثنايا الجامع الصحيح، و هي مبثوثة بشكل جلي، لا سيما في كتاب الأنبياء عليهم الصلاة و السلام.

حادي عشر :

قد يورد الترجمة فقط، مكتفيا فيها بعنوان المسألة. (172)

مثال من كتاب الجهاد :

باب : ((جوائز الوفد)) (173)

مثال من كتاب المكاتب :

باب : ((إثم من قذف مملوكه المكاتب)) (174).

قال ابن حجر : ((و لم يذكر من اثبت هذه الترجمة فيها حديثا، و لا أعرف له دخولها في أبواب المكاتب معنى، ثم وجدتها في رواية أبي علي بن شبويه مقدمة قبل كتاب المكاتب، فهذا هو المتجه، و على هذا : فكأن المصنف ترجم بها، و أخلى بياضا ليكتب فيها الحديث الوارد في ذلك، فلم يحتب كما وقع له في غيرها)) (175).

وضح ابن حجر أن البخاري ليس من عادته أن يورد الترجمة مجردة عن مترجم له - آية، أو حديث، أو اثر - و لكن الذي يقع له، أنه يترجم للشيء، ثم يترك الفراغ ليكتب فيه المترجم له، و لكن لا يكتب.

ثاني عشر :

قد يحذف الترجمة تماما. (176)

مثال من كتاب التهجد :

باب : (177) : حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : ((ألم أخبر أنك تقوم الليل، و تصوم النهار، قلت : إني أفعل ذلك،

---

(172) محمد عبد القادر أبو فارس، فقه الإمام البخاري. 1 : 83 .
(173) البخاري، الجامع الصحيح. 4 : 102 .
(174) المرجع السابق. 3 : 301 .
(175) فتح الباري. 5 : 184 .
(176) المرجع السابق. 3 : 38 .
(177) البخاري، الجامع الصحيح. 2 : 124 .

قال : فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك (178)، و نفهت نفسك (179)، و إنّ لنفسك حقّا، و لأهلك حقا، فصم و افطر، و قم و نم)).

قال ابن حجر : ((كذا في الأصل بغير ترجمة، و هو كالفصل من الذي قبله، و تعلّقه به ظاهر، و كأنّه أوما إلى أن المس الذي قبله طرف من قصّة عبد الله بن عمرو، في مراجعة النبي صلى الله عليه و سلم له في قيام الليل، و صيام النهار.)) (180).

ثالث عشر :

قد يترجم بالحديث مباشرة : (181)

مثال من كتاب الحج :

باب : (182) : ((حدثنا عبد الله بن يوسف، قال : أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أناخ بالبطحاء، بذي الحليفة، فصلى بها، و كان عبد الله رضي الله عنهما يفعل ذلك.)).

رابع عشر :

قد يترجم بعبارة، تشير إلى معنى حديث لم يصح على شرطه، أو يأتي بنص الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة، ثم يورد تحته ما يؤدي معناه، سواء أكان ذلك بأمر ظاهر، أو خفي. (183).

مثال من كتاب الوضوء :

باب : ((لا تقبل صلاة بغير طهور)) (184).

ثم جاء بالحديث : عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((لا تقبل صلاة من أحدث، حتى يتوضأ))، قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء، أو فراط.)).

---

(178) أي : غارت.
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة : ((هجم)). 4 : 188
(179) أي : كللت و تعبت.
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة : ((المثقوه)).
4 : 294 .
(180) فتح الباري. 3 : 38 .
(181) محمد عبد القادر أبو فارس، فقه الإمام البخاري. 1 : 85 .
(182) البخاري، الجامع الصحيح. 2 : 267 .
(183) ابن حجر، هدي الساري. 14 .
(184) البخاري، الجامع الصحيح. 1 : 76 .

الناظر في الترجمة، يرى أنها لفظ حديث رواه مسلم من حديث ابن عمر، و أبو داود و غيره، من طريق أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، و له طرق كثيرة، إلا أنها ليس فيها شيء على شرط البخاري، و لذلك اكتفى بذكره في الترجمة، و أورد تحتها ما يقوم مقامه. (185).

مثال من كتاب الأحكام :

باب : ((الأمراء من قريش)) (186)

ثم أورد فيه حديثين :

أولا :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : ((أما بعد : فإنه بلغني، أن رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، و لا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، و أولئك جهالكم، فإياكم و الأماني التي تضل أهلها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ((إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد، إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين)).

ثانيا :

عن عاصم بن محمد، سمعت أبي يقول : قال ابن عمر، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((لا يزال هذا الأمر في قريش، ما بقي منهم إثنان)).

فالترجمة : هي نص حديث على غير شرط البخاري، و قد أخرجه أحمد ابن حنبل، و أحمد بن شعيب النسائي، و أبو داود الطيالسي (ت 204 / 819) (187)،

---

(185) ابن حجر، فتح الباري. 1 : 234 ، و العيني، عمدة القاري. 2 : 243 ، و القسطلاني، إرشاد الساري. 2 : 243 .
(186) البخاري، الجامع الصحيح. 9 : 111 .
(187) أبو داود الطيالسي، سليمان بن الجارود، سمع ابن عون، و هشام الدستوائي، و شعبة و طبقتهم، و عنه : أحمد، و الفلاس، و بندار، مات سنة : 204 / 819 .
الذهبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 351 - 352 .

و ابو بكر أحمد البزار (ت 292 / 904) (188)، و سليمان الطبراني (ت 360 / 971) (189)، و غيرهم (190).

خامس عشر :

قد يترجم بمسألة اختلفت فيها الأحاديث، فيورد تلك الأحاديث على اختلافها، ليقر ب للفقهاء أمرها. (191).

مثال من كتاب الوضوء :

باب : ((خروج النساء إلى البراز)) (192)

ثم أورد تحته الحديثين التاليين :

أو لا :

عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة : أن أزواج النبي صلى الله عليه و سلم، كن يخرجن بالليل إذا تبر زن، إلى المناصع (193)، و هو صعيد أفيح (194)، فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه و سلم : احجب نساءك، فلم يكن رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة، زوج النبي صلى الله عليه و سلم ليلة من الليالي عشاء، و كانت إمرأة طويلة. فناداها عمر : ألا قد عرفناك ياسودة، حرصا على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله آية الحجاب)).

ثانيا :

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ((قد أذن أن تخرجن في حاجتكن، قال هشام : يعني

---

(188) أبو بكر، أحمد بن عمرو البصري، المعروف بالبزار، سمع هدبة بن خالد، و عبد الأعلى بن حماد، و عبد الله بن معاوية الجمحي و طبقتهم، روى عنه : عبد الباقي بن قانع، و محمد بن العباس بن نجيح، ارتحل في آخر حياته الى أصبهان ينشر علمه، توفي بالر ملة سنة : 292 / 904 .
الذ هبي، تذكرة الحفاظ. 2 : 653 .

(189) سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني، ولد بعكا، من أشهر مؤلفاته، المعاجم الثلاثة، كتاب السنة، كتاب مسند الشاميين، توفي سنة 360 / 971 .
ابن كثير، البداية و النهاية. 11 : 270 ، و نويهض عادل، معجم المفسين. 1 : 214 .

(190) ابن حجر، فتح الباري. 13 : 14 .

(191) الحسيني عبد المجيد هاشم، الإمام البخاري محد ثا و فقيها. 184 .

(192) البخاري، الجامع الصحيح. 1 : 81 .

(193) أي : أماكن من جهة البقيع.

(194) أي : متسع.
الفيروز أباد ي : القاموس المحيط، ماده : (فاح). 1 : 241

البراز)).

و يمكن الجمع بين الحديثين بان يقال : لا يوجد بينهما اي تناف، لأنهن قد يخرجن مرتديات للحجاب متسترات، و لأن المنهي عنه العري و السفور. (195).

و قد وضح ابن حجر الجمع بينهما بقوله : ((احجب اي : امنعهن من الخروج من بيوتهن، بدليل ان عمر بعد نزول ايه الحجاب، قال لسودة ما قال، و يحتمل ان يكون اراد او لا الامر بستر وجوههن ، فلما وقع الأمر بوفق ما اراد، احب ايضا ان يجعب اشخاصهن، مبالغة في التستر، فلم يجب للضرورة، و هذا اظهر الاحتمالين.)) (196).

و هكذا يتم التوفيق بين الحديثين، لانه يمكن لهن الخروج لحاجتهن لأنها من الضرورات، و لكن عليهن أن يخرجن متسترات محتشمات.

سادس عشر :

قد تكون الترجمة بلفظ قريب من لفظ الحديث. (197)

مثال من كتاب المظالم و الغصب :

باب : ((لا يظلم المسلم المسلم، و لا يسلمه)) (198).

ثم جاء بالحديث : عن ابن شهاب، ان سالما اخبره، ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ((المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، و لا يسلمه، و من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، و من فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، و من ستر مسلما، ستره الله يوم القيامة)).

سابع عشر :

قد يترجم لشيء ثبت بالنص، و يقيس على حكمه شيئا آخر. (199) .

مثال من كتاب العلم :

---

(195) الحسيني عبد المجيد هاشم، الإمام البخاري محدثا و فقيها. 184 .
(196) فتح الباري. 1 : 249 .
(197) محمد عبد القادر ابو فارس، فقه الإمام البخاري. 1 : 85 .
(198) البخاري، الجامع الصحيح. 1 : 267 .
(199) محمد عبد القادر ابو فارس، فقه الإمام البخاري. 1 : 94 .

باب : ((تعليم الرجل أمته و أهله)) (200)

ثم جاء فيه بالحديث : عن أبي بردة، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب، آمن بنبيه، و آمن بمحمد صلى الله عليه و سلم، و العبد المملوك إذا أدى حق الله تعالى، و حق مواليه، و رجل كانت عنده أمة، فأدبها، فأحسن تأديبها، و علمها، فأحسن تعليمها، ثم أعتقها، فتزوجها، فله أجران، ثم قال عامر : أعطيناكها بغير شيء، قد كان يركب فيما دونها إلى المدينة)).

الناظر في الحديث يجده مطابقا للترجمة في شق واحد، و هو المتعلق بالأمة، و هذا ما يوضحه ظاهر الحديث، إذ ليس فيه ما يدل على تعليم الأهل، و الظاهر أن ذكر البخاري للأهل، جاء بطريق القياس على الأمة، لا سيما : و أن العناية بتعليم الحرة أولى من الأمة. (201).

ثامن عشر :

قد تكون الترجمة بمعنى المترجم له. (202)

مثال من كتاب العلم :

باب : ((الاغتباط في العلم و الحكمة)) (203)، قال عمر : تفقهوا قبل أن تسودوا)).

ثم جاء بالحديث : عن عبد الله بن مسعود قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : ((لا حسد إلا في إثنتين، رجل آتاه الله مالا، فسلط على هلكته في الحق، و رجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها و يعلمها)).

الملاحظ هنا : أن الرسول صلى الله عليه و سلم أطلق الحسد، و أراد به الغبطة، إذ الحسد الحقيقي يتمثل في تمني زوال النعمة على المحسود، و إنتقالها للحاسد، و هذا لا يجوز أصلا، فكيف يباح

---

(200) البخاري، الجامع الصحيح. 1 : 58 .
(201) ابن حجر، فتح الباري. 1 : 190 ، و العيني، عمدة القاري. 2 : 218 .
(202) ابن حجر، هدي الساري. 13 .
(203) البخاري، الجامع الصحيح. 1 : 47 .

زوال نعمة الله على المسلمين، القائمين بحق الله فيها. (204)

و قد بين ابن حجر بأن الحسد، هو تمني زوال النعمة على المنعم عنه، و قد خصه البعض بتمني عند المحسود لنفسه، و الحقيقة أنه أعم من ذلك، و السبب أن طباع البشر مجبولة على حب الترفع على الجنس، فإذا رأى عند غيره، ما ليس عنده، أحب أن يزول ذلك عن المحسود، ليكون له، ليترفع عليه.

و صاحب الحسد مذموم إذا عمل بمقتضاه، سواء أكان عن طريق التصميم، أو القول، أو الفعل، و على المسلم إذا خطر ببالة الحسد، أن يكرهه، و يكره غيره من المنهيات.

لكنهم استثنوا من ذلك، إذا كانت النعمة عند كافر، أو فاسق، و يستخدمها في معصية الله تعالى. (205)

فهذا ما يتعلق بحقيقة الحسد، و الحكم فيه عموما، و أما الحسد المذكور في الحديث، فيوضحه ابن حجر في قوله : ((و أما الحسد المذكور في الحديث، فهو الغبطة، و أطلق الحسد عليها مجازا، و هي : أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره، من غير أن يزول عنه، و الحرص على هذا يسمى منافسة، فإن كان في الطاعة، فهو محمود، و منه : ((فليتنافس المتنافسون)) (206)، و إن كان في معصية، فهو مذموم، و إن كان في المباحات، فهو مباح)) (207)

تاسع عشر :

و منها أنه قد يكون هناك تعارض بين الأدلة، فيكون عند البخاري وجه من وجوه التطابق بينها، و ذلك بحمل كل واحد على محمل، فيترجم بذلك المحمل، للإشارة منه، إلى وجه التطابق بين الأدلة. (208)

مثال من كتاب الإيمان :

باب : ((خوف المؤمن من أن يحبط عمله، و هو لا يشعر، و قال إبراهيم التيمي : ما عرضت قولي على عملي، إلا خشيت أن أكون

(204) القسطلاني، إرشاد الساري. 1 : 172 - 173 .
(205) فتح الباري. 1 : 166 - 167 .
(206) المطففين : 26 .
(207) ابن حجر، فتح الباري. 1 : 166 - 167 .
(208) الحسيني عبد المجيد هاشم، الإمام البخاري محدثا و فقيها. 184 .

مكذبا، و قال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول : إنه على إيمان جبريل، و ميكائيل.

و يذكر عن الحسن ما خافه إلا مؤمن، و ما أمنه إلا منافق، و ما يحذر من الإصرار على النفاق و العصيان من غير توبة، لقول الله تعالى (209) : ((و لم يصروا على ما فعلوا و هم يعلمون)) (210).

ثم أورد تحته حديثين :

أولا :

عن أنس قال : أخبرني عبادة بن الصامت : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين (211)، فقال : ((إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، و إنه تلاحى فلان و فلان، فرفعت، و عسى أن يكون خيرا لكم، التمسوها في السبع، و التسع، و الخمس))

ثانيا :

عن يزيد قال : سألت أبا وائل عن المرجئة، فقال : حدثني عبد الله، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ((سباب المسلم فسوق، و قتاله كفر)).

بين الإمام البخاري في ترجمته المعقودة لهذين الحديثين وجه الجمع بينهما، بأن المقصود بالكفر و الفسوق في المقاتل و السباب، إذا كان يصحبهما الإصرار، و عدم التوبة، و اعتقاد استحلالهما. (212).

قال الكرماني : ((فإن قلت : القول بإحباط المعاصي للطاعات، من قواعد الإعتزال، فما قول وجه البخاري ؟ قلت : هذا الإحباط ليس بذاك، لأن المراد به الإحباط بالكفر، أو بعدم الإخلاص و

---

(209) البخاري، الجامع الصحيح. 1 : 11.
(210) آل عمران : 135 .
(211) أي : تشاتم.
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة : ((لحا)).
4 : 385 .
(212) الحسيني عبد المجيد هاشم، الإمام البخاري محدثا و فقيها. 184

نحوه)) (213).

و هناك من يرى أن المراد بالحبط نقصان الإيمان، و إبطال بعض العبادات، لا الكفر، إذ الإنسان لا يكفر إلا بما يعتقده، أو يفعله، عالما بأنه يوجب الكفر. (214).

عشرين :

قد يترجم بأمر ظاهره قليل الفائدة، لكنه إذا حققه المتأمل أفاد. (215).

مثالان من كتاب الأذان :

أو لا :

باب : ((قول الرجل فاتتنا الصلاة)) (216)، و كره ابن سيرين أن يقول : فاتتنا الصلاة، و لكن ليقل : لم ندرك، و قول النبي صلى الله عليه و سلم أصح)).

ثم جاء بالحديث : عن أبي قتادة، عن أبيه قال : بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم، إذ سمع جلبة الرجال (217)، فلما صلى، قال : ((ما شأنكم، قالوا : استعجلنا إلى الصلاة، قال : فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة، فعليكم بالسكينة، فما أدركتم، فصلوا، و ما فاتكم، فأتموا)).

فالبخاري رحمه الله تعالى قصد الرد على محمد بن سيرين (ت 110 / 728) (218) الذي كره لفظه : ((فاتتنا الصلاة)).

قال البخاري في ختام ترجمته : ((أو قول النبي صلى الله عليه و سلم أصح))، و وجه رده عليه، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أطلق لفظة : ((الفوات))، في قوله : ((و ما فاتكم))، على الجواز.

---

(213) العيني، عمدة القاري. 1 : 274 .
(214) المرجع السابق.
(215) ، (216) ابن حجر، هدي الساري. 11 .
(217) البخاري، الجامع الصحيح. 1 : 259 .
أي : أصوات الرجال، و إختلاطها.
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة : ((جلبة)). 1 : 42
(218) محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، سمع من أبي هريرة، و عمران بن حصين، و غيرهما، و عنه : ابن عون، و فرد بن خالد، و جرير بن حازم، توفي في شوال سنة 110 / 728 .
ابن سعد، الطبقات. 7 : 193 و ما بعدها، و الذهبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 77 - 78 .

قال ابن حجر : ((و ابن سيرين مع دوند درهد، فإنما ذرهد من جهة اللفظ، لأنه قال : و ليقل : لم ندرك، و هذا محتمل لمعنى الفوات، لكن قوله : لم ندرك، فيه نسبة عدم الإدراك إليه، بخلاف : فاتتنا الصلاة، فلعل ذلك هو الذي لحظه ابن سيرين، و قوله : أصح ، معناه صحيح، أي : بالنسبة إلى قول ابن سيرين، فإنه غير صحيح لثبوت النص بخلافه)) (219).

و الحقيقة : أن موقع الترجمة، و ما بعدها في أبواب الأذان و الإقامة، المراد منها : أن المرء عند سماعه الأذان، و إجابة النداء، فإنه : قد يدرك الصلاة جميعها، أو بعضها، أو لا يتبق عن شيء منها، و عليه : يحتاج إلى جواب إطلاق لفظ الفوات، و كيفية الحضور للصلاة، و العمل عند فوات بعضها. (220).

ثانيا :

باب : ((قول الرجل ما صلينا)). (221)

ثم جاء بالحديث :

عن يحي قال : سمعت أبا سلمة يقول : ((أخبرنا جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه و سلم، جاء عمر بن الخطاب يوم الخندق، فقال : يارسول الله، و الله ما كدت أن أصلي، حتى كادت الشمس تغرب، و ذلك بعدما أفطر الصائم، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : ما صليتها، فنزل النبي صلى الله عليه و سلم إلى بطحان، و أنا معه، فتوضأ، ثم صلى بعدي العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب)). فيكره قول النخعي (ت 95 / 713) (222)، يكره أن يقول الرجل لم نصل، و يقول : نصلي)) (223).

و الحقيقة : أن الكراهة التي قال بها النخعي، متعلقة بمن

---

(219)، (220) فتح الباري. 2 : 116 .
(221) البخاري، الجامع الصحيح. 1 : 201 .
(222) أبو أسماء، إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي النخعي، سيد لجده : النخع، روى عن أبيه، و الحارث بن سويد، و عبد : يونس، مات سنة : 95 / 713 ، و لم يبلغ بعد الأربعين من عمره .
ابن سعد، الطبقات. 6 : 270 و ما بعدها، و الذهبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 73 - 74 .
(223) ابن حجر، فتح الباري. 2 : 121 .

ينتظر الصلاة، لأن منتظرها في صلاة، و قوله : ((ما صليتا))،

قال ابن بطال : ((فيه رد لقول إبراهيم النخعي لأنه يفضي إلى نفي ما أثبته الشارع، و هو كون المنتظر في صلاة، و عليه كرهه إبراهيم، أما الإطلاق الموجود في الحديث، في قوله : ((ما صليتها))، فيحمل على نسيان المرء لها، أو اشتغاله بالحرب عنها، و بالتالي : يفترق حكمها. (224).

و البخاري أراد أن يبين، أن الكراهة المروية عن النخعي ليست مطلقة، إذ يؤكد هذا حديث الباب.

قال ابن حجر : ((و لو أراد الرد على النخعي مطلقا لأفصح به، كما أفصح بالرد على ابن سرين في ترجمه : ((فاتتها الصلاة))، ثم إن اللفظ الذي أورده المؤلف - البخاري - وقع النفي فيه من قول النبي صلى الله عليه و سلم، لا من قول الرجل، لكن في بعض طرقه، وقوع ذلك من الرجل)) (225).

و بعد هذا العرض اتضحت الطريقة المثلى، التي اتبعها الإمام البخاري في معالجة تراجمه، و هي طريقة لا يسد ن لها، إلا من ملك ناصية الإجتهاد، و غاص في أغوار القرآن و السنة دراسة، و حفظا، و فهما، و قد نوه العلماء بقيمة هذه التراجم، مبينين أن البخاري لم يسبقه أحد من المحدثين لهذه الطريقة، و لا يستطيع أن يقلده أحد من المتأخرين، فحاز بذلك قصب السبق، و علو الكعب، و رسوخ القدم في ترتيبه لهذه التراجم، بحسب ما يناسبها من الأحاديث، و ما يستنبط منها من الفقه، فكان بها حقيقا أن يوضع في طليعة طبقات الفقهاء، و مصاف المجتهدين.

---

(224) (225) ابن حجر، فتح الباري. 2 : 121 .

المبحث الرابع

مظاهر الإجتهاد عند

* * * * * * * * * * *

إن للإجتهاد منزلة عظيمة في الشريعة الإسلامية، فهو الكاشف عن أحكامها، و المبلغ عن صاحب الرسالة، من المنقول عنه، أو المستنبط من المنقول.

و بين الشاطبي (ت 790 / 1388) (226) هذه المنزلة، فقال : ((إن المجتهدين سموا أولي الأمر، و قرنت طاعتهم بطاعة الله و رسوله. (227)، كما في قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم)). (228).

و المتمعن في تراجم البخاري في جامعه، يسأل : هل هو مجتهد، أم منتسب لمذهب معين ؟

تنازع أصحاب المذاهب الفقهية فيه، فمنهم من عده حنفيا، و منهم من عده مالكيا، و منهم من عده شافعيا، و آخر عده حنبليا، و لكل حجته في ذلك.

فالحنفية : احتجوا بأن الذي أشار عليه بجمع صحيحه، هو أستاذه، إسحاق بن راهويه، و هو حنفي، فبناء عليه يكون حنفيا. (229).

و المالكية : احتجوا بأنه روى الموطأ : عن عبد الله بن يوسف التنيسي (ت 218 / 833) (230)، و سعيد بن عفير (231)، و يحي بن بكير (ت 231 / 845) (232)، و عليه : فهو مالكي (233)

---

(226) أبو إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الغرناطي، المالكي، برز في علم أصول الفقه، له مؤلفات عديدة، أشهرها : الموافقات، الإعتصام، توفي سنة 790 / 1388 . نويهض عادل، معجم المفسرين. 1 : 23 .

(227) الموافقات. 4 : 246 .

(228) النساء : 59 .

(230) عبد الله بن يوسف التنيسي، حدث عن سعيد بن عبد العزيز، و مالك، و الليث، و طبقتهم، و عنه البخاري، و يوسف بن يزيد القراطيسي، و أبو حاتم الذهلي، و هو من أثبت الناس في الموطأ، مات سنة 218 / 833 . الذهبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 404 405 .

(231) لم أعثر على ترجمته .

(232) أبو زكريا، يحي بن عبد الله بن بكير المصري، مولى بني مخزوم، صاحب مالك و الليث، و أكثر عنهما، روى عنه البخاري، و أبو زرعة، و أبو حاتم، سمع الموطأ من مالك سبع عشرة مرة، توفي في صفر سنة 231 / 845 . الذهبي، تذكرة الحفاظ. 2 : 420 .

(233) الحسيني عبد المجيد هاشم، الإمام البخاري محدثا و فقيها 167 .

و احتج الشافعية بموافقته للإمام الشافعي في أغلب المسائل الفقهية التي تعرض لها، إضافة إلى كون أصحاب الطبقات، قد ترجموا له، متحدثين عن فقهه، ناسبين إياه لمذهب أصحاب هذه الطبقات. (234).

قال محمد عبد القادر أبو فارس : ((و قد ترجم له أيضا تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، في كتابه : طبقات الشافعية الكبرى، و قد عده الشيخ تاج الدين، في الطبقة الثامنة من فقهاء الشافعية، و ترجم له في الجزء الثاني، تحت رقم (54)، و إستغرقت ترجمته ثلاثين صفحة، تحدث فيها عن اسمه، و نسبه، و نشأته، و رحلاته في طلب العلم، و حفظه، و فقهه، و زهده، و ورعه، و مصنفاته، و تقريظ العلماء المعاصرين له)) (235).

أما الحنابلة، فذهبوا إلى أنه حنبلي لتتلمذه على أحمد ابن حنبل (236)، و لترجمة أصحاب الطبقات له ضمن فقهاء الحنابلة.

قال محمد عبد القادر أبو فارس : ((لقد ترجم للإمام محمد ابن إسماعيل البخاري رحمه الله القاضي، أبو الحسين، محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، و عده من الطبقة الأولى من فقهاء المذهب الحنبلي، في كتابه : طبقات الحنابلة، و أسهب في الترجمة له، فتحدث عن فقهه، و حفظه، و مروياته، و تزكية العلماء له، و شهادتهم فيه، و كانت ترجمته تحمل رقم (387)، و استغرقت من الصفحات تسع صفحات)) (237).

عقب عبد المجيد الحسيني على هذه الأقوال، قائلا : ((و الحقيقة ليست الرواية عن شخص، تقتضي أن يكون الآخذ عنه متبعا لمذهبه، و لو كان الأمر كذلك لما كان الشافعي مجتهدا، لأنه أخذ عن مالك بن أنس، و لما كان ابن حنبل مجتهدا لأنه أخذ عن الشافعي و الصواب أن كل واحد من هؤلاء مجتهد بلاريب، إلا أنهم استفادوا من بعضهم البعض)) (238).

---

(234) الحسيني عبد المجيد هاشم، الإمام البخاري محدثا و فقيها . 167

(235) فقه الإمام البخاري. 1 : 61 - 62 .

(236) الحسيني عبد المجيد هاشم، الإمام البخاري محدثا و فقيها. . 167

(237) فقه الإمام البخاري. 1 : 61 .

استفادوا من بعضهم البعض)) (238).

الإمام البخاري مجتهد مطلق، غير منتسب لأي مذهب من المذاهب، و إن وافقت آراؤه بعض آراء أصحاب المذاهب الفقهية، فلا يعني هذا البتة أنه من أتباعها، لا سيما و قد شهد له العلماء بالعلم و الأهلية لتبوء مرتبة الإجتهاد، فقد قال فيه محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت 311 922) (239) : ((ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل)) (240).

و قيل فيه : ((محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة)) (241)، و قيل أيضا : ((ما رؤي منذ ستين سنة أحد أفقه و لا أورع من محمد ابن إسماعيل)) (242).

و قد كتب إليه أهل بغداد :

المسلمون بخير ما بقيت لهم

و ليس بعدك خير حين تفتقد (243)

مما سبق يتضح أنه مجتهد، يحكمه في إجتهاداته، و إستنباطته الفقهية، الأدلة الشرعية، و مدى صحتها، و قوتها في الدلالة على الأحكام، غير عابئ بعد ذلك، أوافق بعض المذاهب الفقهية، أو خالفها. (244) .

و هذه بعض علامات إجتهاده في الجامع الصحيح :

أولا :

علمه بآيات الأحكام.

ثانيا :

علمه بالنسخ.

ثالثا :

علمه بالمحكم و المتشابه.

---

(238) الإمام البخاري محدثا و فقيها. 167 .
(239) أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، سمع من إسحاق بن راهويه، و محمد بن حميد، و لم يحدث عنهما لصغر سنه، و نقص إتقانه إذ ذاك، كما سمع من محمود بن غيلان، و عتبة بن عبد الله اليحمدي، و طبقتهما، حدث عنه الشيخان في غير الصحيحين، توفي في ثاني ذي القعدة سنة 311 / 922 . الذهبي، تذكرة الحفاظ. 2 : 720 ، و ابن كثير، البداية و النهاية. 11 : 149 .
(240) ابن حجر، هدي الساري. 485 .
(241) ابن حجر، تهذيب التهذيب. 9 : 51 - 52 .
(242) ، (243) ابن حجر، هدي الساري. 485 .
(244) محمد عبد القادر أبو فارس، فقه الإمام البخاري. 1 : 63 .

رابعا :

علمه بأحاديث الأحكام.

خامسا :

معرفته بفتاوى الصحابة ، التابعين

سادسا :

معرفته بمواطن الخلاف.

سابعا :

شهادة الناس له بالأهلية.

ثامنا :

موافقة عمله مقتضى قوله.

تاسعا :

معرفته باللغة العربية.

عاشرا :

معرفته بأصول الفقه.

أولا :

علمه بآيات الأحكام (245)

* * * * * * * * * * * * * * * *

لا غنى لأي مجتهد عن العلم بآيات الأحكام، و قد كان البخاري من المتضلعين في معرفة هذه الآيات، بل كان خبيرا حتى بغير المتعلقة منها بالأحكام، و لا أدل على ذلك، من إيراده في جامعه، كتابا كاملا، سماه : كتاب التفسير. (246).

و سأعرض لبعض الأمثلة التي يتضح من خلالها المقصود :

مثال من كتاب صلاة التراويح :

أبواب الاعتكاف في العشر الأواخر، و الاعتكاف في المساجد كلها.

(247)، لقوله تعالى : ((و لا تباشروهن و أنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس

قال ابن حجر : ((أي مشروطية المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد، و وجه الدلالة من الآية : أنه لو صح في غير المسجد،

---

(245) ، (246) محمد عبد القادر ابو فارس، فقه الإمام البخاري. 1 : 49 - 50 .

(247) البخاري، الجامع الصحيح. 3 : 103 .

لعلهم يتقون)) (248).

لم يختص تحريم المباشرة به، لأن الجماع منافٍ للاعتكاف بالإجماع، فعلم من ذكر المساجد أن المراد، أن الاعتكاف لا يكون فيها، و نقل ابن المنذ ر (ت 319 / 931) (249) الإجماع، على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع)) (250).

ثم قال : ((و اتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي، فأجازه في كل مكان، و أجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف، في مسجد بيتها، و هو المكان المعد للصلاة فيه، و للمالكية يجوز للرجال و النساء، لأن التطو ع في البيوت أفضل، و ذهب أبو حنيفة و أحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات، و خصه أبو يوسف بالواجب منه، و أما النفل ففي كل مسجد، و قال الجمهور بعمومه من كل مسجد، إلا لمن تلزمه الجمعة، فاستحب له الشافعي في الجامع، و شرطه مالك، لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة، و خصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة، و عطاء بمسجد مكة و المدينة، و ابن المسيب بمسجد المدينة)) (251).

مثال من كتاب الحج :

باب : ((قول الله تعالى)) (252) : ((يأتوك رجلا و على كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم)) (253)، فجاجا : الطرق الواسعة.

إن مقصود البخاري من هذه الترجمة، يتمثل في كون الراحلة ليست شرطا للوجوب، راد ا بذلك على من يقول : بأن الحج لا يجب على الراجل، و هو مخالف لنص الآية. (254).

---

(248) البقرة : 187 .
(249) أبو بكر، محمد بن ابراهيم بن المنذ ر، سمع محمد بن ميمون، و محمد بن اسماعيل الصائغ، حد ث عنه : أبو بكر بن المقرئ، و محمد بن يحي الدمياطي، له مصنفات عديدة منها : المبسوط في الفقه، و الإشراف في إختلاف العلماء، و كتاب الإجماع، توفي سنة 319 / 931 .
الذ هبي، تذكرة الحفاظ. 3 : 782 - 783 ، و نويهض عادل، معجم المفسرين. 2 : 465 .
(250) ، (251) فتح الباري. 4 : 271 - 272 .
(252) البخاري، الجامع الصحيح. 2 : 262 .
(253) الحج : 27 .
(254) ابن حجر، فتح الباري. 3 : 379 .

مثال من كتاب الغسل :

و قول الله تعالى (255) : ((و إن كنتم جنبا فاطهروا، و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج و لكن يريد ليطهركم و ليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون)) (256)، و قوله جل ذكره : ((يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون و لا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم و أيديكم إن الله كان عفو ا غفورا)) (257).

قال الكرماني : ((غرضه بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن)). (258).

قال ابن حجر : ((و قدم الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة، و هي : أن لفظ التي في المائدة ((فاطهروا))، ففيها إجمال، و لفظ التي في النساء : ((حتى تغتسلوا))، ففيها تصريح بالإغتسال، و بيان للتطهير المذكور، و دل على أن المراد بقوله تعالى : ((فاطهروا)) فاغتسلوا قوله تعالى في الحائض : ((و لا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن))، أي إغتسلن إتفاقا.)) (259).

مثالان من كتاب الديات :

أو لا :

باب قول الله تعالى (260) : ((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم و رحمة فمن اعتد ى بعد ذلك فله عذاب أليم)) (261).

---

(255) صحيح البخاري بفتح الباري. 1 : 359 .
(256) المائدة : 6 .
(257) النساء : 43 .
(258)، (259) فتح الباري. 1 : 359 .
(260) البخاري، الجامع الصحيح. 9 : 6
(261) البقرة : 178 .

قال ابن حجر : ((و الآية المذكورة، أصل في إشتراط التكافؤ في القصاص، و هو قول الجمهور، و خالفهم الكوفيون، فقالوا : يقتل الحر بالعبد، و المسلم بالكافر الذمي)) (262).

ثانيا :

باب : ((قول الله تعالى)) (263) : ((و ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا إلا خطأ و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و كان الله عليما حكيما)) (264).

إن هذه الآية أصل في الديات، فلقد ذكر الله تعالى فيها ديتين و ثلاث كفارات، ذكرت الدية و الكفارة، مقابل قتل المؤمن في دار الإسلام، و ذكرت الكفارة مجردة عن الدية، في قتل المؤمن في دار الحرب، حتى لا يستعان بالدية على مقاتلة المسلمين، و ذكرت الدية و الكفارة، في قتل من له ذمة على المسلمين، و كان مقيما بدار الإسلام. (265).

و المتتبع لكتاب الجامع الصحيح، يرى فيه كثيرا من آيات الأحكام التي ترجم بها الإمام البخاري لبعض أبوابه، أو أوردها بعد الترجمة، في موطنها اللائق بها، مشيرا بذلك إلى مذهبه في الحكم الشرعي، الذي يتبناه و يستنبطه، من خلال الآية، التي صدر بها الباب، أو أوردها في ثنايا، و هذا إن دل على شيء، فإنما يدل على المكانة السامقة للإمام البخاري، في معرفته بالتفسير عموما، و بآيات الأحكام خصوصا، و حق لابن حجر أن يقول في معرض التنويه بالجامع الصحيح : ((و اعتنى فيه بآيات الأحكام خصوصا، فانتزع منها الدلالات البديعة، و سلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة)) (266).

---

(261) البقرة : 178 .
(262) فتح الباري. 12 : 198 .
(263) البخاري، الجامع الصحيح. 9 : 10 .
(264) النساء : 91 .
(265) القسطلاني، إرشاد الساري. 10 : 54 .
(266) ابن حجر، هدي الساري. 8 .

ثانيا :

علمه بمواطن النسخ

* * * * * * * * * *

قبل أن أبرز علم البخاري، و معرفته بمواطن النسخ، أعرف هذا الأخير بإيجاز.

أ : تعريف النسخ لغة :

يطلق النسخ في اللغة على معان عديدة منها : الإزالة، و الإبطال، تقول : نسخت الريح آثار الأقدام : أي : أزالتها، و تقول أيضا : نسخ الله ما يلقي الشيطان، أي أبطله. (267).

ب : تعريف النسخ شرعا :

رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه. (268) و الناظر في كتاب التفسير من الجامع الصحيح يضع يده على جملة من المواطن الدالة على معرفته بأماكن النسخ، و سأضرب بعض الأمثلة الموضّحة لذلك.

أمثلة من كتاب التفسير :

أو لا :

مثال من سورة البقرة :

باب : قوله (269) ((ما ننسخ من آية أو ننسأها)) (270).

ثم جاء بالحديث :

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : ((قال عمر رضي الله عنه : أقرؤنا أبي، و أقضانا علي، و إنا لندع من قول أبيّ، و ذاك أبي يقول : لا أدع شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم، و قد قال الله تعالى : ((ما ننسخ من آية، أو ننسأها)).

قال ابن حجر : ((و استدل بالآية المذكورة على وقوع النسخ، خلافا لمن شذ، فمنعه، و تعقب بأنها قضية شرطية، لا تستلزم الوقوع، و أجيب بأن السياق، و سبب النزول كان في ذلك، لأنها

---

(266) ابن حجر، هدي الساري. 8 .
(267) ابن منظور، لسان العرب. 4 : 29 ، و الفيروز أبادي، القاموس المحيط. 1 : 271 .
(268) ابن قدامة، روضة الناظر. 66 .
(269) صحيح البخاري بفتح الباري. 8 : 167 .
(270) البقرة : 106 .

نزلت جوابا لمن أنكر ذلك.)) (271).

مثالان من سورة النساء :

أو لا :

باب : (272) : ((و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم)) (273).

ثم جاء بالحديث : عن سعيد بن جبير قال : ((الآية إختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس، فسألته عنها، فقال : نزلت هذه الآية : ((و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم)) هي آخر ما نزل، و ما نسخها شيء)).

ثانيا :

باب : (274) : ((و لكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان و الأقربون و الذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيدا)) (275).

ثم أورد تحته :

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما : ((و لكل جعلنا موالي))، قال : ورثة، ((و الذين عاقدت أيمانكم))، كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه، للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه و سلم بينهم، فلما نزلت : ((و لكل جعلنا موالي)) نسخت، ثم قال : ((و الذين عاقدت أيمانكم)) من النصر، و الرفادة، و النصيحة، و قد ذهب الميراث، و يوصي له.

و الأمثلة على معرفته بأماكن و مواطن النسخ كثيرة، و هي مبثوثة بشكل جلي في كتاب التفسير.

ثالثا :

علمه بالمحكم و المتشابه :

عقد الإمام البخاري بابا في كتاب التفسير للحديث عن المحكم و المتشابه، فقال في سورة آل عمران :

---

(271) فتح الباري. 167 - 168 .
(272) صحيح البخاري بفتح الباري. 8 : 257 .
(273) النساء : 93 .
(274) صحيح البخاري بفتح الباري. 8 : 247 .
(275) النساء : 33 .

باب : (276) : ((منه آيات محكمات))، قال : مجاهد : الحلال و الحرام، ((و أخر متشابهات)) يصد ق بعضها بعضا، كقوله تعالى : ((و ما يضل به إلا الفاسقين)) (277) ، و كقوله : جل ذكره : ((و يجعل الرجس على الذين لا يعقلون)) (278)، و كقوله : ((و الذين اهتدوا زادهم هدى و آتاهم تقواهم)) (279)، (زيغ) : شك، ((إبتغاء الفتنة)) المشتبهات، ((و الراسخون في العلم)) يعلمون تاويله، و ((يقولون آمنا به)).

ثم جاء بالحديث :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : تلا رسول الله صلى الله عليه و سلم هذه الآية : ((هو الذ ي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب و أخرُ متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه إبتغاء الفتنة و ابتغاء تاويله - إلى قوله - اولو الألباب))، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فإذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه، فاولئك : الذين سمى الله، فاحذ رهم)).

فالناظر في الباب يستشف معرفة البخاري بالمحكم و المتشابه، إذ يجده يضرب أمثلة عديدة للمتشابه، مميّزا بذلك بينه و بين المحكم، لا سيما و قد أورد قول مجاهد الذ ي فيه تفسير المحكم : بالحلال و الحرام.

رابعا :

علمه بأحاديث الأحكام (280)

* * * * * * * * * * * * * * * *

إن نظرة واحدة في صحيح البخاري، تنبئ عن علمه بأحاديث الأحكام، بل و بغيرها من الأحاديث الأخرى، لا سيما، و قد انتقى أحاديثه من ستمائة ألف حديث، و لم يحفظ الأحاديث فقط، بل كان يستنبط منها الأحكام الشرعية. (281).

---

(276) صحيح البخاري بفتح الباري. 8 : 209 .
(277) البقرة : 26 .
(278) يونس : 100 .
(279) محمد : 17 .
(280) ، (281) محمد عبد القادر ابو فارس، فقه الإمام البخاري 1 : 58 .

و لذا قطع الأحاديث و جزأها، ذاكرا إياها في أكثر من باب، إذا تضمن الحديث أكثر من حكم شرعي.

و تراجمه التي صدر بها أبواب صحيحه، فيها الدلالة الواضحة على عظيم مكانته الفقهية، و مقدرته الفائقة على إستنباط الأحكام.

و سأضرب لذلك بعض الأمثلة :

مثالان من كتاب الوضوء :

أولا :

عن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال : ((لا ينفتل، أو لا ينصرف، حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا)).

أورد البخاري هذا الحديث تحت قوله : ((لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن)) (282).

تظهر هذه الترجمة علمه بأحاديث الأحكام، و كيفية إستنباط الحكم منها، مبينا أن مجرد الشك في الوضوء، لا ينقضه، لأن اليقين لا يزول بالشك.

قال النووي : ((هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها، حتى يتيقن خلاف ذلك، و لا يضر الشك الطارئ عليها)) (283).

ثانيا :

عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه و سلم، قال : ((إذا بال أحدكم، فلا يأخذن ذكره بيمينه، و لا يستنجي بيمينه، و لا يتنفس في الإناء)).

ورد في فتح الباري : ((أشار بهذه الترجمة إلى النهي المطلق عن مس الذكر باليمين، كما في الباب قبله، محمول على المقيد بحالة البول، فيكون ما عداه مباحا، و قال بعض العلماء : يكون

---

(282) البخاري، الجامع الصحيح. 1 : 77 .
(283) ابن حجر، فتح الباري. 1 : 238 .

ورد في فتح الباري : ((أشار بهذه الترجمة إلى النهي المطلق عن مس الذكر باليمين، كما في الباب قبله، محمول على المقيد بحالة البول، فيكون ما عداه مباحا، و قال بعض العلماء : يكون ممنوعا أيضا من باب الأولى، لأنه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة، و تعقبه أبو محمد بن أبي حمرة : بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الإستنجاء و انما خصّ النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين، منع من مسّ آلته حسما للمادة، ثم استدل على الإباحة بقوله صلى الله عليه و سلم، لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره : ((إنما هو بضعة منك))، فدلّ على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح، و بقي ما عداها على الإباحة)) (285).

و هكذا أشار إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين، كما هو الشأن في الباب الذي قبله، مقيد، عليه بالبول، فمس الذكر في غير حالة البول يكون مباحا.

مثال من كتاب الأذان :

عن الأعمش، عن إبراهيم، قال الأسود : كنا عند عائشة رضي الله عنها، فذكرنا المواظبة على الصلاة، و التعظيم لها، قالت : لما مرض رسول الله صلى الله عليه و سلم مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة، فأذن، فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقيل له : إن أبا بكر رجل أسيف (286)، إذا قام في مقامك، لم يستطع أن يصلي بالناس و أعاد، فأعادوا له، فأعاد الثالثة، فقال : ((إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصلي بالناس، فخرج أبو بكر فصلى، فوجد النبي صلى الله عليه و سلم من نفسه

---

(284) البخاري، الجامع الصحيح. 1 : 84 .
(285) ابن حجر : 1 : 254 .
(286) من الأسف، و هو شدة الحزن
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة : ((الأسف)).
3 : 117 .

خفة، فخرج يهادى بين رجلين (287) تخط قدماه من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه و سلم، أن مكانك، ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه، قيل للأعمش : و كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي، و أبو بكر، يصلي بصلاته، و الناس يصلون بصلاة أبي بكر، فقال برأسه : نعم، رواه أبو داود : عن شعبة، عن الأعمش بعضه، و زاد أبو معاوية : جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائما)).

أورد البخاري هذا الحديث تحت قوله : باب : ((حد المريض أن يشهد الجماعة)) (288).

و المعنى : ما هو المقدار الذي إذا جاوزه المريض، لا يستحب له شهود الجماعة، و دلالة ذلك من الحديث، خروج النبي صلى الله عليه و سلم متوكئا على غيره، من شدة الضعف، فكأنه بين أن من بلغ به المرض إلى تلك الحالة، فإنه لا يستحب له تكليف نفسه مؤونة الخروج لصلاة الجماعة، إلا إذا وجد من يستند إليه، أما ما ورد من أنه ينبغي للمسلم شهود صلاة الجماعة، و لو حبوا، فإنه و قع على طريق المبالغة. (289)

و الخلاصة : أن معنى الترجمة : الحد الذي إذا وصله المريض، لا يندب له معه حضور الجماعة.

مثال من كتاب الإستقراض :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال : أعتق رجل غلاما له عن دبر (290)، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : ((من يشتريه مني، فاشتراه نعيم بن عبد الله، فأعد ثمنه، فدفعه إليه)).

---

(287) أي : يمشي متمايلا لشدة ضعفه، معتمدا عليهما.
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة : ((الهدى))
4 : 403 .
(288) البخاري، الجامع الصحيح. 1 : 208 .
(289) ابن حجر، فتح الباري. 2 : 152 .
(290) أي : بعد موته.
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة : ((الدبر)).
2 : 26 .

أورد تحت قوله : باب : ((من باع مال المفلس، أو المعدم، فقسمه بين الغرماء، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه)) (291).

بين من خلال الترجمة و الحديث، جواز بيع مال المدين المفلس، و إعطائه للغرماء الدائنين.

و الأمثلة على علم الإمام البخاري، و معرفته الدقيقه لأحاديث الأحكام، تكاد لا تحصر، بالنظر في جامعه الصحيح، و لذا إقتصرت على انتقاء بعض الباقات العطرة من آرائه الفقهيه، التي إستنبطها من خلال أحاديث الأحكام.

خامسا :

معرفته بفتاوى الصحابة و التابعين (292)

* * * * * * * * * * * * * * * * * * *

إن أول باكورة حياة الإمام البخاري العلمية، هي تصنيفه لفتاوى الصحابة و التابعين، و كان يقول : ((لما طعنت في ثماني عشرة سنة، جعلت أصنف قضايا الصحابة و التابعين، و أقاويلهم)) (293).

و الناظر في أحاديثه يجد فيها المرفوع، و الموقوف (294)، و المقطوع (295)، و قد وضح ابن حجر هذا في آخر كل كتاب :

و سأوضح هذا بضرب مثال من كتاب الإيمان :

قال ابن حجر : ((إشتمل كتاب الإيمان، و قد عدد من بدء الوحي، من الأحاديث المرفوعة على أحد و ثمانين حديثا بالمكرر، منها، في بدء الوحي : خمسة عشر، و في الإيمان خمسة و ستون، المكرر منها : ثلاثة و ثلاثون، منها في المتابعات، بصيغة المتابعة، أو التعليق إثنان و عشرون، في بدء الوحي ثنائية، و في الإيمان

---

(291) البخاري، الجامع الصحيح. 1 : 291 .
(292) محمد عبد القادر أبو فارس، فقه الإمام البخاري. 1 : 54 .
(293) الذهبي، تذكرة الحفاظ. 2 : 555 .
(294) هو المروي عن الصحابي، قولا له، أو فعلا، أو نحوهما، متصلا كان أو منقطعا.
الطيبي، الخلاصة. 64 ، و السيوطي، تدريب الراوي. 1 : 184
و قارن بـ : الجوابي محمد طاهر، جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف. 258 .
(295) هو ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم، من أقوالهم، أو أفعالهم، و أطلقه البعض : على المنقطع، و لكن رأيهم مخالف للإصطلاح.
ابن الصلاح، علوم الحديث. 42 - 44 ، و قارن بـ : الجوابي محمد طاهر، جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف. 258 ، و أحمد عمر هاشم، قواعد أصول الحديث. 139 - 140 .

أربعة عشر، و من الموصول المكرر تسعة و ... إلى أن يقول : و جميع ما فيه من الموقوفات عن الصحابة و التابعين ثلاثة عشر أثرا معلقة، غير أثر ابن المناظر، فهو موصول، و كذا خطبة جرير، التي ختم بها كتاب الإيمان، و الله أعلم)) (296).

و سأعرض لبعض الأمثلة الموضحة لمدى اطلاع البخاري على فتاوى الصحابة و التابعين، و إثباته لكثير منها بين طيات جامعه الصحيح.

مثال من كتاب الوضوء :

باب : ((ما يقع من النجاسات في السمن و الماء، و قال الزهري : لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم، أو ريح، أو لون، و قال حماد : لا بأس بريش الميتة، و قال الزهري في عظام الموتى، نحو الفيل، و غيره : أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها، و يدهنون فيها، لا يرون به بأسا، و قال ابن سيرين و إبراهيم : لا بأس بتجارة العاج)) (297).

مثال من كتاب الديات :

باب : ((القصاص بين الرجال و النساء في الجراحات، و قال أهل العلم : يقتل الرجل بالمرأة، و يذكر عن عمر : تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه، فما دونها من الجراح، و به قال عمر ابن عبد العزيز، و إبراهيم و أبو الزناد عن أصحابه، و جرحت أخت الربيع إنسانا، فقال النبي صلى الله عليه و سلم القصاص)) (298).

مثال من كتاب الأحكام :

باب : ((من قضى و لاعن في المسجد، و لاعن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه و سلم، و قضى شريح، و الشعبي، و يحي بن يعمر في المسجد، و قضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر، و كان الحسن، و زرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجا عن المسجد)) (299). و رغم وجود الموقوفات، و المقطوعات في صحيحه، إلا أنه

(296) فتح الباري. 1 : 140 .
(297) البخاري، الجامع الصحيح. 1 : 113 .
(298) المرجع السابق. 9 : 11 .
(299) المرجع السابق. 9 : 123 .

يبالغ في التحري عند أخذه بالموقوف.

و بين ابن حجر بانه عند اخذه للموقوف لا يجزم إلا بما صح عنده، حتى و إن كان على غير شرطه، كما لا يجزم بالذي يكون في إسناده ضعف، أو إنقطاع، إلا إذا عضد كان يأتي من وجه آخر، أو يشتهر عمن قاله، و قد يتساءل عن سبب إيراده لها، فيجاب : بانه يورد ها من قبيل الاستئناس بها، و تقوية الرأي المختار عنده، خاصة إذا كان في المسالة خلاف قوي، لأن مقصوده من مصنفه بالدرجة الأولى، هي الأحاديث الصحيحة المسندة، و قد تناول ابن حجر هذه المسالة بشيء من الاسهاب، في كتاب سماه : تعليق التعليق، ذكر فيه جميع أحاديث الجامع المرفوعة، و آثاره الموقوفة. (300).

سادسا

معرفته بمواطن الخلاف

* * * * * * * * * *

كان الإمام البخاري عالما بمواطن الخلاف بين العلماء، و يتجلى هذا بوضوح في كثير من تراجم أبوابه، في جامعه الصحيح.

و الأمثلة على هذا كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، بعض النماذج.

مثالان من كتاب الديات :

أولا :

باب : ((إذا اقر بالقتل مرة قتل به)) (301).

الملاحظ أنه قيد الترجمة بقوله : ((مرة))، ليدل على أن في المسالة من يخالفه، و هم الكوفيون، الذين إشترطوا الاقرار مرتين، قياسا منهم على الزنا، الذي لا يثبت إلا بأربعة إقرارات، لأنهم يرون إشتراط تكرار الاقرار بالقتل مرتين، قياسا على إشتراط تكرار الاقرار بالزنا أربعا، تبعا لعدد الشهود في الموضعين. (302).

---

(300) هدي الساري. 19.
(301) البخاري، الجامع الصحيح. 9 : 10.
(302) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 213.

ثانيا :

باب : ((إذا مات في الزحام أو قتل)) (303)

قال ابن بطال ((اختلف عمر و علي، هل تجب ديته في بيت المال، أم لا ؟ و به قال إسحاق بن راهويه، أي : بالوجوب.

و قال الحسن البصري (ت 110 / 728) (304) : إن ديته تجب على جميع من حضر، و هو أخص من الذي قبله. (305).

و قال محمد بن إدريس الشافعي، و من تبعه : يقال لوليه : ادع على من شئت و احلف، فإن حلفت، استحققت الدية، و إن نكلت حلف المدعى عليه على النفي، و سقطت المطالبة. (306).

من خلال هذه الأمثلة التطبيقية، يظهر رسوخ قدم البخاري، و علو كعبه، في معرفته الدقيقة، لآراء الفقهاء، و مواطن اختلافاتهم، معتمدا في ذلك على ما صح عنده من أحاديث، سواء وافق رأيه الفقهي بعض آرائهم، أو خالفها.

و ينبغي التنبيه هنا، إلى أنه تكثر مخالفته للحنفية، إلا أنه لحسن أدبه، و دماثة أخلاقه، لا يذكر إسم أبي حنيفة في المسائل التي خالفه فيها، و إنما يقول : خلافا لبعض الناس، أو : قال بعض الناس. (307).

و سأتعرض لبعض الأمثلة، التي يتجلى من خلالها، كيفية مخالفته لأبي حنيفة النعمان في بعض المسائل.

مثال من كتاب الزكاة :

باب : ((في الركاز الخمس)) (308)

و قال مالك بن أنس، و محمد بن إدريس الشافعي : الركاز دفن الجاهلية، في قليله، و كثيره الخمس، و ليس المعدن بركاز،

(303) البخاري، الجامع الصحيح. 9 : 12 .
(304) الحسن بن أبي الحسين - يسار - أبو سعيد البصري، حدث عن عثمان، و عمران بن حصين، و المغيرة بن شعبة، و غيرهم من الصحابة، و عنه : قتادة، و خالد الحذاء، و حميد الطويل، كان حسن التذكير، بليغ الموعظة، توفي سنة : 110 / 728 ، و له ثمان و ثمانون سنة.
الذهبي، ميزان الاعتدال. 1 : 527 ، و تذكرة الحفاظ. 1 : 71 - 72 .
(305) ، (306) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 217 - 218 .
(307) الحسيني عبد المجيد هاشم، الإمام البخاري محدثا و فقيها. 192 .
(308) البخاري، الجامع الصحيح. 2 : 257 - 258 .

و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم في المعدن جبار، و في الركاز الخمس، و أخذ عمر بن عبد العزيز من المعدن، من كل مائتين خمسة، و قال الحسن : ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس، و ما كان في أرض السلم، ففيه الركاه، و إن وجدت اللقطه في أرض العدو، فعرفها، و إن كانت من العدو، ففيها الخمس، و قال بعض الناس : المعدن ركاز، مثل دفن الجاهلية، لأنه يقال : أركز المعدن، إذا خرج منه شيء، قيل له : قد يقال لمن وهب له شيء، أو ربح ربحا كثيرا، أو كثر ثمره أركز، ثم ناقض، و قال : لا بأس أن يكتمه، فلا يؤدي الخمس)).

و مقصوده : أن الركاز دفن الجاهليه، و أن المعدن ليس ركازا، كما ذهب إليه بعض الناس، و المراد ببعض الناس : ابا حنيفة، و هو أول موضع ذكره فيه البخاري، بهذه الصفة، و للتنبيه، فإنه قد يريد بقوله : ((بعض الناس)) ابا حنيفه، او غيره من أهل الكوفة، و في هذا الموضع يقصد ابا حنيفة، و سفيان الثوري (ت 161 / 777)، إذ ذهبا إلى أن المعدن كالركاز، و قد احتج لهم في ذلك بقول العرب : أركز الرجل، إذا أصاب ركازا، و هي قطع الذهب التي تخرج من المعادن. (309).

أما حجة الجمهور، فتفريق النبي صلى الله عليه و سلم، بين المعدن و الركاز، بواو العطف، فدل على أنهما متغايران، و ناقشوا الحنفية في أنه يمكن أن يقال لمن كثرت ثماره، أو أمواله، أو وفر ربحه، أركزت أيضا، و اجابوا عن قول أبي حنيفه : ((لا بأس أن يكتمه)) بأنه يقصد إجازة لمن وجده، دون إخراج الخمس، إذا كان محتاجا إليه. (310).

و بين الطحاوي (ت 321 / 933) (311) الفرق بين المعدن و الركاز، في الوجوب و عدمه، في كون المعدن يحتاج إلى جهد و

---

(309) ، (310) ابن حجر، فتح الباري. 3 : 204 ، 205 .

(311) أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي، نسبة إلى قرية طحا بصعيد مصر، حنفي المذهب، له مصنفات عديدة منها : أحكام القرآن، إختلاف العلماء، معاني الآثار، التاريخ الكبير، توفي في مستهل ذي القعدة سنة 321 / 933 ابن كثير، البداية و النهاية. 11 : 174 ، و ابن الأثير، اللباب. 2 : 275 .

مشقة و وقت، لاستخراجه من باطن الأرض، بخلاف الركاز. (312).

و المعروف في الفقه الإسلامي، أن الجهد المبذول في التحصيل على الشيء، يراعى في الزكاة، فكلما كثر الجهد خفت الزكاة، و العكس.

و هناك من ذهب إلى أنه يجب في الركاز الخمس، لأنه مال كافر، فيتنزل منزلة الغنائم، و ذهب آخرون : إلى أن المعدن مختلف عن الركاز، لكون الأول ينبت في الأرض دون أن يضعه واضع، بخلاف الركاز، فإنه ليس ثابتا في الأرض، من أصل خلقته، و إنما دفن فيها بفعل فاعل، و عليه : إذا افترقا في نوعهما، فإنهما يفترقان في حكمهما. (313).

مثال من كتاب الإكراه :

باب : ((يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه، إذا خاف عليه القتل، أو نحوه، و كذلك كل مكره يخاف، فإنه يذب عند الظالم، و يقاتل دونه، و لا يخذله، فإن قاتل دون المظلوم، فلا قود عليه، و لا قصاص، و إن قيل له لتشربن الخمر، أو لتأكلن الميتة، أو لتبيعن عبدك، أو لتقرن بدين، أو تهب هبة، أو تحل عقدة، أو لتقتلن أباك، أو أخاك في الإسلام، و ما أشبه ذلك وسعه ذلك، لقول النبي صلى الله عليه و سلم : ((المسلم أخو المسلم، و قال بعض الناس : لو قيل له لتشربن الخمر، أو لتأكلن الميتة، أو لتقتلن إبنك، أو أباك، أو ذا رحم محرم، لم يسعه، لأن هذا ليس بمضطر، ثم ناقض، فقال : إن قيل له : لتقتلن أباك، أو إبنك، أو لتبيعن هذا العبد، أو تقر بدين، أو تهب، يلزمه في القياس، و لكنا نستحسن، و نقول : البيع، و الهبة، و كل عقدة في ذلك باطل، فرقوا بين كل ذي رحم محرم، و غيره بغير كتاب، و لا سنة. و قال النبي صلى الله عليه و سلم : ((قال إبراهيم لإمرأته : هذه أختي))، و ذلك في الله، و قال النخعي : إذا كان المستحلف ظالما، فنية الحالف، و إن كان مظلوما فنية المستحلف. (314).

---

(312) ، (313) ابن حجر، فتح الباري. 3 : 264 - 265 .
(314) صحيح البخاري بفتح الباري. 12 : 321 .

و روى بإسناده إلى عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((المسلم اخو المسلم، لا يظلمه، و لا يسلمه، و من كان في حاجة اخيه، كان الله في حاجته)).

و روى ايضا : عن انس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((انصر اخاك ظالما او مظلوما، فقال رجل يارسول الله انصره إذا كان مظلوما، افرايت إذا كان ظالما كيف انصره ؟ قال : تحجزه، او تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره)).

قال ابن بطال : ((ذهب مالك، و الجمهور، إلى أن من اكره على يمين إن لم يحلفها فتل اخوه المسلم، انه لا حنث عليه، و قال الكوفيون يحنث، لأنه كان له ان يوري، فلما ترك التورية، صار قاصدا لليمين، فيحنث، و أجاب الجمهور، بانه إذا اكره على اليمين، فنيته مخالفة، لقوله : ((إنما الأعمال بالنيات)) (315).

و قال في موطن آخر : ((مراد البخاري أن من هد د بقتل والده، أو بقتل اخيه في الاسلام، إن لم يفعل شيئا من المعاصي، أو يقر على نفسه بدين ليس عليه، او يهب شيئا لغيره، بغير طيب نفس منه، أو يحل عقدا : كالطلاق، و العتاق بغير اختياره، اند يفعل جميع ما هد د به، لينجو ابوه من القتل، و كذا اخوه المسلم من الظلم.)) (316).

مثالان من كتاب الحيل :

1 - باب : ((الحيلة في النكاح)) (317).

ثم اورد تحته الحديث :

عن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الشغار، قلت لنافع : ما الشغار ؟، قال : ينكح إبنة الرجل، و ينكحه إبنته بغير صداق، و ينكح اخت الرجل، و ينكحه أخته بغير صداق، و قال بعض الناس : إن احتال حتى زوج على الشغار، فهو جائز، و الشرط باطل، و قال في المتعة : النكاح فاسد، و الشرط باطل، و قال في المتعة : النكاح فاسد، و الشرط

(315) ، (316) ابن حجر، فتح الباري، 121 : 121 .
(317) البخاري، الجامع الصحيح، 9 : 43 .

باطل، و قال بعضهم : المتعة و الشغار جائزان، و الشرط باطل.)).

كما أورد فيه حديثا آخر، و فيه : أن عليا رضي الله عنه، قيل له : إن ابن عباس، لا يرى بمتعة النساء باسا، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عنها يوم خيبر، و عن الحمر الإنسية، و قال بعض الناس : إن احتال حتى تمتع، فالنكاح فاسد، و قال بعضهم : النكاح جائز، و الشرط باطل.

قال البخاري : ((و قال بعض الناس : إن احتال حتى تزوج على الشغار، فهو - جائز، و الشرط باطل، و قالوا في المتعة : ((النكاح فاسد، و الشرط باطل))، و حجة الحنفية في مقولتهم هذه، أنهم بنوا حكمهم على قاعدتهم في أن ما لم يشرع بأصله باطل، و ما شرع بأصله دون وصفه فاسد، و عليه : فالنكاح هنا مشروع بالأصل، و جعل الصداق في مقابل البضع يعد وصفا في النكاح، و بالتالي : يفسد الصداق، و يصح النكاح. (318).

أما قوله : ((و قال بعض الناس : المتعة و الشغار جائزان، و الشرط باطل))، فإنه يوحي إلى أن البخاري يقصد إلى ما نقل عن زفر بن الهذيل (ت 158 / 774) (319)، في إجازته للنكاح المؤقت، مع إلغاء الوقت، لأنه يعد شرطا فاسدا، و النكاح عنده، لا يبطل بالشروط الفاسدة. (320).

أما قوله : ((و قال بعض الناس : إن احتال حتى تمتع فالنكاح فاسد))، فالمقصود : إن عقد عقد نكاح متعة، إذ الفساد لا يستوجب البطلان، و ذلك لإمكانية تدارك الإصلاح، بإلغاء الشرط، فيحتال في تصحيحه في ذلك مثل قوله في ربا الفضل : ((إن حذفت منه الزيادة صح البيع)) (321).

2 - باب : ((إذا غصب جارية، فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجد ها صاحبها، فهي له، و يرد القيمة ثمنا، و قال بعض الناس : الجارية للغاصب، لأخذ القيمة منه،

---

(318) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 334 - 335 .
(319) زفر بن الهذيل بن قيس، من بني العنبر، يكنى : أبا الهذيل، سمع الحديث، و نظر في الرأي، فغلب عليه، و نسب إليه، صاحب أبا حنيفة، و أخذ عنه، مات بالبصرة سنة 158 / 774.
(320) ، (321) صحيح البخاري بفتح الباري. 12 : 337 .

و في هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها، فغصبها، و اعتلّ بأنها ماتت، حتى يأخذ ربّها قيمتها، فتطيب للغاصب جارية غيره، قال النبي صلى الله عليه و سلم : ((أموالكم عليكم حرام، و لكل غادر لواء يوم القيامة)) (322).

ثم أورد تحته الحديث :

عن عبد الله بن عمر رضي اللّه عنهما عن النبي صلى اللّه عليه و سلم قال : ((لكل غادر لواء يوم القيامة يشعرف به)).

قال ابن بطال : ((خالف أبو حنيفة الجمهور في ذلك، فاحتجّ هو بأنه لا يجمع الشيء و بدله في ملك شخص واحد، و احتج للجمهور، بأنه لا يحلّ مال المسلم إلا عن طيب نفسه، و لأنّ القيمة، إنما وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب، أنّ الجارية ماتت، فلمّا تبيّن أنّها لم تمت، فهي باقية على ملك المغصوبة منه، لأنه لم يجر بينهما عقد صحيح، فوجب أن تردّ إلى صاحبها، قال : وفرّقوا بين الثمن و القيمة، بأنّ الثمن في مقابلة الشيء القائم، و القيمة في الشيء المستهلك، و كذا في البيع الفاسد، و الفرق بين الغصب و البيع الفاسد، أنّ البائع رضي بأخذ الثمن عوضا عن سلعته، و أذن للمشتري بالتصرّف فيها، فإصلاح هذا البيع أن يأخذ قيمة السلعة إن فاتت، و الغاصب لم يأذن له المالك، فلا يحلّ له أن يتملكه الغاصب، إلا إن رضي المغصوب منه بقيمته)) (323).

قال ابن حجر : ((و محلّ الصورة المذكورة : أوّلا عند الحنفية، أن يدّعي المستحق على الغاصب بالجارية، فيجيب بأنها ماتت، فيصدّقه، أو يكذّبه، فيقيم الغاصب البيّنة، أو يستحلفه، فينكل عن اليمين، فيكون المستحق حينئذ على الغاصب القيمة لرضى المدعي بالمبادلة بهذا القدر حيث إدّعاه، و لو أخذ القيمة بقول الغاصب مع حلفه أنّها ماتت، فالمدّعي حينئذ بالخيار، إذا ظهر كذب الغاصب، إن شاء أمضى الضمان، و إن شاء إستعاد الجارية، و ردّ العوض، و استدلوا بأنّ المالك ملك بدل المغصوب رقبة و

(322) صحيح البخاري بفتح الباري. 12 : 337 .
(323) صحيح البخاري بفتح الباري. 12 : 338 .

بدنا، فزال ملكه عن المبدل لكونه قابلا للنقل، فلم يقع الحكم للتعدي محضا، بل للضمان المشروط، و لو نشأ منه فوات الجارية على صاحبها بالحيلة، و لو ترتب الإثم على الغاصب بذلك، لأنه لا ينافي صحة العقد، و الله أعلم)). (324).

و الناظر في الجامع الصحيح، يرى نماذج عديدة لمخالفته للأحناف، و سأشير إليها هنا بالتنصيص على بعض عناوين الأبواب، التي خالف فيها الحنفية.

أمثلة من كتاب الحيل :

1) باب : ((في الزكاة، و أن لا يفرّق بين مجتمع، و لا يجمع بين متفرّق خشية الصدقة)) (325).

و أورد تحته عدة أحاديث منها :

عن ابن عباس قال : استفتى سعد بن عبادة الانصاري رسول الله صلى الله عليه و سلم في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اقضه عنها، و قال بعض الناس : إذا بلغت الإبل عشرين، ففيها أربع شياه، فإن وهبها قبل الحول، أو باعها، فرارا، أو احتيالا لإسقاط الزكاة، فلا شيء عليه، و كذلك إن أتلفها فمات، فلا شيء في ماله)).

2) باب : ((في النكاح)) (326).

ثم أورد تحته عدة أحاديث منها :

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ((لا تنكح البكر حتى تستأذن، و لا الثيب حتى تستأمر، فقيل : يا رسول الله، كيف إذنها ؟، قال : إذا سكتت))، و قال بعض الناس : إن لم تستأذن البكر، و لم تزوّج، فاحتال رجل، فأقام شاهد ي زور أنه تزوّجها برضاها، فأثبت القاضي نكاحها، و الزوج يعلم أن الشهادة باطلة، فلا بأس أن يطأها، و هو تزويج صحيح.)).

3 - باب ((في الهبة و الشفعة)) (327)، و قال بعض الناس : إن وهب هبة ألف درهم، أو أكثر، حتى مكث عنده سنين، و احتال في

(324) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 338 .
(325) صحيح البخاري بفتح الباري. 12 : 330 .
(326) صحيح البخاري بفتح الباري. 12 : 333 .
(327) المرجع السابق 12 : 345 .

ذلك، ثم رجع الواهب فيها، فلا زكاة على واحد منهما، فخالف الرسول صلى اللّه عليه و سلم في الهبة، و أسقط الزكاة.

و أورد تحته عدة أحاديث و آثار منها :

أولا :

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : قال النبي صلى اللّه عليه و سلم : ((العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثل السوء)).

ثانيا :

عن أبي رافع، أنّ سعدا ساومه بيتا بأربعمائة مثقال، فقال : لولا أنّي سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم يقول : ((الجار أحقّ بصقبه، لما أعطيتكه))، و قال بعض النّاس : إن اشترى نصيب دار، فأراد أن يبطل الشفعة، وهب لابنه الصغير، و لا يكون عليه يمين.

بعض الامثلة من كتاب الأحكام :

أولا :

باب : ((الشهادة على الخطّ المختوم، و ما يجوز من ذلك، و ما يضيق عليه، و كتاب الحاكم إلى عماله، و القاضي إلى القاضي)) (328).

و قال بعض النّاس : كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود، ثم قال : إن كان القتل خطأ فهو جائز، لأنّ هذا مال بزعمه، و إنّما صار مالا بعد أن ثبت القتل، فالخطأ و العمد واحد، و قد كتب عمر إلى عامله في الحدود، و كتب عمر بن عبد العزيز في سنّ كسرت، و قال ابراهيم : كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب و الخاتم، و كان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي و يروى عن ابن عمر نحوه، و قال معاوية بن عبد الكريم الثقفي : شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة، و إياس بن معاوية، و الحسن، و ثمامة بن عبد اللّه بن انس، و بلال بن أبي بردة، و عبد اللّه بن بريدة الأسلمي، و عامر بن عبدة، و عباد بن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود، فإن قال الذي جيء عليه

---

(328) المرجع السابق 13 : 140 .

بالكتاب إنّه زور، قيل له : اذهب، فالتمس المخرج من ذلك، و أوّل من سأل على كتاب القاضي البيّنة ابن أبي ليلى، و سوّار بن عبد الله، و قال لنا أبو نعيم : حدّثنا عبيد الله بن محرز : جئت بكتاب من موسى بن أنس، قاضي البصرة، و أقمت عنده البيّنة أن لي عند فلان كذا و كذا، و هو بالكوفة، و جئت به القاسم بن عبد الرحمن، فأجازه، و كره الحسن، و أبو قلابة أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها، لأنّه لا يدري لعلّ فيها جورا، و قد كتب النبي صلى اللّه عليه و سلم إلى أهل خيبر : ((إمّا أن تدوا صاحبكم، و إمّا أن تؤذنوا بحرب)) و قال الزهري في الشهادة على المرأة من الستر : إن عرفتها فاشهد، و إلا تعرفها، فلا تشهد.

ثانيا :

باب : ((الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء، أو قبل ذلك للخصم)) (329). و من بين ما أورد تحته ما يلي :

عن قتادة قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم يوم حنين : من له بيّنة على قتيل قتله، فله سلبه، فقمت لألتمس بيّنة على قتيلي، فلم أر أحدا يشهد لي، فجلست، ثم بدا لي فذكرت أمره إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم، فقال رجل من جلسائه : سلاح هذا القتيل الذي يذكر عندي، قال : فأرضه منه، قال أبو بكر : كلا، لا يعطيه أصيبغ من قريش، و يدع أسدا من أسد اللّه، يقاتل عن اللّه و رسوله، قال : فقام رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم، فأدّاه إليّ، فاشتريت منه خرافا، فكان أوّل مال تأثلته، قال عبد الله عن الليث : فقام النبي صلى اللّه عليه و سلم، فأدّاه إليّ، و قال أهل الحجاز : الحاكم لا يقضي بعلمه، شهد بذلك في ولايته، أو قبلها، و لو أقرّ خصم عنده لآخر بحقّ في مجلس القضاء، فإنّه لا يقضي عليه في قول بعضهم، حتى يدعو بشاهدين، فيحضرهما إقراره، و قال بعض أهل العراق : ما سمع، أو رأى في مجلس القضاء قضى به، و ما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرهما إقراره، و قال آخرون منهم : بل يقضي به لأنّه

---

(329) صحيح البخاري بفتح الباري. 13 : 158 .

مؤتمن، و أنّه يراد من الشهادة معرفة الحق، فعلمه أحق من الشهادة، و قال بعضهم : يقضي بعلمه في الأموال، و لا يقضي في غيرها، و قال القاسم : لا ينبغي للحاكم أن يقضي قضاء بعلمه دون علم غيره، مع أنّ علمه أكثر من شهادة غيره، و لكن فيه تعرّضا لتهمة نفسه عند المسلمين، و إيقاعا لهم في الظنون، و قد كره النبي صلى اللّه عليه و سلم للظن، فقال : ((إنما هذه صفية)).

ثالثا :

باب : ((ترجمة الحكّام، و هل يجوز ترجمان واحد)) (330).

و من بين ما أورد تحته :

و قال خارجة بن زيد بن ثابت : ((عن زيد بن ثابت أنّ النبي صلى اللّه عليه و سلم أمره أن يتعلّم كتاب اليهود، حتى كتبت للنبي صلى اللّه عليه و سلم كتبه، و اقرأته كتبهم، إذا كتبوا إليه، و قال عمر - و عنده علي، و عبد الرحمن و عثمان - : ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن بن خاطب : فقلت تخبرك بصاحبها الذي صنع بها، و قال أبو حمزة : كنت أترجم بين ابن عباس، و بين النّاس، و قال بعض النّاس : لا بد للحاكم من مترجمين.)).

مما سبق يظهر جليا، كيف كان الإمام البخاري يخالف الحنفية في كثير من المواطن، التي أشرت إليها دون إبراز المناقشات الفقهية في كثير منها، تجنبا للطول من جهة، و لسهولة العثور عليها في مظانها، المتمثلة في شروح البخاري، و كتب الفقه الحنفي، من جهة أخرى.

و قد يتساءل : لماذا لم يذكر البخاري علماء الحنفية بأسمائهم، و إنما يقول : بعض الناس، أو أهل العراق ؟.

و الجواب على ذلك، يتمثل في الأدب الجمّ، و الأخلاق العالية، و التوقير الكبير للعلماء و الإعتراف بالفضل للآخرين، من طرف البخاري، و رغم هذا، فإنّ بعض المتعصبين لأبي حنيفة، اعتقدوا ذلك تجاهلا منه للإمام الأعظم، حتى أدّى هذا إلى أن ألفّ بعض أهل الهند كتبا في الردّ على البخاري، مثل : كتاب :

---

(330) صحيح البخاري بفتح الباري. 13 : 185 .

((بعض النتّاس في دفع الوسواس))، و ((رفع الإلتباس عن بعض النتّاس))، كما بينوا بأن اعتراضاته على أبي حنيفة، قد سلكت مسلك الاعتساف، و طريق الفحش، و جانبت الصواب و الإنصاف. (331)

و الحق : أنّ الناظر في سيرة البخاري، يجد ها كلها أدبا، و احتراما لعلماء الإسلام، و فقهائه، و عليه : فلا يتصوّر أبدا في ذهن عاقل دعوات هؤلاء المتعصّبين في اعتساف البخاري، إذ لا يعرف الفضل من النتّاس، إلا ذووه. (332).

سابعا :

شهادة النتّاس له بالأهلية. (333)

شهد للبخاري فطاحلة العلماء، و رؤوس الفقه في عصره، و بعد عصره، بأهلية الاجتهاد، و سعة العلم، و علو الكعب، و رسوخ القدم، كما شهدوا له بالتقوى و الورع.

قال مسلم بن الحجاج : ((لا يعيبك إلا حاسد، و اشهد أن ليس في الدنيا مثلك)) (334). و قد كان يسأله محمد بن يحي الذهلي عن الأسامي و الكنى، و يمرّ فيها البخاري، مثل المتهم، كأنّه يقرأ: ((قل هو الله أحد)) (335)، و قال عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت 290 / 902) (336) : ((سمعت أبي يقول : ما أخرجت خرسان مثل محمد بن اسماعيل البخاري.)) (337).

قال البخاري : ((ما استصغرت نفسي عند أحد، إلا عند علي بن المديني، فذكر ذلك لابن المديني، فقال : ((دعوا قوله، هو ما رأى مثل نفسه)) (338).

و قال البخاري : ((كان علي بن المديني يسألني عن شيوخ خراسان، فكنت أذكر له محمد بن سلام، فلا يعرفه، إلى أن قال لي

---

(331) ، (332) الحسيني عبد المجيد هاشم، الإمام البخاري محدّثا و فقيها. 192 - 193 .

(333) نادية شريف العمري، اجتهاد الرسول صلى الله عليه و سلم. 33 - 34 .

(334) ابن العماد، شذرات الذهب. 2 : 134 - 135 .

(335) الصمد : 1

(336) أبو عبد الرحمن الشيباني، عبد الله بن أحمد بن حنبل، سمع من أبيه : المسند، و التفسير، و التاريخ، و الناسخ و المنسوخ، كما سمع شيبان بن فروخ، و يحي بن عبدويه صاحب شعبة و طبقتهما، مات في شهر جمادى الآخرة سنة 290 / 902 .

(337) ابن العماد، شذرات الذهب. 2 : 134 - 135 .

(338) ابن حجر، هدي الساري. 483 .

يوما : يا أبا عبد اللّه، كل من أثنيت عليه، فهو عندنا الرضى)) (339).

و قال فيه يعقوب بن إبراهيم الدورقي (ت 252 / 866) (340) : ((و منهم من فضّله في الفقه و الحديث على اسحاق بن راهويه، و أحمد بن حنبل)) (341).

قال البخاري : ((ذاكرني أصحاب عمرو بن علي الفلاّس (ت 249 / 863) (342) بحديث، فقلت : لا أعرفه، فسرّوا بذلك، و صاروا إلى عمرو بن علي، فقالوا له : ((ذاكرنا محمد بن اسماعيل بحديث، فلم يعرفه، فقال : حديث لا يعرفه محمد بن اسماعيل ليس بحديث)) (343). قال نعيم بن حمّاد : (ت 228 / 842) (344) : (محمد بن اسماعيل، فقيه هذه الأمة)) (345).

ثامنا

موافقة عمله مقتضى قوله (346)

* * * * * * * * * * * * * * * *

كان رحمه اللّه في عمله نسخة لأقواله و علمه، فاستحق بذلك أن يكون أهلا لثقة النّاس، فقد كان يصلي في كل ليلة ثلاث عشرة ركعة، و كان يختم القرآن في كل ليلة من رمضان ختمة، كما كان

---

(339) ابن حجر، هدي الساري. 483 .

(340) يعقوب بن ابراهيم الدورقي، أبو يوسف العبدي، أخو أحمد الدورقي، رأى الليث بن سعد، و سمع ابراهيم بن سعد، و هشيما، و طبقتهما، و عنه الجماعة، و النسائي بواسطة، و قاسم المطرز، و يحي بن صاعد، مات سنة 252 / 866 ، و قد ناطح التسعين.
الذهبي، تذكرة الحفاظ. 2 : 505 - 506 ، و ابن العماد، شذرات الذهب. 2 : 126 .

(341) ابن حجر، هدي الساري. 483 .

(342) عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الفلاّس، أبو حفص البصري، سمع سفيان بن عيينة، و معتمر بن سليمان، و يزيد بن زريع، و طبقتهم، حدّث عنه السّتة، و أبوزرعة، و المحاملي، توفي بسرّ من رأى في ذي القعدة سنة 249 / 863 .
الذهبي، تذكرة الحفاظ. 2 : 487 - 488 ، و ذكره ابن كثير، البداية و النهاية دون أن يترجم له.

(343) ابن حجر، هدي الساري. 483 .

(344) أبو عبد اللّه الخزاعي، نعيم بن حمّاد، سمع من خارجة بن مصعب، و أبي حمزة السكّري، و عيسى بن عبيد الكندي، روى عنه الدارمي، و أبو حاتم، و حمزة بن محمد الكاتب، توفي في جمادى الأولى سنة 228 / 842 .
الذهبي، تذكرة الحفاظ. 2 : 418 - 419 ، و ابن العماد، شذرات الذهب. 2 : 66 .

(345) ابن حجر، تهذيب التهذيب. 9 : 51 - 52 .

(346) نادية شريف العمري، اجتهاد الرسول على اللّه عليه و سلم. 33 - 34 .

جاء في كتاب : فقه الإمام البخاري : ((كان عالما بالأماكن و المواضع التي تغيب عن بال كثير من العلماء، و كان رحمه الله يشرح كثيرا من المفردات الغريبة، و يعرّف ببعض المواضع و الأمكنة، التي استغلق فهمها، و معرفتها، على كثير من العلماء.)) (350).

و إنّ نظرة واحدة في كتاب التفسير من الجامع الصحيح، تعبر عن القدرة الفائقة، و التمكّن العميق في اللغة.

بعض الأمثلة من كتاب التفسير :

1 - من سورة الأنفال : (351) قوله : ((يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله و الرسول فاتقوا الله و أصلحوا ذات بينكم)) (352).

قال ابن عباس : الأنفال : المغانم، قال قتادة : ريحكم : الحرب، يقال : نافلة : عطية، ثم بدأ البخاري في تفسير بعض المفردات فقال :

الشوكة : الحد، مردفين : فوجا بعد فوج، ردفني، و أردفني : جاء بعدي، ذوقوا : باشروا، و جرّبوا، و ليس هذا من ذوق الفم، فيركمه : يجمعه، شرّد : فرّق، و إن جنحوا : طلبوا، السلم و السلم و السلام واحد، يثخن : يغلب، و قال مجاهد : مكاء : إدخال أصابعهم في أفواههم، و تصدية : الصفير، ليثبتوك : ليحبسوك.

2 - من سورة براءة (353) :

مرصد : طريق، إلّ : القرابة، و الذمّة، و العهد، وليجة : كل شيء أدخلته في شيء، الشقة : السفر، الخبال : الفساد، و الخبال : الموت، و لا تفتنّي : لا توبّخني، كرها و كرها واحد، مدّخلا : يدخلون فيه، يجمحون : يسرعون، و المؤتفكات، إئتفكت : انقلبت بها الأرض، أهوى : ألقاه في هوّة، عدن : خلد عدّنت بأرض : أي : أقمت، و منه : معدن، و يقال في معدن صدق : في منبت صدق، الخوالف، الخالف الذي خلفني، فقعد بعدي، و منه :

---

(350) محمد عبد القادر أبو فارس. 1 : 51 .
(351) صحيح البخاري بفتح الباري. 8 : 306 .
(352) الأنفال : 1 .
(353) صحيح البخاري بفتح الباري. 8 : 313 .

جاء في كتاب : فقه الإمام البخاري : ((كان عالما بالأماكن و المواضع التي تغيب عن بال كثير من العلماء، و كان رحمه الله يشرح كثيرا من المفردات الغريبة، و يعرّف ببعض المواضع و الأمكنة، التي استغلق فهمها، و معرفتها، على كثير من العلماء.)) (350).

و إنّ نظرة واحدة في كتاب التفسير من الجامع الصحيح، تنبيء عن القدرة الفائقة، و التمكّن العميق في اللغة.

بعض الأمثلة من كتاب التفسير :

1 - من سورة الأنفال : (351) قوله : ((يسالونك عن الأنفال قل الأنفال لله و الرسول فاتقوا الله و اصلحوا ذات بينكم)) (352).

قال ابن عباس : الأنفال : المغانم، قال قتادة : ريحكم : الحرب، يقال : نافلة : عطية، ثم بدأ البخاري في تفسير بعض المفردات فقال :

الشوكة : الحد، مردفين : فوجا بعد فوج، ردفني، و أردفني : جاء بعدي، ذوقوا : باشروا، و جرّبوا، و ليس هذا من ذوق الفم، فيركمه : يجمعه، شرّد : فرّق، و إن جنحوا : طلبوا، السلم و السلم و السلام واحد، يثخن : يغلب، و قال مجاهد : مكاء : إدخال أصابعهم في أفواههم، و تصدية : الصفير، ليثبتوك : ليحبسوك.

2 - من سورة براءة (353) :

مرصد : طريق، إلّ : الإلّ : القرابة، و الذمّة، و العهد، وليجة : كل شيء أدخلته في شيء، الشفا : الشفير، الخبال : الفساد، و الخبال : الموت، و لا تفتنّي : لا توبّخني، كرها و كرها واحد، مدّخلا : يد خلون فيه، يجمحون : يسرعون، و المؤتفكات، إئتفكت : انقلبت بها الأرض، أهوى : ألقاه في هوّة، عدن : خلد عدّنت بأرض : أي : أقمت، و منه : معدن، و يقال في معدن صدق : في منبت صدق، الخوالف، الخالف الذي خلفني، فقعد بعدي، و منه :

(350) محمد عبد القادر أبو فارس. 1 : 51 .
(351) صحيح البخاري بفتح الباري. 8 : 306 .
(352) الأنفال : 1 .
(353) صحيح البخاري بفتح الباري. 8 : 311 .

يخلفه في الغابرين، و يجوز أن يكون النساء من الخالفة، و إن كان جمع الذكور، فإنّه لم يوجد على تقدير جمعه إلا حرفان : فارس، و فوارس، و هوالك، الخيرات، واحد ها خيرة، و هي الفواضل، مرجون : مؤخّرون، الشفا : الشفير، و هو حدّ ه، و الجرف : ما تجرّ ف من السيول و الأودية، هار : هائر، لأوّاه شفقا و فرقا، و قال : إذا ما قمت أرحلها بليل * * تأوّه آهة الرّجل الحزين.

و بالنظر في التقديم لكل سورة من كتاب التفسير، يثرن علمه الغزير، و معرفته باللغة العربية، و غريبها، و اشتقاقاتها.

و إضافة لهذا كلّه، فقد كان شاعرا، و من ذلك قوله لمّا جاءه نعي الحافظ الدارمي : (255 / 868) (354).

إن تبق تفجع بالأحبّة كلّهم * و فناء نفسك لا أبالك أفجع (355)

و منه أيضا :

إغتنم في الفراغ فضل ركوع * * فعسى أن يكون موتك بغته

كم صحيح رأيت من غير سقم * * ذهبت نفسه الصحيحة فلته (356).

ممّا سبق يتضح نبوغ البخاري، و سعة اطّلاعه على اللغة العربية، و امتلاكه لناصيتها، فكان حقيقا بمن كان هذا وصفه، أن يتعامل مع القرآن و السّنة، و أن يستنبط منهما الأحكام الشرعية، و أن يكون من جملة أعلام الموقّعين عن الله و رسوله على الله عليه و سلم.

عاشرا

معرفته بأصول الفقه

* * * * * * * * * *

إنّ نظرة واحدة في الجامع الصحيح كفيلة بإظهار معرفة الإمام البخاري بأصول الفقه، و لا أدل على ذلك من إيراده كتابا كاملا في جامعه، سمّاه : كتاب أخبار الآحاد، هذا إضافة إلى تعامله مع حيثيات أصول الفقه الأخرى، كالقياس، و سأشرب لذلك

---

(354) أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن، الدارمي، السمرقندي، صاحب المسند العالي، الذي في طبقة منتخب مسند عبد بن حميد، سمع النضر بن شميل، و يزيد بن هارون، استقضي على سمرقند، فقضى قضية واحدة، ثم استعفى، فأعفي، مات يوم التروية سنة 255 / 868 .
الذهبي، تذكرة الحفاظ. 2 : 545 - 546 .
(355) ، (356) ابن حجر، هدي الساري. 481 .

بعض الأمثلة :

مثال من كتاب العلم :

باب : ((تعليم الرجل أمته و أهله)) (357)

ثم أورد تحته حديثا، فيه التصريح فقط بتعليم الأمة، إلا أن البخاري قاس الأهل على الأمة، و ذلك لأن العناية بتعليم الحرّة أولى من الأمة. (358).

مثال من كتاب أخبار الآحاد :

باب : ((ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، و الصلاة، و الصوم، و الفرائض، و الأحكام، و قول الله تعالى : ((فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين و ليندروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون)) (359)، و يسمى الرجل طائفة لقوله تعالى : ((و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا)) (360)، فلو اقتتل رجلان، دخلا في معنى الاية، و قوله تعالى : ((إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا)) (361)، و كيف بعث النبي صلى الله عليه و سلم أمراء واحدا بعد واحد، فإن سها أحد منهم ردّ إلى السّنة)) (362) .

ثم أورد تحته عدة أحاديث و آثار كلّها في الدلالة على أخذ الإمام البخاري بأحاديث الآحاد في الأحكام.

قال ابن حجر : ((و المراد : بالإجازة : جواز العمل به، و القول بأنه حجة، ثم قال في موطن آخر : ((و قصد الترجمة : الرد على من يقول : إنّ الخبر لا يحتج به، إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد، حتى يصير كالشهادة)) (363).

و الملاحظ أنّه أورد تحت الترجمة عدة آيات، و قد ورد لفظ : ((طائفة)) في بعضها و مراد البخاري أن لفظ : ((طائفة)) يتناول الواحد، فما فوقه، و لا يختص بعدد، معين، أما آية : ((إن

---

(357) البخاري، الجامع الصحيح. ١ : 58 .
(358) تراجع في هذا الترجمة السابعة عشر: قد يترجم لشيء تبعا بالنص، و يقيس على حكمه شيئا آخر.
(359) التوبة : 123 .
(360) الحجرات : 6 .
(361) الحجرات : 6 .
(362) صحيح البخاري بفتح الباري. ١١ : ٢٨١ .
(363) ابن حجر، فتح الباري. ١٣ : ٢٨٣ .

جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا))، فوجه الدلالة منها كما قال ابن حجر: ((يؤخذ من مفهومي الشرط و الصفة، فإنهما يقتضيان قبول خبر الواحد، و هذا الدليل يورد للتقوى، لا للاستقلال، لأنّ المخالف قد لا يقول بالمفاهيم، و احتج الأئمة أيضا بآيات أخرى، و بالأحاديث المذكورة في الباب، و احتج من منع بأنّ ذلك لا يفيد إلا الظن، و أجيب بأنّ مجموعها يفيد القطع كالتواتر المعنوي، و قد شاع فاشيا عمل الصحابة و التابعين بخبر الواحد، من غير نكير، فاقتضى الاتفاق منهم على القبول، و لا يقال: لعلّهم عملوا بغيرها أو عملوا بها، لكنّها أخبار مدسوسة بشيء مخصوص، لأنّا لا نقول: العلم حاصل من سياقها، لأنهم إنما عملوا بها لظهورها، لا لخصوصها)) (364).

مما سبق أخلص إلى أنّ الإمام البخاري لم يكن مجرّد راو للأحاديث فحسب، بل كان خبيرا بما فيها من فقه، و علوم أخرى، أهّلته في مجموعها لأن يكون في طليعة المجتهدين، و يتصدّر طبقات الفقهاء، و يكون من جملة الموقّعين عن الله و رسوله على الله عليه و آله و سلم.

---

(364) ابن حجر، فتح الباري. 13 : 234 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

آراء البخاري الفقهية في مسائل القصاص

الفصل الثاني

آراء البخاري الفقهية في مسائل القصاص

* *

و يحتوي على ثلاثة عشر مبحثا :

- المبحث الأول

تعريف القصاص لغة و شرعا.

أولا : تعريف القصاص لغة :

قصّ أثره قصصا، من باب رد ، أي تتبعه، و منه قوله تعالى: ((فارتدا على آثرهما قصصا)) (1).

و قد أقص الأمير فلانا من فلان، إذا أقص له منه، فجرحه مثل جرحه أو قتله قودا، و استقصه، أي : سأله أن يقصّه منه، و تقاصّ القوم، أي قاصّ كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره.

و قاصصته مقاصّة و قصاصا، من باب قاتل اذا كان لك عليه دين مثل ماله عليك فجعلت الدّين في مقابلة الدّين، و هو مأخوذ من اقتصاص الأثر، ثم غلب استعماله في قتل القاتل، و جرح الجارح، و قطع القاطع.

و القصاص، و القِصاص، و القِصاص : القود، و هو القتل بالقتل، أو الجرح بالجرح.

و التقاص معناه التقاصف في القصاص، و يقال : اقصّه الحاكم يقصّه، إذا مكّنه من أخذ القصاص، و هو أن يفعل به مثل فعله من قتل، أو قطع، أو ضرب، أو جرح.

و يقال : قص فلان فلانا، و ضربه ضربا، فاقصه، أي : أعاده من الموت. (2)

---

(1) الكهف : 64 .

(2) الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (قص). 368 ، و الرزاي، مختار الصحاح، مادة : ((قصص)). 537 - 538 ، و الفيومي، المصباح المنير، مادة : ((قصص)). 2 : 694 ، و الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة : ((قصّ)). 2 : 313 ، و الراغب الأصبهاني، المفردات في غريب القرآن. 410 ، و لسان العرب، مادة : ((قصص)). 3 : 103 .

ثانيا :

تعريف القصاص شرعا :

أولا :

تعريف الحنفية :

ذهب بعض الحنفية إلى أن القصاص : هو أن يفعل به مثل ما فعل به (3)، و منهم من ذهب إلى أنه عبارة عن المساواة، و أصله من قص أثره، و اقتصه إذا تبعه، و منه القاص، لأنه يتبع الآثار و الأخبار. (4).

ثانيا :

تعريف المالكية و الشافعية :

هو أن يقتص من القاتل على الصفة التي قتل بها، فإن قتل تغريقا، قتل تغريقا، و من قتل بضرب بحجر، قتل بمثل ذلك. (5).

ثالثا :

تعريف وهبة الزحيلي :

القصاص شرعا : أي : مجازاة الجاني بمثل فعله، و هو القتل. (6) .

الموازنة بين هذه التعاريف :

إن الناظر في هذه التعاريف يجد ها كلها متقاربة، إذ كل منها يدل على المماثلة و المساواة، بحيث يفعل بالجاني مثل صنيعه بالمجني عليه، سواء بسواء، فإن أحرق أحرق، و إن أغرق أغرق، و هذه هي العدالة و المساواة اللتان متماشيان مع روح الدين الاسلامي الحنيف، و مبادئه السامية.

---

(3) الجصاص، أحكام القرآن. 1 : 133 .
(4) النسفي، مدارك التنزيل. 1 : 113 .
(5) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد. 2 : 438 .
(6) الفقه الاسلامي و أدلته. 6 : 201 .

أدلة مشروعية القصاص

* * * * * * * * * * * * *

القصاص مشروع بالقرآن، و السنة، و الإجماع، و المعقول.

أوّلا :

مشروعيته من القرآن :

وردت في القرآن الكريم نصوص دالة على مشروعية القصاص، أورد بعضا منها هنا للتعرّف على عدل الإسلام، و محافظته على الأرواح و الدماء.

الدليل الأوّل :

قول اللّه تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحرّ و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم و رحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلّكم تتقون)) (7).

و وجه الدلالة منه، يتمثل في كون اللّه تعالى أوجب المساواة في القصاص، ثم بيّن هذه المساواة بقوله : ((الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى)) فالحرّ مساو للحرّ، و العبد مساو للعبد، و الأنثى مساوية للأنثى، و في هذا حكمة جليلة، إذ كان هذا الحكم الإسلامي الحاسم قد شيّد لعهد السلام و الأمن بين النّاس، إذ وضع حدّا لسفك الدماء، و إزهاق الأرواح، كما أشارت الآيتان إلى تقرير حد القصاص على أساس من العدل و المساواة، و هذه هي الطريقة المثلى للحدّ من جرائم القتل المروّعة، و إقامة حياة آمنة مطمئنّة، يعيش الجميع في ظلالها سعيدة راضية. (8).

جاء في تفسير المنار :

بيّنت هذه الآية حكمة القصاص بأسلوب لا يسامى، و عبارة لا تحاكى، اشتهر أنّها من أبلغ آي القرآن التي تعجز في التحدّي فرسان البيان، و من دقائق البلاغة فيها أن جعل فيها الضد منطمنا لضدّه، و هو الحياة في الإمائد، التي هي القصاص، و عرّف

---

(7) البقرة : 178 - 179 .
(8) محمد المكي الناصري، التيسير في أحاديث التفسير. 1 : 115 .

القصاص، و تكثر الحياة للإشعار بأن في هذا الجنس من الحكم نوعا من الحياة عظيما، لا يقدر قدره، و لا يجهل سره، ثم إنها في إيجازها قد ارتقت أعلى سماء الإعجاز، و كانوا يعقلون كلمة في معناها عن بعض بلغاء العرب، يعجبون من إيجازها في بلاغتها، و يحسبون أن الطاقة لا تصل إلى أبعد من غايتها، و هي قولهم : (القتل أنفى للقتل)، و إنما فضلوا بهذه الكلمة، و ظنوا أنها نهاية ما يمكن أن يبلغه البيان، و يفصح به اللسان، لأنها قيلت قبلها كلمات أخرى في معناها، كقولهم : (قتل البعض إحياء للجميع)، و قولهم : (أكثروا القتل ليقل القتل)....و أجمعوا على أن كلمة : القتل أنفى للقتل، أبلغها، و أبهى من كلمة القتد العليا، و حكمته المثلى. (9) .

الدليل الثاني :

قوله تعالى : ((و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف و الأذن بالأذن و السن بالسن و الجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)) (10).

و وجه الاستدلال من هذه الآية : أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكي مقررا، و لم ينسخ، و قد حكى الله على أنه لم يرد ما ينسخها، فكان الحكم عند المسلمين على وفقها في الجنايات، عند جميع الأئمة، و هي مما وبخت به اليهود، و قرعت عليه، إذ عند هم في التوراة : ((أن النفس بالنفس))، و لكن خالفوا حكمها عنادا و استكبارا، فقتلوا النظير بالقرظي، و لم يقتلوا القرظي بالنظيري، و عدلوا إلى الدية، كما أنهم خالفوا التوراة في رجم المحصن، و عدلوا إلى ما اسود بالجلد و الإشهار، و لذا قال الله هناك : ((و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)) (11)، لأنهم جحدوا حكم الله عمدا و عنادا، و قال هنا : ((فأولئك هم الظالمون))، لأنهم لم ينصفوا المظلوم من

---

(9) محمد رشيد رضا. 2 : 130 .
(10) المائدة : 45 .
(11) المائدة : 44 .

الظالم، فيما أمر الله بالعدل و التسوية فيه. (12).

الدليل الثالث :

قوله تعالى : ((و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به و لئن صبرتم لهو خير للصابرين)) (13).

هذه الآية نص في الإلتزام بالعدل في القصاص، و عدم مجاوزة الحد في تنفيذه، و قد جاء في محاسن التاويل : ((أي : الزموا سيرة العدالة، لا تجاوزوها، فإنها أقلّ درجات كمالكم، فإن كان لكم قدم في الفتوّة، و عرق راسخ في الفضل و الكرم و المروءة، فاتركوا الإنتقام و الانتصار ممن جنى عليكم، و عارضوه بالعفو مع القدرة، و اصبروا على البغاية)) (14).

الدليل الرابع :

قوله تعالى : ((و لا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليّه سلطانا فلا يسرف في القتل إنّه كان منصورا)) (15).

بيّنت هذه الآية، أنّه لا يجوز قتل النفس إلا بالحقّ، و حقّها عدم قتلها إلا بكفر بعد إسلام، او زنى بعد إحصان، او نفس بنفس، كما و ضحت أنّ من قتل مظلوما، فقد جعل الله لقريبه الذي له حق المطالبة بالدّم تسلّطا على القاتل في الإقتصاص منه، و حينئذ لا يسرف في القتل، فيقتل غير القاتل، كما هو شان عادات الجاهلية، و إنّما حسبد أنّ الله قد نصره بإيجاب القصاص فينبغي ألا يزيد عليه. (16).

ثانيا :

مشروعيته من السّنة :

وردت في السّنة النبوية أحاديث كثيرة، للدلالة على مشروعية القصاص منها :

---

(12) القاسمي، محاسن التأويل. 6 : 218 - 219 .
(13) النحل : 126 .
(14) القاسمي. 10 : 178 .
(15) الإسراء : 33 .
(16) النسفي، مدارك التنزيل. 2 : 346 - 347 ، و القاسمي، محاسن التأويل. 10 : 226 .

الدليل الأوّل :

عن أبي هريرة، أنّه عام فتح مكة، قتلت خزاعة رجلا من بني ليث، بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم، فقال : ((إنّ اللّه حبس عن مكة الفيل، و سلّط عليها رسوله و المؤمنون، ألا إنّها لم تحلّ لأحد قبلي، و لا لأحد بعدي، ألا و إنها أحلّت لي ساعة من نهار، ألا و إنّها ساعتي هذه، حرام لا يختلى شوكها، و لا يعضد شجرها، و لا يلتقط ساقطتها إلا منشد، و من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين، إمّا أن يودى، و إمّا أن يقاد، فقام رجل من أهل اليمن يقال له : ابو شاه، فقال : اكتب لي يا رسول اللّه، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم : اكتبوا لأبي شاه، ثم قام رجل من قريش، فقال : يا رسول اللّه إلا الاذخر، فإنما نجعله في بيوتنا و قبورنا، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم : ((إلاّ الاذخر))) (17) .

و وجه الدلالة منه : أنّ الخيار لولي المجني عليه، بين القصاص، أو أخذ الدية، و لا عبرة برضا القاتل.

الدليل الثاني :

عن حميد، أنّ أنسا حدّثهم، أنّ الرّبيّع، و هي ابنة النضر، كسرت ثنيّة جارية، فطلبوا الأرش، و طلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي صلى اللّه عليه و سلم، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنيّة الرّبيّع يا رسول اللّه، لا و الذي بعثك بالحقّ، لا تكسر ثنيّتها، فقال : يا أنس كتاب اللّه القصاص، فرضي القوم، و عفوا، فقال النبي صلى اللّه عليه و سلم : إنّ من عباد اللّه من لو أقسم على اللّه لأبرّه. (18).

و وجه الدلالة منه تتجلى في قوله : ((كتاب اللّه القصاص))، و المعنى : أنّ حكم اللّه الواجب تنفيذه في مثل هذه الجناية، هو القصاص، إشارة إلى قوله تعالى : ((و الجروح قصاص))،

---

(17) البخاري الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب : ((من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين)) 9 : 8 .

(18) المرجع السابق، كتاب الصلح، باب : ((الصلح في الدية)). 4 : 23 .

و قيل لقوله : ((و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به))، و قيل إلى قوله : ((و كتبنا عليها فيها.....))، إشارة إلى أنّ شرع من قبلنا يعدّ شرعا لنا، إذا لم يرد ما يرفعه. (19) .

ثالثا :

مشروعيته بالإجماع :

أجمعت الأمّة على أنّ القصاص عقوبة محكمة، لا يجوز تعطيلها في أيّ زمان و مكان، إذا كان مقدورا على تنفيذ ها، و هذا اجماع متيقّن مقطوع بثبوته، لأنّه متعلّق بأمر معلوم من الدين بالضرورة، فمن أنكر مشروعية حكمه، كان كافرا مباح الدم. (20).

رابعا :

مشروعيته من المعقول :

إنّ العقل البشري السليم، لا يستنكر هذه العقوبة، إذا توفّرت فيها شروط و أركان تنفيذ ها، بل تجده يحثّ عليها، و يوجبها، و يرى في إنزالها العدالة التي يفقدها، و المساواة التي يؤمن بها، بما فيها من المماثلة، بل لا يجد طريقا ليسأل منها، لأنّه يمجّ تعطيل هذه العقوبة، و يرى في ذلك الظلم و الحيف، و ذلك لأنّ ترك القاتل يتمتع بحرّيته الكاملة، دون القصاص منه جور بيّن في حقّ المقتول، أمّا قتله، فعدل و اضح لا إبهام فيه، و لا غموض. (21).

---

(19) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 224 - 225 .
(20) ، (21) علي أحمد مرعي، القصاص و الحدود في الفقد الإسلامي. 13 - 14 .

التوبة في قتل المؤمن عمدا

* * * * * * * * * * * * * * *

مما لا شكّ فيه، أنّ لدم المسلم حرمة عظيمة عند الله تعالى، و لذلك دعا الاسلام للمحافظة عليه، من أن تمتدّ إليه أيادٍ آثمة، أو أن تبعث به انفس شريرة، و نظرا لما يوليه الاسلام من عناية بالأنفس، فإنه حرّم قتلها إلاّ بالحقّ، و جعله من الكبائر، اضافة إلى اتفاق علماء الاسلام على أنّ قاتل المؤمن عمدا، بغير مسوّغ شرعي للقتل، يناله الوعيد الشديد، لتورّطه في سفك الدّم الحرام، بغير حقّه، و لكنّهم اختلفوا في قبول توبته.

و قد أوردّ الإمام البخاري في جامعه عدة تراجم للحديث عن هذه المسألة، كما ترجم لها في كتاب الديات بقوله : كتاب الديات و قول الله تعالى (22) : ((و من يقتل مؤمنا متعمّدا فجزاؤه جهنم.)) (23).

و بإيراد تراجمه الأخرى التي وزّعها في مواطن مختلفة من صحيحه، و بالجمع بينها، و بين ما انطوت عليه من أحاديث يبرز رأيه الفقهي، القاضي بقبول توبة قاتل المؤمن عمدا، و أنّه غير مخلد في النار.

فالناظر في كتاب الإيمان، يجد البخاري، عقد بابين يمتّان بصلة لهذه المسألة :

أوّلا :

باب : ((المعاصي من أمر الجاهلية، و لا يكفّر صاحبها بارتكابها إلاّ بالشرك، لقول النبي صلى الله عليه و سلم : ((إنّك امرؤ فيك جاهلية)) و قول الله تعالى : ((إنّ الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء. 24)) (25).

---

(22) البخاري، الجامع الصحيح. 9 : 2 .
(23) النساء : 93 .
(24) النساء : 48 .
(25) صحيح البخاري، بفتح الباري. 1 : 84 .

بيّنت هذه الترجمة بأنّ المعاصي لا يكفّر صاحبها، إلا إذا كانت شركا، قال ابن حجر : ((إن كل معصية مؤخذ من ترك الواجب، او فعل محرّم، فهي من أخلاق الجاهلية، و الشرك أكبر المعاصي، و لهذا استثناه، و محصل الترجمة انه لما قدم أنّ المعاصي يطلق عليها : ((الكفر)) مجازا، على إراده كفر النعمة، لا كفر الجحد، اراد أن يبيّن انّه كفر لا يخرج عن الملّة، خلافا للخوارج الذين يكفرون بالذنوب، و نص القرآن يردّ عليهم، و هو قوله تعالى : ((و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء))، فصير ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة)) (26).

و مما لاشك فيه أنّ جريمة القتل، اقل جسامة من الشرك.

قال ابن بطال : ((غرض البخاري الردّ على من يكفّر بالذنوب كالخوارج، و يقول : إنّ من مات على ذلك يخلد في النار، و الآيه تردّ عليهم، لأنّ المراد بقوله : ((و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء))، من مات على كل ذنب سوى الشرك)) (27).

ثانيا :

باب : ((و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما.28.)) (29)، فسمّاهم : المؤمنين.

ثم اورد تحته ما يلي :

عن الأحنف بن قيس قال : ذهبت لأنصر هذا الرجل (30)، فلقيني ابو بكرة، فقال : اين تريد ؟ قلت : انصر هذا الرجل، قال : ارجع، فإنّي سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم يقول : ((إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل و المقتول في النار، فقلت يا رسول اللّه هذا، القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنّه كان حريصا على قتل صاحبه)).

---

(26) فتح الباري. 1 : 85 .
(27) ابن حجر، فتح الباري. 1 : 85 .
(28) الحجرات : 9.
(29) صحيح البخاري بفتح الباري. 1 : 84 .
(30) هو الإمام علي رضي اللّه عنه و كرّم اللّه و جهه.

و وجه الدلالة من الحديث : أنّ الرسول صلى الله عليه و سلم سماهما مسلمين، مع توعّد هما بالنار، و علّله : فالمسلم غير مخلّد في النار.

كما أورد في كتاب الأنبياء، حديث الذي قتل تسعة و تسعين نفسا في بني اسرائيل و مما جاء فيه :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ((كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة و تسعين إنسانا، ثم خرج يسأل، فأتى راهبا، فسأله، فقال له : هل من توبة ؟، قال : لا فقتله، فجعل يسأل، فقال رجل إئت قرية كذا و كذا، فأدركه الموت، فناء بصدره نحوها، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة، و ملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقرّبي، و أوحى الله إلى هذه أن تباعدي، و قال : قيسوا ما بينهما، فوجد إلى هذه أقرب بشبر، فغفر له)) (31).

جاء في فتح الباري : ((و في الحديث مشروعية التوبة، من جميع الكبائر، حتى من قتل الأنفس، و يحمل على أنّ الله تعالى إذا قبل توبة القاتل، تكفّل برضا خصمه)) (32).

قال عياض : ((و فيه أن التوبة تنفع من القتل، كما تنفع من سائر الذنوب، و هو و إن كان شرعا لمن قبلنا، و في الاحتجاج به خلاف، لكن ليس هذا من موضع الخلاف، إذا لم يرد في شرعنا تقريره و موافقته، أمّا إذا ورد فهو شرع لنا بلا خلاف، و من الوارد في ذلك قوله تعالى : ((إنّ الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء))، و حديث عبادة بن الصامت، ففيه بعد قوله : و لا تقتلوا النفس، و غير ذلك من المنهيات، ((فمن أصاب من ذلك شيئا، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، و إن شاء عذّبه)). (33)

كما بين ابن حجر : بأن ذلك مأخوذ أيضا من جهة تخفيف الآصار على هذه الأمة، بالنسبة إلى من قبلهم من الأمم، فإذا شرع لهم

(31) البخاري، الجامع الصحيح، باب : ((حدثنا أبو اليمان)). 5 : 4.
(32) ابن حجر : 6 : 517 .
(33) ابن حجر، فتح الباري. 6 : 518 .

توبة القاتل، فإنّ مشروعيتها بالنسبة إلينا من باب أولى. (34)

و أورد في كتاب التفسير :

باب : ((إلاّ من تاب و آمن و عمل عملا صالحا فأولئك يبدّل اللّه سيئاتهم حسنات و كان اللّه غفورا رحيما. (35))) (36).

ثم أورد تحته : عن سعيد بن جبير قال : أمرني عبد الرحمن بن أبزى، أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين : ((و من يقتل مؤمنا متعمدا))، فسألته، فقال : لم ينسخها شيء، و عن : ((و الذين لا يدعون مع اللّه إلها آخر)) (37)، قال : نزلت في أهل الشرك.

حمل جمهور السلف، و جميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ و التشديد، و كلهم صحّح توبة القاتل، كغيره. (38).

كما يلاحظ أنّه : أورد حديث عثمان ة في كتاب الحدود، باب : الحدود كفارة (39)، و باب : ((توبة السارق)). (40).

جاء في الحديث : عن عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه قال : بايعت رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم في رهط. فقال : ((أبايعكم على أن لا تشركوا باللّه شيئا، و لا تسرقوا، و لا تقتلوا أولادكم، و لا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم و أرجلكم، و لا تعصوني في معروف، فمن وفّى منكم، فأجره على اللّه، و من أصاب من ذلك شيئا، فأخذ به في الدنيا، فهو كفّارة له و طهور، و من ستره اللّه، فذلك إلى اللّه، إن شاء عذّبه، و إن شاء غفر له))، قال : أبو عبد اللّه : إذا تاب السارق بعد ما قطع يده، قبلت شهادته، و كل محدود كذلك إذا تاب، قبلت شهادته.

و وجه الدلالة منه : أنّ الذي أقيم عليه الحد، وصف بالطهارة منه، و إذا انضم إلى ذلك توبة، فإن المحدود يعود إلى ما كان عليه قبل ذلك، فتتضمن ذلك قبول شهادته. (41).

---

(34) ابن حجر، فتح الباري. 6 : 518 .
(35) الفرقان : 70.
(36) صحيح البخاري بفتح الباري. 8 : 495 .
(37) الفرقان : 68.
(38) ابن حجر، فتح الباري. 8 : 496 .
(39) صحيح البخاري بفتح الباري. 12 : 84 .
(40) المرجع السابق. 12 : 108 .
(41) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 109 .

بيّن هذا الحديث أنّ من أخذ بذنبه في الدنيا فهو كفارة له، و إن لم يؤخذ به في الدنيا فأمره إلى اللّه تعالى، إن شاء عاقبه، و إن شاء عفا عنه.

كما يلاحظ إيراد آيتي : النساء، و الفرقان، اللتين تدلان على قبول توبة القاتل عمدا. ضمن الأحاديث الكثيرة، المبثوثة في الجامع الصحيح.

1 - قال تعالى : ((إنّ اللّه لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء)) هذه الآية عامة في جميع الذنوب، ما عدا الشرك، و هي مذكورة في السورة الكريمة قبل، و بعد : ((و من يقتل مؤمنا متعمّدا))، و ذلك لتقوية الرجاء. (42).

قال الطبرسي : ((قال جماعة من التابعين : الآية الثانية و هي : ((إن اللّه لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء))، نزلت بعد الشديدة، و هي : ((و من يقتل مؤمنا متعمدا)). (43).

2 - قال تعالى : ((و الذين لا يدعون مع اللّه إلها آخر، و لا يقتلون النفس التي حرّم اللّه إلاّ بالحق و لا يزنون و من يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة و يخلد فيه مهانا إلا من تاب و آمن و عمل عملا صالحا، فأولئك يبدّل اللّه سيئاتهم حسنات و كان اللّه غفورا رحيما.))

و وجه الدلالة منها : أنّ عدم قبول التوبة مخصوص بمن لا يتوب، و أمّا التائب، فخارج من عمومها، كما يمكن الجمع بين آيتي النساء و الفرقان، فيكون التقدير، فجزاؤه جهنم، إلاّ من تاب. (44).

مما سبق تبين أنّ الإمام البخاري يرى قبول توبة قاتل المؤمن عمدا، و أنّه يحمل كل الأحاديث الواردة في ذلك على التشديد و التغليظ.

---

(42) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. 2 : 360 .
(43) مجمع البيان. 5 : 195 .
(44) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. 2 : 360 .

كما يرى أن أهل الكبائر غير مخلدين في النار خلافا للخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة.

قال ابن حجر : ((تعاضدت الأدلة العقلية و النقلية أن من مات مسلما، و لو كان من أهل الكبائر، فهو محكوم بإسلامه، غير مخلّد في النار، و مآله إلى الجنّة، و لو عذّب قبل ذلك)) (45).

و يعضد مذهب البخاري في عدم خلود القاتل عمدا في النار سبب نزول الآية، إذ هذا الأخير أوضح بأن الخلود سببه الكفر، و ليس القتل.

عن ابن عباس، أنّ مقيس بن ضبابة، وجد أخاه هشام بن ضبابة قتيلا في بني النجار، و كان مسلما، فأتى رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم، فذكر له ذلك، فأرسل رسول اللّه عليه السلام معه رسولا من بني فهد، فقال له : ((إئت بني النجار، فاقرئهم السلام، و قل لهم : إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم يأمركم إن علمتم قاتل هشام بن ضبابة، أن تدفعوه إلى أخيه، فيقتص منه، و إن لم تعلموا له قاتلا أن تدفعوا إليه ديته، فأبلغهم الفهري ذلك عن النبي صلى اللّه عليه و سلم، فقالوا : سمعا و طاعة للّه و لرسوله، و اللّه ما نعلم له قاتلا، و لكن نؤدي إليه ديته، فأعطوه مائة من الإبل، ثم انصرفا راجعين نحو المدينة، و بينهما و بين المدينة قريب، فأتى الشيطان مقيسا، فوسوس إليه، فقال : أيّ شيء صنعت ؟، تقبل دية أخيك، فيكون عليك سبّة، اقتل الذي معك، فيكون نفس مكان نفس، و فضل الدية، ففعل مقيس ذلك، فرمى الفهري بصخرة، فشدخ رأسه (46)، ثمّ ركب بعيرا منها، و ساق بقيّتها راجعا إلى مكّة كافرا، و جعل يقول في شعره :

قتلت به فهرا و حمّلت عقله

سراة بني النجار أرباب فارع.

و أدركت ثأري و اضطجعت موسّدا

و كنت إلى الأوثان أوّل راجع.

---

(45) فتح الباري. 12 : 259 .
(46) أي : أصاب رأسه، حتى أدماه.
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة : ((الشدخ)).
1 : 262 .

فنزلت هذه الآية : ((و من يقتل مؤمنا متعمدا))، ثم أمر النبي صلى اللّه عليه و سلم دمه، يوم فتح مكّة، فأدركه النّاس بالسوق فقتلوه)) (47).

و وجه الدلالة منه : أن قتل و إهدار دم مقيس، كان سببه الكفر، لا القتل. هذا إضافة إلى أنّ المقصود بالخلود الوارد في الآية التي ترجم بها البخاري، هو طول المكث، و ليس الخلود الأبدي.

و بيّن محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393 / 1973) (48) أنّ قوله تعالى : ((خالدا فيها))، محموله عند جمهور العلماء على طول المكث في النار، لأجل قتل المؤمن عمدا، لأنّ قتل النفس ليس كفرا باللّه و رسوله، و لا خلود في النار إلاّ للكفر على قول علمائنا من أهل السّنة، و عليه : يؤول الخلود : بالمبالغة في طول المكث، و هو استعمال معروف عند العرب.

قال النابغة (ت 21 ق هـ / 604) :

و نحن لديه نسأل اللّه خلده

يردّ لنا ملكا و للأرض عامرا(49)

كما أن الخلود الأبدي في النار، لا يستوجبه قاتل المؤمن عمدا، إلا إذا كان مستحلا له (50).

و ممّا يؤيّد مذهب البخاري ما يلي :

أوّلا :

الآيات الكثيرة، و التي منها :

1 - قوله تعالى : ((إنّما التوبة على اللّه للذين يعملون السوء بجهالة، ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب اللّه عليهم و كان اللّه عليما حكيما و ليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر

---

(47) الواحدي، أسباب النزول 127 ، و السيوطي، لباب النقول. 87 .
(48) محمد الطاهر ابن عاشور، رئيس هيئة الإفتاء المالكية بتونس ، و شيخ الجامع الأعظم و فروعه في زمنه، أثرى الخزانة الإسلامية بالعديد من المؤلفات في مختلف فروع المعرفة منها : التحرير و التنوير، مقاصد الشريعة، شرح ديوان الحماسة لأبي تمام، توفي سنة 1393 / 1973 . نويهض عادل، معجم المفسرين. 2 : 541 .
(49) التحرير و التنوير. 5 : 166 .
(50) جلال الدين المحلي، الجلالين. 77 .

أحدهم الموت قال إنّي تبت الآن و لا الذين يموتون و هم كفار أولئك اعتدنا لهم عذابا أليما.)) (51)

2 - قوله تعالى : ((إنّ الحسنات يذ هبن السيئات)) (52).

3 - قوله تعالى : ((قل يا عبادي الذين أسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة اللّه إنّ اللّه يغفر الذنوب جميعا إنّه هو الغفور الرّحيم)) (53).

4 - قوله تعالى : ((و هو الذي يقبل التوبة عن عباده)) (54).

قال ابن كثير : ((و هذا عام في جميع الذنوب من كفر، و شك، و نفاق، و قتل، و فسق، و غير ذلك، فكل من تاب تاب اللّه عليه)) (55).

ثانيا :

الأحاديث الكثيرة و التي منها :

أوّلا :

عن صفوان بن عسال قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم، حتى ذكر بابا من قبل المغرب، يسير الراكب في عرضه أربعين، أو سبعين عاما، خلقه اللّه تعالى، يوم خلق السموات و الأرض مفتوحا، يعني للتوبة، لا يغلق حتى تطلع الشمس. (56).

ثانيا :

عن ابن عمر، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم قال : ((إنّ اللّه يقبل توبة العبد، ما لم يغرغر)) (57).

ثالثا :

بعض أقوال العلماء :

قال الشوكاني (ت 1250 / 1834) (58) : ((و الحق : أنّ باب

---

(51) النساء : 17 - 18 .
(52) هود : 114 .
(53) الزمر : 53 .
(54) الشورى 25 .
(55) تفسير القرآن العظيم. 2 : 360 .
(56) ، (57) عارضة الأحوذي، كتاب الدعوات، باب : ((فضل التوبة و الإستغفار، و ما ذكر من رحمة اللّه لعباده)).
13 : 57 .
(58) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، من كبار علماء صنعاء، له مؤلفات عديدة منها : فتح القدير، نيل الأوطار، توفي سنة 1250 / 1834 .
نويهض عادل، معجم المفسرين. 2 : 593 .

التوبة لم يغلق دون كلّ عاص، بل هو مفتوح لكلّ من قصده، و رام الدخول منه، و إذا كان الشرك، و هو أعظم الذنوب و أشدها تمدود التوبة إلى اللّه، و يقبل من صاحبه الخروج منه ، و الدخول في باب التوبة، فكيف بما دونه من المعاصي التي من جملتها القتل عمدا، لكن لابد في توبة قاتل العمد من الاعتراف، و تسليم نفسه للقصاص، إذا كان واجبا، و أمّا مجرّد التوبة من القاتل عمدا، و عزمه على أن لا يعود إلى قتل أحد، من دون اعتراف، و لا تسليم نفس، فنحن لا نقطع بقبولها، و اللّه أرحم الراحمين، هو الذي يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون)) (59).

و قد سبق الإمام البخاري لهذا الرأي جمهور السلف، و جميع أهل السنة، و أمّا ما يروى عن ابن عباس بأنّ المؤمن إذا قتل مؤمنا متعمدا لا توبة له، فمشهور عنه. (60). و قد روي عنه خلافه

و قد خالف الخوارج و المعتزلة مذهب أهل السنّة، ذاهبين إلى القول بتخليد أصحاب المعاصي في النار، و أن مرتكب الكبيرة لا توبة له. (61).

و أدلتهم ما يلي :

أولا :

عن أبي الزناد، قال : سمعت رجلا يحدّث خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت قال : سمعت أباك في هذا المكان بمنى يقول : نزلت الشديدة بعد الهيّنة، قال أراه بستة أشهر، يعني : ((و من يقتل مؤمنا متعمدا))، بعد : ((إنّ اللّه لا يغفر أن يشرك به)) (62).

ثانيا :

عن الضحاك بن مزاحم قال : ما نسخها شيء منذ نزلت، و ليس له توبة. (63).

---

(59) فتح القدير. 1 : 461 .
(60) ابن حجر، فتح الباري. 8 : 496 .
(61) المرجع السابق. 3 : 227 .
(62) ، (63) الطبري، جامع البيان. 5 : 139 .

قال الزمخشري : (ت 538 / 1143) (64) مؤيدا مذهب من رأى عدم قبول توبته : ((و العجب من قوم يقرؤون هذه الآية ((و من يقتل مؤمنا متعمدا)) -، و يرون ما فيها، و يسمعون هذه الأحاديث العظيمة، و قول ابن عباس بمنع التوبة، ثم لا تدعهم أشعبيتهم (65)، و طماعيتهم الفارغة، و اتباعهم هواهم، و ما يخيّل إليهم مناهم، أن يطمعوا في العفو عن قاتل المؤمن بغير توبة، ((أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها)) (66)، ثم ذكر اللّه سبحانه و تعالى التوبة في قتل الخطأ، لما عسى يقع من نوع تفريط، فيما يجب من الاحتياط و التحفظ فيه حسما للأطماع، و أيّ حسم، و لكن لا حياة لمن تنادي)) (67).

ثالثا :

عن أبي هريرة، عن النبي صلى اللّه عليه و سلم قال : ((من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، لقي اللّه عز و جل، مكتوب بين عينيه آيس من رحمة اللّه)) (68).

رابعا :

عن أبي سعيد و أبي هريرة، يذكران عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم : ((لو أنّ أهل السماء و أهل الأرض، اشتركوا في دم مؤمن، لأكبّهم اللّه عز و جل في النار)) (69).

خامسا :

كما حملوا كل الأحاديث الواردة في موضوع قتل المؤمن لأخيه عمدا على حقيقتها.

---

(64) محمود بن عمر بن محمد بن عمر، أبو القاسم الزمخشري، جاور بمكة مدة، و كان يظهر مذهب الاعتزال، و يصرّح بذلك في تفسيره، و يناظر عليه، و من مؤلفاته : الكشاف، و المفصل في النحو، توفي بخوارزم ليلة عرفة سنة 538 / 1143، عن ست و سبعين سنة.
ابن كثير، البداية و النهاية. 12 : 219 .

(65) نسبة لأشعب الطمّاع.
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة : ((الشعب)). 1 : 88

(66) محمد : 24 .

(67) الكشاف : 1 : 552 .

(68) ابن ماجة، السنن، كتاب الديات، باب : ((التغليظ في قتل مسلم ظلما)). 2 : 873 .

(69) الترمذي بشرح ابن العربي، أبواب الديات، باب : ((الحكم في الدماء)) 6 : 174 .

الترجيح :

* * * * *

بعد عرض الرأيين في المسألة، اتضح لي رجحان الرأي الأوّل، القاضي بقبول توبة قاتل المؤمن عمدا، إذا كانت مقترنة بالندم، و تسليم النفس للقصاص، و الاعتراف بالذنب، و ذلك للاعتبارات التالية :

أوّلا :

الآيات القرآنية الكثيرة، التي يقضي عمومها بقبول توبة القاتل عمدا، و أنه غير مخلّد في النار.

ثانيا :

أمّا قوله : ((فجزاؤه جهنم))، فهو اخبار من الله بأن جزاءه ذلك، لا بأن يجزيه بذلك، لا سيما، و قد قال اللّه تعالى : ((و جزاء سيئة سيئة مثلها)) (70)، و لو كان هذا إخبارا بأنّه سبحانه و تعالى يجزي كلّ سيئة بمثلها، لعارضه قوله تعالى : ((و يعفو عن كثير)) (71).

ثالثا :

الأحاديث الكثيرة التي وردت في قبول التوبة من جميع الذنوب، و قد جاء الكثير منها في ثنايا هذه المسألة، فلا داعي لتكرارها.

رابعا :

ما استند إليه القائلون بعدم توبة القاتل عمدا - من الآثار كلّها محمولة على الاقتداء بسنّة اللّه في التشديد و التغليظ، فقد يقول الانسان لمن يزجره عن امر : إن فعلته، فجزاؤك القتل و الضرب، ثم إن لم يجازه بذلك، لم يكن ذلك منه كذبا، لأنّ غرضه الزجر و الترهيب. (72).

---

(70) الشورى : 40 .
(71) الشورى : 30 .
(72) القاسمي، محاسن التأويل. 5 : 373 .

خامسا :

حديث الشفاعة، و هو حديث طويل، و مما جاء فيه قول الرسول على الله عليه و سلم : ((يا رب إئذن لي فيمن قال : لا إله إلا الله، فيقول : و عزتي، و جلالي، و كبريائي، و عظمتي، لأخرجن منها من قال : لا إله إلا الله)) (73)

و وجه الدلالة منه قبول توبة القاتل، إذا كان موحدا غير مشرك بالله تعالى.

(73) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب : ((كلام الرب عز و جل يوم القيامة مع الأنبياء و غيرهم)). 9 : 261 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع

طريقة القصاص

* * * * * * * *

إنّ العدالة الإسلامية التي تكتنفها مبادئ الإسلام و تعاليمه، تقتضي أن يقتل القاتل مهما كان مركزه الاجتماعي، إذا كان متعدّيا بقتله، متعمدا إيقاع الجريمة، و قد تم اتفاق علماء الإسلام على قتل الجاني، و لكنّهم اختلفوا في طريقة القصاص، إلى مذاهب مختلفة، تظهر من خلال دراسة هذه المسألة :

أورد الإمام البخاري في جامعه الصحيح ثلاث تراجم، تتعلق بهذه المسألة، فقال :

أوّلا :

باب : قول اللّه تعالى (74) : ((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف و اداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربّكم و رحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم.)) (75) .

ثانيا :

باب : ((إذا قتل بحجر أو بعصا)) (76)

ثالثا :

باب : ((من أقاد بالحجر)) (77).

الناظر في الترجمتين الأخيرتين، يرى أنّ البخاري أطلق و لم يبتّ الحكم إشارة إلى الاختلاف في ذلك، و لكن إيراده لحديث أنس يشير إلى ترجيح قول الجمهور، و هذا الحديث، أحتج به الجمهور في كون القاتل يقتل بما قتل به، متمسّكين بقوله تعالى : ((و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)) (78)، و بقوله تعالى : ((فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)) (79)، و خالف أهل الكوفة، محتجين بحديث : ((لا قود إلاّ بالسيف))، و هو ضعيف،

---

(74) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات. 9 : 6 .
(75) البقرة : 178 .
(76) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات. 9 : 7 .
(77) المرجع السابق // // . 9 : 8 .
(78) النحل : 126 .
(79) البقرة : 194 .

اخرجه البزار، و قال ابن عدي : طرقه كلها ضعيفة و على تقدير ثبوته، فإنّه على خلاف قاعدتهم في أنّ السّنة لا تنسخ الكتاب، و لا تخصصه، و بالنهي عن المثلة، و هو صحيح، لكنّه محمول عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص جمعا بين الدليلين. (80)

مما تقدّم ظهر رأي الإمام البخاري، القاضي بالمماثلة في طريقة القصاص بين الجاني و المجني عليه، مناحيا في ذلك منحى جمهور الفقهاء.

و مستندُهُ ما يلي :

أوّلا :

دليله من القرآن :

قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم و رحمة فمن اعتد ى بعد ذلك فله عذاب أليم)) (81).

و وجه الدلالة منه، يوضّحه ما قاله الطبرسي : ((المساواة في القتلى : أي : يفعل بالقاتل مثل ما فعله بالمقتول)) (82).

ثانيا :

دليله من السّنة :

عن انس بن مالك قال : خرجت جارية عليها أوضاح (83) بالمدينة، قال : فرماها يهود ي بحجر، قال : فجيء بها إلى النبي صلى اللّه عليه و سلم، و بها رمق، فقال لها رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم : ((فلان قتلك ؟، فرفعت رأسها، فأعاد عليها، قال : فلان قتلك ؟، فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة : فلان قتلك، فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله صلى اللّه عليه و سلم، فقتله بين الحجرين)) (84).

---

(80) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 200 .
(81) البقرة : 178 .
(82) مجمع البيان. 2 : 100 .
(83) جمع وضح، و هو الحلي من الفضة.
الفيروز أباد ي، القاموس المحيط، مادة : ((الوضح).
1 : 255 .
(84) البخاري، الجامع الصحيح. 9 : 8 .

و وجه الدلالة منه أنّ القاتل يقتل بنفس الطريقة التي أوقع بها جنايته، و هذا ما يؤكّده النص، إذ جاء فيه : ((فقتله بين الحجرين)).

قال المازري : ((فيه الردّ على من أنكر القصاص بغير السيف)) (85). كما بيّن ابن التين : بأنّ بعض الحنفية، أجابوا عن حديث أنس، بأنه لا دلالة فيه على المماثلة في القصاص، محتجين بكون المرأة كانت حيّة، و القصاص لا يكون في حي، و لكن ردّ عليهم بأنّ الرسول صلى اللّه عليه و سلم لم يأمر بقتل اليهودي، إلا بعد موت الجارية. (86).

قال البغوي (ت 516 / 1122) (87) معلقا على حديث أنس : ((و فيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل، فيقتص من القاتل بمثل فعله، فإن قتل بحجر، أو رمى من شاهق جبل، أو تحريق، أو تغريق، يفعل به مثل فعله)) (88).

و مما يؤيد مذهب البخاري في كون الجاني يقتص منه بنفس الطريقة التي أوقع بها جنايته، ما ورد في سنن البيهقي : عن البراء، عن أبيه، عن جدّه، أنّ النبي صلى اللّه عليه و سلم قال: ((و من حرق حرقناه، و من غرق غرقناه)) (89).

و ممن قال بهذا الرأي قبله عدد من الفقهاء، و هم : عمر بن عبد العزيز، و عامر الشعبي (ت 106 / 724) (90)، و عبد الله بن

---

(85) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 199 .
(86) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 200 .
(87) الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، المعروف بابن الفراء، من فقهاء الشافعية، له مؤلفات عديدة منها : شرح السنة، التهذيب في الفقه، الجمع بين الصحيحين، المصابيح في الصحاح و الحسان، توفي في شوال سنة 516 / 1122 . ابن كثير، البداية و النهاية 12 : 193 .
(88) شرح السّنة. 10 : 165 .
(89) البيهقي، كتاب الجنايات، باب : ((عمد القتل بالحجر و غيره مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله)). 8 : 43 .
(90) الشعبي، أبو عمرو، عامر بن شراحيل الكوفي، و لد في خلافة عمر، روى عن عائشة، و ابن عباس، أدرك خمسمائة من الصحابة، مات سنة. 106 / 724 .
ابن سعد، الطبقات. 6 : 246 ، و الذهبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 79 .

شيرمة (ت 144 / 761) (91)، و ابو حنيفة، و مالك بن انس، و محمد ابن ادريس الشافعي، و اسحاق بن راهويه ، و ابو ثور (ت 240 / 854)، (92)، و احمد بن حنبل، و غيرهم. (93).

و قد اثر عن بعض الأئمة في المسألة اقوال ملخصها :

انّ مالكا يرى أنّ من قتل بعصا، أو بالحجر، او بالتغريق، يفعل به مثل فعله، فإن لم يمت بمثله، يكرّر عليه من جنس ما قتل به، حتى يموت، و إن زاد على فعل القاتل الأول.

و امّا الشافعي : فيرى انّه يفعل به مثل فعله، فإن لم يمت قتل بالسيف، و حجّته : أنّ اللّه اوجب التسوية بين الفعلين، من جميع الوجوه الممكنة، و ذلك للأسباب التالية :

اوّلا :

يجوز أن يقال : كتبت التسوية في القتلى، إلاّ في طريقة القصاص، و معلوم أنّ الإستثناء يخرج المستثنى، الذي لولاه لدخل، فدخل على هذا أن كيفية القتل داخلة تحت النص. (94) .

ثانيا :

انه لو لم يحكم بدلالة هذه الآية على التسوية في كل الأمور، لأصبحت الآية تفيد الإجمال، و لو حكم فيها بالعموم، كانت الآية مفيدة، لكنها صارت مخصوصة في بعض الصور، و معروف أنّ التخصيص اهون من الإجمال. (95).

ثالثا :

إنّ الآية، لو لم تفد إلاّ الإيجاب للتسوية في امر من الأمور، فلا شيئان إلاّ و هما متساويان في بعض الأمور، و عليه : لا

---

(91) عبد اللّه بن شيرمة الضّبي، كان فقيها، قليل الحديث، ولاّه عيسى بن موسى قضاء أرض الخراج، كما ولي على اليمن ثم عزل، فحمد اللّه انّه لم يستبدل بقميصه قميصا منذ ولي عليها، توفي سنة 144 / 761 .
ابن سعد، الطبقات. 6 : 350 - 351 .

(92) ابراهيم بن خالد، ابو ثور الكلبي، و ثقه النسائي و النّاس، و جرّحه ابو حاتم قائلا : بأنّه يتكلم بالرأي، فيخطئ و يصيب، سمع ابن عيينه، و تفقه بالشافعي مات سنة 240 / 854 ببغداد.
الذهبي، ميزان الاعتدال. 1 : 29 - 30 .

(93) ابن قدامة، المغني. 9 : 386 .

(94) ، (95) الرازي، التفسير الكبير. 5 : 49 .

يستفاد من الآية شيء البتّة، و عليه : ينبغي أن تكون الآية تفيد وجوب التسوية من كل الوجوه. (96).

خاصة : و قد تأكّدت الآية بسائر النصوص المقتضية للمماثلة، و التي منها :

قوله تعالى : ((و جزاء سيئة سيئة مثلها)) (97).

و قوله أيضا : ((من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها)) (98).

و هناك من يرى أنّ القصاص لا يكون إلا بالسيف دون النظر إلى الكيفية التي مارس بها الجاني جنايته.

و ممن قال بهذا الرأي عطاء بن ابي رباح (ت 114 / 732) (99)، و سفيان الثوري، و ابو يوسف (ت 182 / 798)(100) محمد بن الحسن الشيباني (ت 189 / 804) (101)، و رواية عن احمد بن حنبل. (102).

و دليلهم ما يلي :

---

(96) الرازي، التفسير الكبير. 5 : 49 .
(97) الشورى : 40 .
(98) غافر : 40 .
(99) عطاء بن أبي رباح، سمع عائشة، و ابا هريرة، و ابن عباس، و ام سلمة، و عنه حسن المعلم، و ابن جريج، و الأوزاعي، و ابو حنيفة، قال ابن عباس لأهل مكة : يا اهل مكة تجتمعون عليّ، و عندكم عطاء، مات في رمضان سنة 114 / 732 بمكّة. الذهبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 98 .
(100) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، ابو يوسف القاضي، كان عنده حديث كثير، عن أبي خصيف، و المغيرة، و حصين، و هشام بن عروة، و الأعمش، ثم لزم ابا حنيفة، فتفقه، و غلب عليه الرأي، و جفا الحديث، تولى القضاء ببغداد إلى أن مات لخمس ليال خلون من ربيع الآخر سنة 182 / 798 .
ابن سعد، الطبقات. 7 : 330 - 331 .
(101) محمد بن الحسن، ابو عبد اللّه الشيباني، طلب الحديث، و سمع كثيرا من مسعر، و مالك بن مغول، و سفيان الثوري، و الأوزاعي، و ابن جريج، جالس ابا حنيفة، و سمع منه، و نظر في الرأي، فغلب عليه، مات بالرّي سنة 189 / 804 ، و هو ابن ثمان و خمسين سنة.
ابن سعد، الطبقات. 7 : 336 - 337 .
(102) ابن قدامة، المغني. 9 : 386 .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((لا قود إلا بالسيف)) (103)، قال الجصاص (ت 370 / 981) (104): ((و هذا الخبر قد حوى معنيين، أحدهما بيان مراد الآية في ذكر القصاص و المثل، و الآخر أنه ابتداء عموم، يحتج به في نفي القود بغيره)) (105).

ثانيا :

عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((إن الله كتب الاحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، و إذا ذبحتم، فأحسنوا الذبح)) (106) و وجه الدلالة منه : أنه عام في كل قتل، فوجب أن يكون القتل بأحسن طرق القتل، و أيسرها، تجنبا لوقوع التعذيب.

ثالثا :

قال سمرة بن جندب : ((ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم خطبة، إلا أمرنا فيها بالصدقة، و نهانا عن المثلة)) (107).

ذهب الجصاص إلى أن هذا الخبر ثابت، تلقاه علماء الاسلام بالقبول، و عملوا به، و مضمونه يمنع المثلة، فوجب أن يحمل معنى آية القصاص، على ما لا مثلة فيه. (108).

كما ناقشوا حديث أنس، القاضي بالمماثلة في كيفية القصاص فقالوا : لو ثبت كان منسوخا بالنهي عن المثلة، لان النهي عنها مستعمل عند الجميع، أما القصاص على هذا الوجه، فوقع فيه الاختلاف، و متى وجد خبران، و اتفق الناس على استعمال أحدهما و اختلفوا في استعمال الآخر، وجب أن يكون المتفق عليه منهما،

---

(103) الدارقطني، السنن، كتاب الحدود و الديات و غيره. 3 : 87 .
(104) أبو بكر الرازي، أحمد بن علي، المعروف بالجصاص، أحد أئمة الحنفية، أخذ عن أبي الحسن الكرخي، و أبي العباس الأصم، و أبي القاسم الطبراني، و قد أراد الطائع للقضاء، فلم يقبل، انتهت إليه رياسة الحنفية في وقته، توفي في ذي الحجة سنة 370 / 981 .
ابن كثير، البداية و النهاية. 11 : 297 .
(105) أحكام القرآن. 1 : 161 .
(106) الدارمي، السنن، كتاب الأضاحي، باب : ((في حسن الذبيحة)). 2 : 112 .
(107) أحمد، المسند. 4 : 436 .
(108) أحكام القرآن. 1 : 162 .

قاضيا على المختلف فيه، خاصا كان، أو عاما. (109).

كما حملوا الطريقة التي قتل بها اليهودي، على أنها كانت على سبيل الحد، لمباشرته القتل، و أخذه المال، و قد كان ذلك جائزا على وجه المثلة، إذ سمل (110). الرسول على اللد عليه و سلم أعين العرنيين، ثم نسخ بالنهي عن المثلة. (111).

إضافة إلى أنّ الغرض من القصاص إتلاف نفس الجاني بأيسر الطرق، و لا يكون هذا إلاّ بالسيف، خاصة : و الجميع متفقون على أنّه لو أوجره الخمر (112) حتى أماته، لا يجوز أن يوجره الخمر، و يقتل بالسيف، و قد يقال : إنّ شرب الخمر معصية، يردّ عليهم : بأنّ المثلة كذلك معصية. (113)

قال الجصاص : ((لمّا كان في مفهوم قوله : ((كتب عليكم القصاص في القتلى))، و قوله : ((و الجروح قصاص)) (14)، استيفاء المثل من غير زيادة عليه، كان محظورا على الولي استيفاء زيادة على فعل الجاني، و متى استوفى على مذهب من ذكرنا، في التحريق، و التغريق، و الرضخ بالحجارة، و الحبس، أدى ذلك إلى أن يفعل به أكثر مما فعله، لأنّه لو لم يمت بمثل ذلك الفعل قتله بالسيف، أو زاد على جنس فعله، و ذلك هو الاعتداء الذي زجر اللّه عنه بقوله : ((فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)) (115)، لأنّ الاعتداء : هو مجاوزة القصاص،وهوان يفعل به مثل فعله سواء، و كذلك قوله تعالى : ((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم))(116)و كذا قوله : ((و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)) (117).

---

(109) أحكام القرآن. 1 : 162 .
(110) أي : فقأ.
الفيروز أبادي : القاموس المحيط، مادة : ((السّملة))
3 : 397 .
(111) الجصاص، أحكام القرآن. 1 : 162 .
(112) أي : أشربه إيّاه عن طريق الإكراه.
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة : ((الوجور)).
2 : 153 .
(113) الجصاص، أحكام القرآن. 1 : 163 .
(114) المائدة : 45 .
(115) البقرة : 178 .
(116) البقرة : 194 .
(117) النحل : 126 .

هذه النصوص كلّها، تمنع أن يجرح أكثر من جراحته، أو يفعل به أكثر ممّا فعل، و يدّل على أنّ المراد به : مثل ما فعل لا زائدا عليه بإتفاق الجميع)) (118).

الترجيح :

* * * * *

مما سبق اتضح لي رجحان الرأي الأول، الذي تبنّاه الإمام البخاري، و المتمثل في المماثلة في القصاص، فمن قتل بالتحريق قتل به، و من قتل بالتجويع قتل به، و ذلك لما يلي :

أوّلا :

الآيات الكثيرة، التي دعت إلى عدم الاعتداء، من جهة، و إلى المعاقبة بالمثل من جهة أخرى، و قد ورد الكثير منها في طيّات هذه المسألة، فلا داعي لتكرارها.

ثانيا :

إنّ ما احتج به الحنفية من حديث : ((لا قود إلا بالسيف))، قد تكلم فيه العلماء، مظهرين ضعفه، و قد روي هذا الحديث من عدة طرق، كلها تدور على أبي معاذ، و هو متروك. (119) .

و من هذه الرويات :

قال الدارقطني : حدّثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدّثنا محمد ابن عبدة بن عبد اللّه المصيصي بكفربتا، نا عامر بن سيار، نا سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و سلم. (120)

هذا الإسناد متكلم في أحد رجاله، و هو سليمان بن أرقم - أبو معاذ -، و هو متروك. (121).

إضافة إلى أنّ هذا الحديث قد رواه البيهقي بعدة طرق : أورده من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن مرسلا : ((لا قود إلا بالسيف))، و من طريق : سليمان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، و كذا من طريق : سليمان عن أبي المخارق، عن إبراهيم، و عن علقمة، عن عبد الله مرفوعا.

---

(118) الجصاص، أحكام القرآن. 1 : 103 .
(119) ، (120) الدارقطني، السنن، كتاب الحدود و الديات و غيره. 3 : 87 .
(121) الدارقطني، السنن، كتاب الحدود و الديات و غيره. 3 : 87 .

و من طريق معلّى بن هلال عن أبي اسحاق، و من طريق : قيس ابن الربيع، عن أبي حصين، عن إبراهيم، عن النعمان.

قال البيهقي : ((و هذا الحديث لم يثبت له إسناد معلّى بن هلال الطحان متروك، و سليمان بن أرقم - أبو معاذ - ضعيف، و مبارك بن فضالة لا يحتج به، و جابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه)). (122).

و قال أيضا : ((مدار هذا الحديث على جابر الجعفي، و قيس بن الربيع، و لا يحتج بهما)). (123)

ثالثا :

إنّ العدالة و المساواة تفرضان أن يفعل بالقاتل مثل فعله بالمقتول، حتى يكون عبرة لغيره، و حتى لا يبخس أولياء المقتول حقّهم في بلوغ أربهم، و شفاء صدورهم من القاتل، حيث صنع به مثل صنيعه، و في هذا حكمة جليلة لمسح الأحقاد من القلوب، و تصفية الأجواء بين المسلمين.

ممّا سبق اتضّح ضعف الأدلة التي استند اليها الحنفية، و ظهر بجلاء أنّها لا تقوم بها حجّة، و عليه : فالرأي الأول هو الراجح، و الذي مقتضاه : قتل الجاني بنفس الطريقة التي ارتكب بها الجناية، شريطة ألاّ تكون كيفية القتل فيها معصية، كأن يقتله بإشرابه الخمر، لأنّه لا يجوز دفع معصية بأخرى.

---

(122) السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب : ((ما روي في أن لا قود إلاّ بحديدة)). 8 : 63 .

(123) المرجع السابق، كتاب الجنايات، باب : ((عمد القتل بالسيف، أو بالسكين، أو ما يشقّ بحدّه)). 8 : 42 .

المبحث الخامس

الخيار بين القصاص و الدية

* * * * * * * * * * * * * *

ناقش الفقهاء مسألة خيار أولياء المقتول بين القصاص و الدية، موضحين فيها : هل الخيار حق لهم دون رضا القاتل، أم يشترط رضاه ؟.

و قد خصها البخاري بباب في كتاب الديات، فقال : ((من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين)) (124).

من خلال هذه الترجمة يتضح رأيه الفقهي، المتمثل في كون أولياء المقتول مخيّرين، بين أن يقتصوا من الجاني المتعمد، أو يعدلوا عن القصاص للدية، دون رضا القاتل.

قال بدر الدين العيني : ((مقصوده : بخير النظرين))، إما أن يقاد أهل القتيل و يؤخذ لهم بثأرهم، أو ياخذوا الدية. (125).

و هذه نعمة من الله على هذه الأمة الإسلامية، إذ لم يكن في شريعة موسى عليه السلام إلا القصاص، و لم يكن في شريعة عيسى عليه السلام إلا الدية، و تميزت شريعة الإسلام بجمعها بين الأمرين، فكانت وسطى لا إفراط و لا تفريط. (126)

لا سيما و قد قال الله لهذه الأمة : ((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف و أداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم و رحمة فمن اعتد ى بعد ذلك فله عذاب أليم)). (127)

بين ابن حجر في تعقيبه على هذه الترجمة، بأن المقصود منها يتجلى في كونها حجة لمن قال : إن الإختيار في أخذ الدية أو ترك الإقتصاص راجع إلى أولياء المقتول، دون اشتراط رضا القاتل. (128).

---

(124) الجامع الصحيح، 9 : 8 .
(125) عمدة القاري. 24 : 43 .
(126) القسطلاني، إرشاد الساري. 10 : 52 ، و ابن جزي التسهيل. 1 : 70 .
(127) البقرة : 178 .
(128) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 205 .

و استند البخاري فيما ذهب إليه على ما يلي :

أولا :

عن أبي هريرة، أن خزاعة قتلوا رجلا، و عنه أيضا : أنه عام فتح مكة، قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال : ((إن الله حبس عن مكة الفيل، و سلط عليهم رسوله و المؤمنين، ألا و إنها لم تحل لأحد قبلي، و لا تحل لأحد بعدي، ألا و إنها أحلت لي ساعة من نهار، ألا و إنها ساعتي هذه، حرام لا يختلى شوكها (129)، و لا يعضد شجرها (130)، و لا يلتقط ساقطتها إلا منشد، و من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين، أما يود ي، و إما أن يقاد، فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه، فقال : اكتب لي يارسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((اكتبوا لأبي شاه))، ثم قام رجل من قريش (131) فقال يارسول الله : إلا الأذخر، فإنما نجعله في بيوتنا و قبورنا، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((إلا الأذخر)) و تابعه عبيد الله عن شيبان في الفيل، قال بعضهم : عن أبي نعيم القتل، و قال عبيد الله : ((إما أن يقاد أهل القتيل)) (132).

و وجه الدلالة منه : أن الخيار لولي المجني عليه، بين القصاص، أو أخذ الدية، و لا عبرة برضى القاتل. (133).

قال محمد بن علي الشوكاني : ((إن ظاهر الحديث، القصاص و الدية و اجبان على التخيير)) (134).

---

(129) أي : لا يقلع
(130) أي : لا يقطع.
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة : ((العضد)).
1 : 314 .
(131) هو العباس بن عبد المطلب القرشي، عم رسول صلى الله عليه و سلم، توفي في شهر رجب سنة 32 / 652 .
ابن سعد، الطبقات. 54 .
(132) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب : ((من قتل له قتيل،فهو بخير النظريين)) . 9 : 8 - 9 .
(133) البغوي، شرح السنة. 10 : 156 .
(134) نيل الاوطار. 8 : 131 .

و سبب ورود هذا الحديث يوضحه ما جاء في مغازي ابن اسحاق : ((حدثني سعيد بن أبي سند ر الأسلمي، عن رجل من قومه قال : ((كان معنا رجل يقال له أحمر، و كان شجاعا، و كان إذا نام غط، فإذا طرقهم (135) شيء صاحوا به، فيثور مثل الأسد، فغزاهم قوم من هذيل في الجاهلية، فقال لهم الأثوع : لا تعجلوا حتى أنظر، فان كان أحمر فيهم، فلا سبيل اليهم، فاستمع اليهم، فإذا غطيط أحمر، فمشى اليه حتى وضع السيف في صدره فقتله، و أغاروا على الحي، فلما كان عام الفتح، و كان الغد من يوم الفتح، أتى ابن الاثوع الهذلي، حتى دخل مكة، و هو على شركه، فرأته خزاعة، فعرفته، فأقبل خراش بن أمية، فقال : ((أفرجوا عن الرجل، فطعنه بالسيف في بطنه، فوقع قتيلا)) (136)، فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال : ((ان الله حبس عن مكة الفيل)).

و القول بتخيير ولي القتيل، و لزوم القاتل الدية بغير رضاه، يستند فيه، لكون القاتل يفرض عليه شرعا احياء نفسه. (137).

و لهذا اذا عرض على المكلف فداء نفسه بمال، يجب عليه أن يفديها، و أصله إذا وجد الطعام في مخمصة بقيمة مثله، و عنده ما يشتريه به، فإنه يقضى عليه بشرائه، فكيف بشراء نفسه ؟ (138)، و الله يدعوه لذلك، فيقول : ((و لا تقتلوا أنفسكم)) (139).

ثانيا :

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : ((كانت في بني اسرائيل قصاص و لم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة : ((كتب عليكم القصاص في القتلى)).....إلى هذه الآية : ((فمن عفي له من أخيه شيء)) (140).

---

(135) أي : أتاهم ليلا
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة : (الطرق). 3 : 256
(136) ابن حجر، فتح الباري، 12 : 206 .
(137) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. 2 : 252 .
(138) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد. 2 : 436 .
(139) النساء : 29 .
(140) البقرة : 178 .

قال ابن عباس : ((فالعفو أن يقبل الدية في العمد))، قال : ((فاتباع بالمعروف))، أن يطلب بمعروف، و يؤدي باحسان)) (141)

عقب البخاري حديث أبي هريرة بحديث ابن عباس الذي فيه تفسير قوله تعالى : ((فمن عفي له من أخيه شيء))، أي : ترك له دمه، و رضي بالدية.

أما قوله : ((فاتباع بالمعروف))، فمعناه المطالبة بالدية، و معنى العفو : قبولها. و قد بين محمد فخر الدين الرازي (ت 606 / 1210) (142) بأن القائلين قتل العمد يوجب أحد أمرين : إما القصاص، و إما الدية، تمسكوا بهذه الآية.

و ذهبوا إلى أنها تدل على وجود عافٍ و معفو عنه و ليس هنا إلا ولي القتيل و القاتل، فيكون مباشر العفو أحدهما، و لا يعقل أن يكون هو القاتل، لأن ظاهر العفو اسقاط الحق، و ذلك إنما يتأتى من الولي الذي له الحق على القاتل، فصار تقدير الآية : ((فاذا عفا ولي الدم عن شيء يتعلق بالقاتل، فليتبع القاتل ذلك العفو بمعروف)).

و أما قوله تعالى : ((شيء))، فإنه مبهم، و بالتالي فلابد من حمله على المذكور السابق، و هو وجوب القصاص، و عليه : فليتبع القاتل العافي بالمعروف، و ليؤد إليه مالا بإحسان، و بالإجماع لا يجب أداء غير الدية، فوجب أن يكون ذلك الواجب هو الدية، و هو يدلّ على أنّ موجب العمد القود أو المال، و يؤكّد هذا الوجه قوله تعالى : ((ذلك تخفيف من ربكم و رحمة)) و المعنى : أي : أثبت لكم الخيار في أخذ الدية، و في القصاص، رحمة من اللّه عليكم. (143).

و الخلاصة : أنّ البخاري يرى أنّ وليّ الدّم مخيّر بين القصاص أو أخذ الدية، دون رضا القاتل.

---

(141) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب : ((من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين)) 9 : 9 .

(142) محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، من مؤلفاته : مفاتيح الغيب في التفسير، توفي سنة 606 / 1210 .
نويهض عادل، معجم المفسرين. 2 : 506 .

(143) الرازي، التفسير الكبير. 5 : 51 .

و ممن سبقه لهذا الرأي : سعيد بن المسيب (ت 94 / 712) (144)، و الحسن البصري، و محمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، و الليث بن سعد (ت 165 / 781) (145)، و مالك بن انس، و محمد بن ادريس الشافعي، و اسحاق بن راهويه، و ابو ثور، و أحمد بن حنبل، و أكثر فقهاء المدينة، و أصحاب مالك (146) كما قال بهذا الرأي من بعده : داود بن علي الظاهري (270 / 883) (147) (148).

قال بد ر الدين العيني : ((و في كل واحد من القصاص، و أخذ المال نوع جبر، فيتخيّر.)) (149).

و هناك رأي آخر في المسالة مفاده : انّ اختيار الدّية بدلا عن القصاص، لا يكون إلاّ برضا القاتل في العمد.

و ممن قاله به : ابراهيم النخعي، و ابوحنيفة النعمان، و عبد الرحمن الأوزاعي (ت 157 / 773)، و سفيان الثوري و الحسن بن حي (ت 167 / 783) (150)، و المشهور عن مالك. (151).

و استندوا فيما ذهبوا إليه على ما يلي :

---

(144) سعيد بن المسيب بن حزن، كان رأس من بالمدينة في زمانه، سمع من عثمان، و عائشة و زيد بن ثابت، و أبي هريرة، قال فيه ابن المدني : لا أعلم في التابعين أوسع علما من سعيد، توفي سنة 94 / 712 .
ابن سعد، الطبقات. 7 : 517 .

(145) الليث بن سعد، أبو الحارث الفهمي، المصري، حدّث عن عطاء، و نافع العمري، و سعيد المقبري، و الزهري، و عنه محمد بن عجلان، و ابن وهب، و يحي بن بكير، و غيرهم، مات سنة (165 / 781).
الذ هبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 224 و ما بعدها.

(146) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد. 2 : 435 ، و القرطبي، الجامع الأحكام القرآن. 2 : 252 ، و العيني. البناية. 10 : 9 .

(147) داود بن علي الأصبهاني البغداد ي، روى عن أبي ثور، و ابراهيم بن خالد، و اسحاق بن راهويه، و عنه إبنه الفقيه، أبو بكر، و زكريا بن يحي الساجي، كان متعصّبا للشافعي، و صنّف مناقبه، ثم اصبح ظاهريا نافيا للقياس الصحيح، مات ببغداد سنة 270 / 883
ابن كثير، البداية و النهاية. 11 : 47 - 48 .

(148) ابن رشد، بداية المجتهد. 2 : 435 ، و القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. 2 : 252 ، و العيني، البناية 10 : 9 .

(149) البناية. 10 : 8 .

(150) صالح بن صالح يكنى حسن أبا عبد الله، اختفى من العباسيين بالكوفة سبعة سنين بسبب تشيّعه، و مات بها سنة 167 / 783
ابن سعد، الطبقات. 6 : 375 .

(151) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد. 2 : 435 ، و القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. 2 : 253 ، و العيني، البناية. 10 : 8 .

أولا :

بالحديث السابق : ((و من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين)).

قالوا : ((و من قتل له))، هنا الحق متعلق بورثة المقتول، فلو كان بعضهم غائبا، أو صغيرا، لم يكن للباقين القصاص، حتى يبلغ الصغير، و يقدم الغائب، كما قسروا قوله على الله عليه و سلم : ((بخير النظرين))، بتخيير و لي المقتول، شريطة أن يرضى الجاني، أن يغرم الدية، و ليس في الحديث اكراه للقاتل على بذل الدية. (152).

قال محمد بن جزي الكلبي (ت 741 / 1340) (153) : ((إذا وجب القصاص، فللأولياء المقتول، أن يعفوا، على أن يأخذوا الدية، برضى القاتل في المشهور. (154).

ثانيا :

عن حميد، أن أنسا حدثهم : أن الرّبيّع، و هي ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش (155)، و طلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي على الله عليه و سلم، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر : ((أتكسر ثنية الرّبيّع يا رسول الله، لا و الذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال : ((يا أنس كتاب الله القصاص، فرضي القوم و عفوا، فقال النبي على الله عليه و سلم : ((ان من عباد الله، من لو أقسم على الله لأبره، و زاد الفزاري عن حميد، عن أنس : فرضي القوم، و قبلوا الأرش. (156)

ذهب ابن رشد الحفيد (ت 595 / 1198) الى أن الحديث علم مد بدليل الخطاب، أنه ليس للولي الا القصاص. (157).

أما قول النبي على الله عليه و سلم : ((كتاب الله القصاص)) فمعناه : أنه حكم بالقصاص، و لم يخيّر، إذ لو كان الخيار للولي لأخبرهم النبي على الله عليه و سلم، إذ لا يجوز للحاكم أن يتحكّم لمن ثبت له أحد شيئين بأحد هما، من قبل أن يعلمه بأن الحق له في أحد هما، فلما حكم عليها بالقصاص، وجب أن يحمل عليه

---

(156) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلح، باب : ((الصلح في الدية)) . 4 : 23 .
(157) بداية المجتهد. 2 : 435 .

قوله : ((فهو بخير النظرين)) أي : ولي المقتول مخير، بشرط أن يرضى الجاني، أن يغرم الدية. (158).

و بين بد ر الدين العيني بأنه ليس له إذا كان عمدا إلا القصاص، و لا يأخذ الدية إلا إذا رضي القاتل. (159)

و قال في البناية : ((ان حق الولي القصاص بتعيين الشارع، و ليس هو المخير بين أخذ الدية و القصاص.)) (160).

ثالثا :

قول الله تعالى : ((فمن عفي له من أخيه شيء)).

قالوا : ان ((من)) في الآية، يراد به الولي، و ((عفي)) بمعنى يسر، لا على بابها في العفو، و ((الأخ)) يقصد به القاتل، و ((شيء)) هو الدية : (161) .

و التقدير : أي : أن الولي، اذا جنح للعفو عن القصاص على أخذ الدية، فان القاتل مخير، بين ان يعطيها، أو يسلم نفسه، فمرة تيسر، و مرة لا تيسر. (162).

هذا فيما يتعلق بحكم الشريعة في القتل العمد، و أن فيها الخيار بين القصاص و الدية.

أما الناظر في القانون الوضعي، فانه لا يراه يلجأ للقصاص في العمد، الا اذا اقترن القتل بظرف من الظروف التالية : سبق الاصرار، الترصد، القتل بالسم، اقتران القتل بجناية، ارتباط القتل بجنحة، وقوع القتل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء، وقوع القتل على موظف او مستخدم، قائم على تنفيذ قانون المخدرات ا وقع القت أثناء أو بسبب وظيفته (163).

أما إذا كان القتل العمد، مقترنا باعذار قانونية مخففة، فانه يعاقب عليه بالحبس (164) و هذه الاعذار تتمثل فيما يلي : عذ ر الاستفزاز كمفاجأة الزوج زوجته متلبسة بجريمة الزنا، أو

---

(158) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 209 .
(159) عمدة القاري. 24 : 43 .
(160) البناية. 10 : 8 .
(161) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. 2 : 254 .
(162) المرجع السابق.
(163) ، (164) عبد الخالق النواوي، جرائم القتل في الشريعة الاسلامية، و القانون الوضعي. 32 .

تجاوز حدود الدفاع الشرعي بنية سليمة، أو صغر السن. (165).

قال عبد الخالق النواوي : ((و ظاهر مما سلف، أن عقوبة القتل العمد، المقررة في القانون، إذا لم تقترن بظروف مشددة، أو أعذار مخففة، هي الأشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة)). (166).

هكذا يلاحظ عدم وجود الدية في القانون الوضعي، و انما ينظر فيه للظروف المحيطة بالجريمة، ثم يصدر الحكم بالاعدام تارة و بالحبس أخرى، و بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المخففة ثالثة.

و قد بين قانون العقوبات الجزائري، العقوبات الأصلية في مواد الجنايات، بأنها تتمثل في :

الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و 20 سنة. (167) و عقوبات أصلية، في مادة الجنح، تتمثل في :

أولا :

السجن لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

ثانيا :

الغرامة التي تتجاوز 2000 دينار جزائري. (168).

هذا بالنسبة للعقوبات الأصلية في القانون الجزائري، إذ قد تقترن العقوبة الاصلية بأخرى تبعية، كالحجر القانوني، و الحرمان من الحقوق الوطنية. (169).

و قد تضاف اليهما عقوبات تكليمية، كتحديد الاقامة مثلا. (170).

مما سبق يتضح جليا الفرق بين الشريعة و القانون، اذ لم تفرق الشريعة في توقيع عقوبة القتل بين القتل المسبوق باصرار و ترصد، أو غير المسبوق بشيء من ذلك، أو القتل المقترن بجريمة أخرى أو غير المقترن، كما انه يلاحظ أيضا في كون القانون الوضعي، يتمسك بانزال العقوبة، مخففة كانت أو مغلظة، أمّا الشرع الاسلامي يحكم

---

(165)، (166) : المرجع السابق.
(167)، (168) : قانون العقوبات الجزائري مادة رقم 5 ص 2 ، كما يراجع : أبو زهرة، الجريمة. 52
(169) قانون العقوبات الجزائري، مادة رقم 6 ص 3 .
(170) قانون العقوبات الجزائري، مادة رقم 9 ص 4 .

بالقصاص، و في الوقت نفسه يدعو للعفو و يندب اليه في قوله تعالى : ((فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف و أداء اليه باحسان)) (171)، فقد وصف القاتل بالأخ تحبيبا في العفو، كما يدعو للصبر في قوله : ((و ان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به و لئن صبرتم لهو خير للصابرين و اصبر و ما صبرك الا بالله و لا تحزن عليهم و لا تك في ضيق مما يمكرون)) (172) .

و المطلع على القانون الوضعي يراه جعل حالة استفزاز الزوج عند مفاجأته زوجته عذرا مخففا، فاعطى هذا الحق للزوج فقط، بينما الشريعة أعطت لغير الزوج ما للزوج، من حقوق، كالوالد و الولد و الأخ و القريب و لكل صاحب مروءة أن يفقد موقف الزوج، و هو أمر معقول لأن الزنا في الشريعة يقوم على وطء غير حلال، و ليس مقصورا على خيانة العلاقة الزوجية، كما هو الحال في القانون. (173).

تبين لي بعد عرض فقرات من القانون الوضعي، خلوه من الدية و اقتصاره على الاعدام، أو الحبس، بل حتى عقوبة الاعدام، طالب الكثير من شراح القانون بالغائها محتجين بما يلي :

أولا :

قد يكون المتهم بريئا، و يعدم ظلما.

ثانيا :

إن عقوبة الإعدام قاسية و غير عادلة.

ثالثا :

إن عقوبة الإعدام لم تحد من الجرائم حتى يستوجب الحكم بها (174)

رابعا :

إن العقوبة تقع على المتهم باسم المجتمع، و المجتمع لم يهب له الحياة حتى يصادرها. (175)

و قد فند النواوي هذه الحجج، و رد عليها بما يلي :

---

(171) البقرة 198 .
(172) النحل 126 .
(173) عبد الخالق النواوي، جرائم القتل في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي. 40 .
(74) ، (75) المرجع السابق. 10 - 11 .

أولا :

أما الحجة الأولى : فيرد عليها بأن القضاة، لا يحكمون بالإعدام إلا إذا كانت أدلة الإتهام صارخة تنطق بإدانة المتهم.

ثانيا :

و أما الحجة الثانية : فيرد عليها، بأن البراءة من جنس العمل.

ثالثا :

و أما الحجة الثالثة : فيرد عليها بأنه كلما كان العقاب رادعا و زاجرا، أدى ذلك إلى الخوف من ارتكاب الجريمة، و بالتالي الاحجام عنها (176).

رابعا :

و أما الحجة الرابعة : فيرد عليها بأن المجتمع، لم يهدر الأفراد الحرية، و لكن قد يصادرها بالحبس، أو بالأشغال الشاقة بنوعيها.

و قد أخذت بعض الدول، بإلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها، و من هذه الدول : هولندا سنة 1870 ، و رومانيا سنة 1864 ، و البرتغال سنة 1866 ، و النرويج سنة 1902 ، و السويد سنة 19 ، و بعض مقاطعات سويسرا، و بعض الولايات من أمريكا، و بعض دول أمريكا اللاتينية، و هناك بعض الدول قررت الغاء عقوبة الاعدام و لكن سرعان ما رجعت اليها، و من هذه الدول الاتحاد السوفياتي (177) و ما رجوع هذه الأخيرة، لتطبيق عقوبة الاعدام، الا إعتراف صارخ بشريعة الاسلام التي دعت اليها منذ أكثر من اربعة عشر قرنا.

الترجيح :

* * * * *

مما سبق يترجح رجحان الرأي الأول، القائل في أن لولي المقتول الخيار، بين القصاص، أو العدول عند للدية، دون اشتراط رضا القاتل، و ذلك للاعتبارات التالية :

---

(176) عبد الخالق النواوي، جرائم القتل في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي. 10 - 11 .

(177 المرجع السابق. 12 .

أولا :

أما قول النبي صلى الله عليه و سلم : ((كتاب الله القصاص))، فإنه وقع عند مطالبة أولياء القتيل في العمد بالقود، و كتاب الله نزل على أن المجني عليه، إذا طلب القود أجيب الى، و لا يوجد فيه ما ادعي من تأخير البيان عن وقت الحاجة. (178) .

ثانيا :

إن قوله صلى الله عليه و سلم : ((كتاب الله القصاص))، لا ينافي قوله : ((فهو بخير النظرين))، و هما حديثان صحيحان، الا أن حديث أنس، ضعيف الدلالة في انه ليس له إلا القصاص، أما الحديث الثاني فهو نص في أن له الخيار، و الجمع بينهما ممكن عند رفع دليل الخطاب من ذلك، و ذلك لأنه إذا كان الجمع واجبا و ممكنا، فالمصير للحديث الثاني واجب. (179) .

و الجمهور على أن الجمع واجب إذا أمكن، كما هو الحال هنا، و أنه أولى من الترجيح، و بالتالي يقدم الجمع، و يصار للحديث الثاني، لأنه صريح في التخيير (180).

ثالثا :

إن طريق النظر السليم، يلزمه الدية بغير رضاه لأنه يفرض عليه احياء نفسه، لقوله تعالى : ((و لا تقتلوا انفسكم)) (181)، و قوله : ((فمن عفي له من اخيه شيء)) (182)، أي ترك له دمه على أحد التفسيرات. (183).

و أخيرا : يظهر رجحان الرأي الأول، القاضي بوقوع تخيير أولياء المقتول بين القصاص، و أخذ الدية، دون رضا القاتل.

---

(178) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 209 .
(179) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد. 2 : 436 .
(180) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد. 2 : 436 .
(181) النساء : 29 .
(182) البقرة : 178 .
(183) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. 2 : 252 .

العفو في الخطأ بعد الموت

* * * * * * * * * * * * * * *

ترجم البخاري لهذه المسألة في كتاب الديات، فقال : ((العفو في الخطأ بعد الموت)). (184).

يظهر بداهة من خلال هذه الترجمة، أن مقصوده، عفو ولي الدم، لا عفو القتيل، لأنه لا يظهر له أثر، إلا بعد موت المجني عليه. (185).

قال ابن بطال : ((أجمعوا على أن عفو الولي، إنما يكون بعد موت المقتول، و أما قبل ذلك، فالعفو للقتيل)) (186).

و العمدة في أنه ليس للولي العفو، إلا بعد موت المقتول في الخطأ، أما قبل ذلك، فالعفو للمقتول، ما يلي :

أولا :

إذا كان المقتول له العفو عن الدم في العمد، فمن باب أولى أن يعفو عن المال. (187).

ثانيا :

لمّا أقيم الولي مقام المقتول، في المطالبة بالدم، و جعل له العفو، كان للأصل أولى. (188).

و خلاصة القول : أن العفو حق للمجني عليه، إذا بقي حيا، أو عفا قبل الموت، و ينتقل هذا الحق للولي بعد موته.

و دليل البخاري فيما ذهب إليه ما يلي :

عن عائشة قالت : ((هزم المشركون يوم أحد...و حدثني محمد ابن حرب، حدثنا أبو مروان يحي بن زكريا، يعني الواسطي عن هشام عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((صرخ إبليس يوم أحد في الناس : يا عباد الله أخراكم، فرجعت أولاهم على أخراهم. حتى قتلوا اليمان، فقال حذيفة : ((أبي أبي))، فقتلوه فقال حذيفة :

---

(184) الجامع الصحيح. 9 : 9 .
(185) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 211 ، و العيني، عمدة القاري. 24 : 45 ، و القسطلاني، إرشاد الساري. 10 : 53 .
(186) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 211 ، و العيني، عمدة القاري. 24 : 45 .
(187) المرجعان السابقان.
(188) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 211 - 212 .

غفر الله لكم قال : و قد كان انهزم منهم قوم، حتى لحقوا بالطائف)). (189).

و وجه الدلالة منه : تؤخذ من قوله : ((غفر الله لكم))، لأن معناه عفوت عنكم، إذ المسلمون قتلوا اليمان، أبا حذيفة خطأ يوم أحد، فعفا حذيفة عنهم بعد قتله (190).

و معنى هذا أن عفو ولي المقتول، جاء بعد الموت.

و قد أوضح إبن إسحاق قصة قتل اليمان والد حذيفة في الأثرين التاليين :

عن محمد بن لبيد قال : ((كان اليمان والد حذيفة، و ثابت بن وقش شيخين كبيرين، فتركهما رسول الله صلى الله عليه و سلم مع النساء و الصبيان، فتذاكرا بينهما، و رعبا في الشهادة، فأخذا سيفيهما، و لحقا بالمسلمين بعد الهزيمة، فلم يعرفوا بهما، فأما ثابت فقتله المشركون، و أما اليمان فاختلف عليه أسياف المسلمين فقتلوه، و لا يعرفونه)) (191).

و في رواية ابن إسحاق أيضا : ((فقال حذيفة : قتلتم أبي، قالوا : و الله ما عرفناه، و صدقوا، فقال حذيفة : يغفر الله لكم، فأراد رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يدد، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين، فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه و سلم خيرا)) (192).

و هكذا تبيّن أنّ العفو كان لحذيفة بعد موت والده، إذ لو كان والده حيا لما انتقل هذا الحق إليه، و قد رغب الإسلام في العفو مبينا أنّ حذيفة قد بقيت فيه بقية خير إلى أن مات بسبب عفوه، و هذا ما يوضحه ما أورده البخاري في كتاب المناقب :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((لمّا كان يوم أحد هزم المشركون هزيمة بيّنة، فصاح إبليس : أي عباد الله أخراكم، فرجعت أولاهم على أخراهم، فاجتلدت مع أخراهم، فنظر حذيفة، فإذا هو بأبيه، فنادى : أي عباد الله، أبي، أبي، فقالت : فوالله

---

(189) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب : ((العفو في الخطأ بعد الموت)). 9 : 9 - 10 .
(190) العيني، عمدة القاري. 24 : 45 .
(191) ، (192) ابن حجر، فتح الباري. 7 : 101 .

ما احتجزوا حتى لقّى اللّه عز و جل)) (193).

قال ابن حجر : ((بقية خير)) : يؤخذ منه أنّ فعل الخير معود بركته على صاحبه في طول حياته)) (194).

مما سبق يظهر رأي البخاري جليا، في أن العفو حق للمجني عليه، و لا ينتقل منه للولي إلا بعد الموت.

و هو قول جمهور الفقهاء، و إليه ذهب أبو حنيفة النعمان، و مالك بن أنس، و محمد بن ادريس الشافعي، و جمهور فقهاء الأمصار. (195).

لكنهم اختلفوا في العفو الصادر من المقتول، هل يسقط الدية كلها، و يبرئ ذمة القاتل أو أن عفو المقتول، لا يتعدى الثلث ؟

ذهب أبو حنيفة، و مالك، و الشافعي، و جمهور فقهاء الأمصار، إلى أن عفوه من ذلك في ثلثه، إلا إذا أجازه الورثة لأنها بمثابة الوصية. (196).

قال موفق الدين بن قدامة (ت 620 / 1223) (197) : ((و أما جناية الخطأ، إذا عفا عنها، و ما يخرج منها، اعتبر خروجها من الثلث، سواء عفا بلفظ العفو، أو الوصية، أو الابراء، أو غيرها، فإن خرجت من الثلث، صح عفوه في الجميع، و إن لم تخرج من الثلث، سقط عنه من ديتها ما احتمله الثلث، و بهذا قال عمر بن عبد العزيز، و عبد الرحمن الأوزاعي، و سفيان الثوري، و مالك بن أنس و أصحاب الرأي، و إسحاق بن راهويه، لأن الوصية ها هنا بمال. (198).

و بالتالي : إذا جنى الرجل جناية خطأ، فعفا المجني عليه، على أرش الجناية، فإن لم يمت من تلك الجناية، فعفوه جائز، و إن مات فعفوه وصية تجوز من الثلث، و تكون لغير القاتل، لأنها على عصبته، و إذا كان مسلما، ممتا لا عاقلة له، كان العفو جائزا،

---

(193) صحيح البخاري بفتح الباري، باب : ((ذكر حذيفة بن اليمان العبسيّ رضي اللّه عنه)). 7 : 132 .
(194) ابن حجر، فتح الباري. 7 : 131 .
(195) ، (196) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد. 2 : 237 .
(197) عبد اللّه بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، المقدسي موفق الدين من فقهاء الحنابلة، توفي بدمشق سنة 620 / 1223 نويهض عادل، معجم المفسرين. 1 : 304 .
(198) المغني. 9 : 473 .

لأنها على بيت المال. (199).

و في هذه المسألة قول آخر، مضمونه : انه يجوز له العفو، في جميع ماله. (200) و ممن قال به طاووس بن كيسان (ت 106 / 724) (201) ، و الحسن البصري. (202) .

و اعتمدوا على كونه، إذا كان له حق العفو عن الدم، و هو أعظم حرمة من المال، فعفوه عن المال أحرى، و هذه المسألة أحس بكتاب الديات. (203).

و عموما : فهم متفقون على إجازة عفو المجني عليه قبل موته، و إن اختلفوا في القيمة، التي له ان يعفو عنها، كما أنهم متفقون أن عفو ولي المجني عليه، لا يظهر أثره إلا بعد الموت.

و المسألة هذه، قد نحا فيها بعض الفقهاء إتجاها مخالفا للرأي الأول، مضمونه بطلان عفو المقتول مطلقا، و أنه لا عبرة به، فلو عفا المقتول عن الدية في الخطأ، فلا قيمة لعفوه مات، و إنما العفو لولي الدم، عفا المقتول، أو لم يعف.

و ممن اعتنق هذا الرأي، محمد بن إدريس الشافعي بالعراق في القديم، و أبو ثور، و داود بن علي الظاهري، حيث أبطلوا عفو المقتول في الخطأ و العمد. (204).

و دليلهم فيما ذهبوا إليه ما يلي :

إن الله خير الولي في ثلاث : إما العفو، و إما القصاص، و إما الدية، و ذلك عام في كل مقتول، سواء عفا عن دمه قبل الموت، أو لم يعف. (205).

و ذلك للحديث التالي :

عن أبي شريح الخزاعي قال : سمعت رسول الله عليه و سلم يقول : ((من أصيب بدم أو خبل و الخبل : عرج، فهو بالخيار بين

---

(199) الشافعي، الأم. 6 : 89 .
(200) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 2 : 437 .
(201) طاووس بن كيسان، اليماني الخولاني، الهمداني بالولاء، أبو عبد الرحمن، تابعي، شيخ أهل اليمن و مفتيهم، تتلمذ على ابن عباس، مات بمكة سنة 106 / 724 .
الذهبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 90 .
(202) ، (203) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد. 2 : 437 .
(204) المرجع السابق.
(205) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد. 2 : 437 .

إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة، فخذوا على يديه، بين أن : يقتص، أو يعفو، أو يأخذ العقل، فإن قبل شيئا من ذلك ثم عدا بعد ذلك، فله النار خالدا فيها مخلدا)) (206).

أي : إذا أراد زيادة على القصاص، أو الدية، أو العفو، فخذوا على يديه. (207).

و المعنى : أنه للأولياء العفو، أو القصاص، أو الدية، و ليس لهم أن يزيدوا على هذه الأشياء الثلاثة، لأنها أي : الزيادة اعتداء لقوله تعالى : ((فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)) (208)، و عليه يكون التقدير : فمن اعتدى بمجاوز ما شرع له كأن يقتل غير القاتل، أو يقتل الجاني، بعد أخذ الدية، فسوف يلقى عذابا شديد الألم في الآخرة. (209).

الترجيح :

* * * * *

من خلال ما سبق يترجح الرأي الأول، المتمثل في كون العفو للمجني عليه قبل موته، و لا يظهر لعفو وليه أي أثر، إلا بعد موته، و ذلك لما يلي :

أولا :

الآثار الكثيرة، التي جاءت حاثة عن العفو، مرغبة فيه، مادبة لفعله، إبتغاء الحط من الذنوب، و مضاعفة الحسنات يوم القيامة و التي منها :

أولا :

قوله تعالى : ((و جزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا و أصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين)) (210).

بين عبد الله النسفي (ت 710 / 1310) (211) بأن هذه الآية، وضحت حد الانتصار فقال : ((و جزاء سيئة سيئة مثلها))، فالأولى

---

(206) الدارقطني، السنن، كتاب الحدود و الديات و غيره. ج : 96 .
(207) الشوكاني، نيل الأوطار. 8 : 132 .
(208) البقرة : 178 .
(209) النسفي، مدارك التنزيل. 1 : 114 .
(210) الشورى : 40 .
(211) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، من فقهاء الحنفية، و نسبته إلى نسف من بلاد السند، من كتبه : مدارك التنزيل و حقائق التأويل، توفي سنة 710 / 1310 .
نويهض عادل، معجم المفسرين. 1 : 304 .

سيئة حقيقية، و الثانية ليست سيئة، و إنما سميت بذلك، لأنها تسوء من تنزل به، و ربما في تسمية الثانية سيئة إشارة إلى أن العفو مندوب إليه، خاصة و أن الله قد جعل أجر العافي عليه، ترغيبا في العفو، خاصة و أنه ينادي يوم القيامة، من كان له أجر على الله فليقم، فلا يقوم إلا من عفا. (212).

ثانيا :

قوله تعالى: ((و لمن صبر و غفر إن ذلك لمن عزم الأمور)) (213). بينت هذه الآية أن من صبر عن الظلم و الأذى، و لم ينتصر، و قابله بالغفران و العفو، فإن ذلك من الأمور التي ندبت إليها الشريعة و رغبت المؤمن في فعلها، ودعت إلى أن يوجبها على نفسه، و تصبح له عادة حميدة. (214).

ثالثا :

جاء في بعض التفسيرات لقوله تعالى : ((فمن تصدق به فهو كفارة له و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)) (215). أنه كفارة للمتصدق، يكفر الله من سيئاته، ما تقتضيه الموازنة كسائر طاعاته، فهو تعظيم لما فعل، و ترغيب في العفو. (216).

رابعا :

عن أبي الدرداء، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ((ما من رجل يصاب بشيء في جسده، فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة، و حط به عنه خطيئة.)) (217).

---

(206) الدارقطني، السنن، كتاب الحدود و الديات و غيره. 3 : 96 .
(207) الشوكاني، نيل الأوطار. 8 : 132 .
(208) البقرة : 178 .
(209) النسفي، مدارك التنزيل. 1 : 114 .
(210) الشورى : 40 .
(211) عبد الله بن أحمد بن محمد النسفي، أبو البركات، من فقهاء الحنفية، و نسبته إلى نسف من بلاد السند، من كتبه : مدارك التنزيل و حقائق التأويل، توفي سنة 710 / 1310 .
نويهض عادل، معجم المفسرين. 1 : 304 .
(212) النسفي، مدارك التنزيل. 3 : 299
(213) الشورى : 43 .
(214) النسفي، مدارك التنزيل. 3 : 299
(215) المائدة : 45 .
(216) الزمخشري، الكشاف. 1 : 638 .
(217) الترمذي، بشرح ابن العربي، أبواب الديات، باب : ((ما جاء في العفو)). 6 : 168 .

خامسا :

إن العقل السليم و المنطق الرشيد، يقتضيان قبول عفو المقتول قبل الموت، و يكون لهذا العفو أثره بعد الموت، لأن الولي إنما هو بمثابة الوكيل في المطالبة بما نجم عن الجناية، و عفو الموكل، الذي هو صاحب الشأن أولى من عفو الوكيل، لأن ولي الدم صاحب حق بالنيابة، و المجني عليه، صاحب حق بالأصالة.

مما سبق تبين رجحان الرأي الأول لدعمه بالأدلة المقوية له هذا من ناحية، و من ناحية أخرى، ترغيب الشريعة في العفو و التسامح اللذين هما من خصائص الأمة الإسلامية الراشدة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث السابع

مرات الإقرار في القتل

* * * * * * * * * * * *

عقد الإمام البخاري لهذه المسألة باباً في كتاب الديات، فقال : ((إذا أقر بالقتل مرة قتل به)) (218).

بمجرد النظر في الترجمة، يظهر رأيد الفقهي، متمثلاً في كونه يرى، أن من أقر مرة واحدة بالقتل، كان كافية للقصاص منه و دليله الحديث التالي :

عن أنس بن مالك : أن يهوديا رض رأس جاريه (219) بين حجرين، فقيل لها : من فعل بك هذا ؟، أفلان، أفلان، حتى سمّي اليهودي، فأومأت برأسها، فجيء باليهودي، فاعترف، فأمر به النبي صلى الله عليه و سلم، فرضّ رأسه بالحجارة، و قد قال همام بحجرين)) (220) .

و وجه الدلالة من الحديث : انه لم يذكر فيه أن اليهودي أقرّ أكثر من مرة، و لو كان فيه حد معلوم لبيّنه الرسول صلى الله عليه و سلم، إضافة إلى كونه جاء مطلقاً، إذ قال : ((فجيء باليهودي، فاعترف))، و لم يذكر فيه عدداً، فيكون الأصل عدمه، (221).

و ممن قال بهذا حماد بن أبي سليمان (ت 120 / 737) (222)، و الحسن بن حي، و مالك بن أنس، و محمد بن إدريس الشافعي، و أبو ثور. (223).

و هناك قول ثان في المسألة، مفتضاه : وجوب تكرار الإقرار في القتل مرتين، تبعاً لعدد الشهود، و قياساً على اشتراط تكرار الإقرار بالزنا أربعاً عند هم، و أن مطلق الاعتراف لا ينحصر على

---

(218) الجامع الصحيح. 9 : 10 .

(219) أي : دقّ رأسها.
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة : ((الرّض)) 2 : 331 .

(220) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب : ((إذا أقرّ بالقتل مرة قتل به)). 9 : 10 .

(221) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 213 ، و القسطلاني، إرشاد الساري. 10 : 54 .

(222) حماد بن أبي سليمان، يكنى أبا إسماعيل، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري توفي سنة 120 / 737 .
ابن سعد، الطبقات. 6 : 332 .

(223) ابن حزم، المحلى. 11 : 176 .

المرة، و إليه ذ هب زفر بن الهذيل، و ابو يوسف القاضي. (224).

و دليلهم ما يلي :

أولا :

عن أبي هريرة، قال : أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم رجل من الناس، و هو في المسجد، فناداه يا رسول الله، إني زنيت يريد نفسه، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه و سلم، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال : يا رسول الله، إني زنيت، فاعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه و سلم، الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه و سلم، فقال : أبك جنون ؟، قال : لا يا رسول الله، فقال : أحصنت (225)، قال نعم يا رسول الله، قال : اذهبوا فارجموه، قال ابن شهاب : أخبرني من سمع جابرا قال : فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة (226)، جمز (227)، حتى أدركناه بالحرة، فرجمناه.)) (228).

و وجه الدلالة من الحديث، أنه لا يقبل في الزنا، إلا أربعة إقرارات. تبعا لعدد الشهود، فكذا لا يقبل في القتل، إلا إقراران من الجاني لكي يطبق عليه حد القتل، تبعا لعدد الشهود في جريمة القتل، إذ يطبق الحد فيها بشاهدين.

ثانيا :

عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله طهرني، فقال . ويحك ارجع فاستغفر الله، و تب إليه، قال : فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله صلى الله عليه و

---

(224) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته. 6 : 618 .
(225) أي : هل تزوجت.
الفيروز أباد ي، القاموس المحيط، مادة : ((حصن))
4 : 214 .
(226) أي أقلقته، وآذته.
الفيروز أباد ي، القاموس المحيط، مادة : ((ذلق)).
3 : 234 .
(227) أي : وثب مسرعا.
الفيروز أباد ي، القاموس المحيط، مادة : ((جمز))
2 : 169 .
(228) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب . ((سؤال الإمام المقر هل أحصنت ؟)). 8 . 209 .

سلم : ويحك ارجع فاستغفر الله و تب إليه، قال : فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال : يا رسول الله طهرني، فقال النبي صلى الله عليه و سلم مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : فيم أطهرك، فقال : من الزنى، فسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم : أبه جنون، فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال : أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه (229)، فلم يجد منه ريح خمر، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أزنيت : فقال : نعم فأمر به فرجم (230).

و وجه الدلالة منه واضحة، تتمثل في أنه لا يطبق حد الزنا على من أقر به، إلا إذا تكرّر منه ذلك أربع مرات، و هذا تبعا لعدد الشهود، إذ يقول تعالى : ((و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة أبدا و أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك و أصلحوا فإن الله غفور رحيم)). (231).

و عليه، يقاس عليه الاقرار في القتل، فلا يطبق الحد فيه إلا بإقرارين.

الترجيح :

* * * *

مما تقدم تبيّن لي رجحان الرأي الأول، المتمثل في كون الاقرار مرة واحدة في جريمة القتل، كافية لإقامة الحد على القاتل، و ذلك للاعتبارات التالية :

أوّلا :

إن رد النبي صلى الله عليه و سلم لماعز المرّة بعد المرّة، لم يكن مراعاة لتمام الاقرار أربع مرات أصلا، و إنما كان لتهمته إياه في عقله، و في جهله لحقيقة الزنا و لظنّه أنه شرب خمرا، فلما ظهر للنبي صلى الله عليه و سلم، أنه ليس به شيء من ذلك

---

(229) أي : شمّ ريح فمه.
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة : ((نكه)).
4 : 294 .

(230) مسلم، بشرح النووي، كتاب الحدود، باب : ((حد الزنا)).
11 : 200 .

(231) النور : 4 - 5 .

كله، أمر برجمه. (232).

ثانيا :

هناك أحاديث كثيرة ثابتة عن الرسول صلى الله عليه و سلم، في أنه أقام حد الزنا، دون طلب تكرار الاقرار، بل بمجرد الاعتراف و التي منها :

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : ((.....فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني زنيت، فطهرني، و أنه ردها، فلما كان الغد، قالت : يا رسول الله، لم تردني، لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فو الله إني لحبلى، قال : إما لا، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت هذا قد ولدته، قال : اذهبي فارضيعه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته، و قد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، و أمر الناس فرجموها.)) (233).

و وجه الدلالة منه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم، لم يردها حتى تقر أربعا، و ذلك لأن إقرارها كان صحيحا ثابتا، و قد ظهرت علامته و هي الحمل، و لو كان الاقرار بالزنا لا يصح حتى يتم المقر أربعا، لردها الرسول صلى الله عليه و سلم، كما رد ماعزا و لأنه صلى الله عليه و سلم لا يقر على خطأ، و لا على باطل، فصح يقينا أنها صادقة، فإنها لا تحتاج أن ترد كما رد ماعزا، و لأن ترديده لماعز، من أجل أن يكون به جنون، أو يكون مخمورا، كما في بعض طرق الحديث، و ليس من أجل أن الاقرار بالزنا لا يكون إلا أربعا. (234)

ثالثا :

ورود بعض الروايات الدالة على أن رسول الله صلى الله عليه و سلم، لم يكتف بأربعة إقرارات، و منها :

عن أبي هريرة، أن ماعزا جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم،

(232) ابن حزم، المحلى. 11 : 179 .
(233) مسلم، بشرح النووي، كتاب الحدود، باب : ((حد الزنا)). 11 : 203 .
(234) ابن حجر، المحلى. 11 : 178 .

فقال يا رسول اللّه، إني قد زنيت، فاعرض عنه حتى قالها أربعا، فلما كان في الخامسة، قال : زنيت، قال : نعم، قال : و تدري ما الزنا، قال : نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل إمرأته حلالا، قال : ما تريد إلى هذا القول، قال : أريد أن تطهّرني، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم أدخلت ذلك منه، في ذلك منها، كما يغيب الميل في المكحلة و العصا في الشيء، أو قال : الرشاء في البئر، قال : نعم يا رسول اللّه، فأمر برجمه فرجم، فسمع النبي صلى اللّه عليه و سلم رجلين يقول أحد هما لصاحبه : ألم تر إلى هذا الذي ستر اللّه عليه، فلم تدعه نفسه، حتى رجه رجم الكلب، فسار رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم شيئا ثم مرّ بجيفة حمار فقال : أين فلان و فلان، قوما تنزلا، فكلا من جيفة هذا الحمار، فقالا : غفر اللّه لك يا رسول اللّه، و هل يؤكل مثل هذا، قال : فما نلتما من أخيكما آنفا شرّ من هذا، و الذي نفسي بيده، إنه الآن في أنهار الجنة يتقمس)) (235).

قال ابن حزم معلّقا على هذا الحديث : ((فهذا خبر صحيح، و فيه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم، لم يكتف بتقريره أربع مرات، حتى أقر الخامسة، ثم لم يكتف بذلك حتى سأله السادسة، هل تعرف ما الزنا ؟، فلما عرف عليه السلام أنه يعرف الزنا لم يكتف بذلك حتى سأله السابعة، ما يريد بهذا، إلا ليختبر عقله، فلما عرف أنه عاقل، أقام عليه الحد، و في هذا الخبر بيان بطلان الرأي من الصاحب و غيره)) (236).

رابعا :

ورود بعض الأحاديث، التي جاء فيها أن النبي صلى اللّه عليه و سلم، حكم بالرجم بمجرد الاعتراف و منها :

عن أبي هريرة و زيد بن ثابت قالا : كنا عند النبي صلى اللّه عليه و سلم. فقام رجل، فقال : أنشدك اللّه، الا ما قضيت بيننا بكتاب اللّه، فقام خصمه، و كان أفقه منه، فقال : أقض بيننا

---

(235) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب : ((من قال : لا يقام الحد، حتى يعترف أربع مرات)). 8 : 227.

(236) ابن حزم، المحلى. 11 : 180 .

بكتاب الله، و اذن لي، قال : قل، قال : إن ابني كان عسيفا (237) على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة و خادم، ثم سألت رجالا من أهل العلم، فأخبروني ان على ابني جلد مائة و تغريب عام، و على امرأته الرجم، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : و الذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره : المائة شاة و الخادم رد"، و على ابنك جلد مائة و تغريب عام، و اغد يا أنيس على إمرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت، فرجمها، قلت لسفيان، لم يقل، فأخبروني ان على ابني الرجم، فقال: أشك فيها من الزهري، فربما قلتها، و ربما سكت")) (238).

و وجه الدلالة منه، أن الرسول صلى الله عليه و سلم، حكم برجم المرأة بمجرد مطلق الاعتراف، و هو يقتضي رجمها، بما يقع عليه اسم لإعتراف، و هو مرة واحدة فقط، و لايشترط أن يكون أكثر من واحدة.

و هكذا مما سبق اتضح لي أن قياس الحنفية لعدد مرات الاقرار في القتل، على عدد مرّاته في الزنا، محتجين في ذلك بعدد الشهود في الموضعين، لا وجه له، و ذلك لما ذكر في الترجيح، و لما ثبت في الأحاديث الصحيحة، من أنه صلى الله عليه و سلم رجم بمجرد الإعتراف، و أن رده لماعز، ليس من أجل عدد مرات الاقرار، و إنما كان ذلك لاختبار عقله، و التأكد من معرفته لحقيقة الزنا و لا أدل على ذلك صنيعه صلى الله عليه و سلم مع الغامدية، و عليه فإنه يكفي الاقرار في الزنا، أو القتل مرة واحدة.

---

(237) أي : كان مستخدما عنده.
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة : ((عسف)).
3 : 175 .

(238) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المحاربين من أهل الكفر و الرّدة، باب : ((الاعتراف بالزنا)). 8 : 299 - 300 .

المبحث الثامن

قتل الرجل بالمرأة

* * * * * * * * *

أورد البخاري رحمه الله، ترجمتين تتعلقان بمسألة قتل الرجل بالمرأة، فقال :

أولا :

باب : ((قتل الرجل بالمرأة)) (239).

ثانيا :

باب ((القصاص بين الرجل و النساء، في الجراحات، و قال أهل العلم : يقتل الرجل بالمرأة، و يذكر عن عمر، تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه، فما دونه من الجراح، و به قال عمر ابن عبد العزيز، و إبراهيم، و أبو الزناد عن أصحابه، و جرحت أخت الربيع إنسانا، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : القصاص)). (240).

من الترجمتين يظهر رأيه الفقهي، المتمثل في كون القصاص جار بين الذكر و الأنثى، و أنه يقتل كل منهما بالآخر، و ذلك لأن الحكمة في مشروعية القصاص، في حقن الدماء، و حياة الأنفس، كما يشير إليها قوله تعالى : ((و لكم في القصاص حياة)) (241)، و معلوم أن ترك الاقتصاص للأنثى من الذكر، قد يؤدي إلى إتلاف كثير من نفوس الإناث، و هذا لأمور كثيرة منها :

أولا :

كراهية مشاركتهن الذكور في الميراث.

ثانيا :

الخوف من لحوق العار بسببها.

ثالثا :

إنهن مستضعفات، لا يخشى من أراد قتلهن، أن يناله من المدافعة ما يناله من الرجال. (242).

---

(239) البخاري، الجامع الصحيح، 9 : 10 .
(240) البخاري، الجامع الصحيح. 9 : 11 .
(241) البقرة : 179 .
(242) الشوكاني، نيل الأوطار. 8 : 143 .

قال محمد بن علي الشوكاني : ((و لا ريب أن الترخيص في ذلك، من أعظم الذرائع، المفضية إلى هلاك نفوسهن، و لا سيما في مواطن الأعراب، المتصفين بغلظ القلوب، و شدة الغيرة و الأنفة، اللاحقة بما كانت عليه في الجاهلية)) (243).

و ذهب تقي الدين بن تيمية (ت 728 / 1327) (244) إلى أنه معلوم باتفاق المسلمين، أن الأنثى تقتل بالأنثى و بالذكر، و أن قوله تعالى : ((الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى)). (245) .

يدل على مقاضة كل صنف بما يماثله، و معادلته به، و هذا إنما يكون، إذا كانوا مقتولين، فيقابل كل منهما بالآخر، و ينظر، هل يتعادلان، أم يفضل لأحد هما على الآخر فضل ؟، أما في القتلى فلا يختص هذا بهذا، باتفاق المسلمين. (246).

قال محمد بن المنذر (ت 319 / 931) (247) : ((أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة، و المرأة بالرجل)) (248).

و مستند البخاري الحديث التالي :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه و سلم، قتل يهوديا بجارية، قتلها على أوضاح لها)) (249).

قال أبو زكريا النووي معلقا على حديث أنس : ((و في الحديث فوائد منها : قتل الرجل بالمرأة و هو إجماع من يعتد به)) (250)

و مما يؤيد مذهب البخاري، قوله تعالى : ((الحر بالحر))، و قوله : ((و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)) (251).

---

(243) المرجع السابق.
(244) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية، سمع من ابن عبد الدائم، و ابن أبي اليسر، و ابن الصيرفي، برع في الحديث، و العلل،و الفقه، توفي في عشرين من ذي القعدة سنة 722 / 1327 .
الذهبي، تذكرة الحفاظ. 4 : 1496 .
(245) البقرة : 178 .
(246) ابن تيمية، مجموع الفتاوى. 14 : 76 .
(247) محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر محدث، ثقة، فقيه، توفي سنة 319 / 931 .
نويهض عادل، معجم المفسرين. 2 : 465 .
(248) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 214 .
(249) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب : ((قتل الرجل بالمرأة)). 9 : 10 .
(250) النووي، شرح مسلم. 11 : 158 .
(251) المائدة : 45 .

و وجه الدلالة منهما، انهما متساويان في الحرية، و ان نفس كل منهما مساوية لنفس الآخر، فوجب القصاص بينهما.

ظهر مما سبق، أن الرجل يقتل بالمرأة، و هذا الحد هو مراد البخاري من ترجمته، إلا أن الناظر في آراء الفقهاء، يرى ان منهم من يقول يقتل الرجل بالمرأة، دون أن يعطي أولياء الرجل شيء، و منهم من يرى قتله بها، مع إعطاء أولياءه نصف الدية. (252).

القول الأول :

يقتل الرجل بالمرأة، دون الرجوع على أولياء المرأة بتعويض الفارق، و هو ما يسميه الفقهاء : فضل الديات. (253).

و إليه ذهب كل من ابراهيم النخعي و عمر بن عبد العزيز، و عامر الشعبي، و محمد بن سيرين و عبد الله بن شبرمة، و محمد بن أبي ليلى (ت 148 / 765) (254)، و ابو حنيفة النعمان، و عبد الرحمن الأوزاعي، و سفيان الثوري، و الليث بن سعد، و مالك بن أنس، و محمد بن ادريس الشافعي، و اسحاق بن راهويه، و أهل المدينة. (255).

بيّن محمد بن ادريس الشافعي في الأم، انهما يقتلان ببعضهما في العمد، و لا يؤخذ من المرأة، و لا من أولياءها شيء للرجل، إذا قتل بها. (256).

قال موفق الدين بن قدامة : ((و لا يجب مع القصاص شيء، لأنه قصاص واجب، فلم يجب معه شيء على المقتص، كسائر القصاص، و اختلاف الأبدال لا عبرة له في القصاص، بدليل، أن الجماعة يقتلون بالواحد، و النصراني يؤخذ بالمجوسي، مع اختلاف دينيهما، و يؤخذ العبد بالعبد، مع اختلاف قيمتهما)). (257)

---

(252) الجصاص، أحكام القرآن. 1 : 138 - 139 ، و ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد. 2 ك 434 ، و ابن قدامة، المغني. 9 : 377

(253) المراجع السابقة.

(254) ابن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن، محمد بن عبد الرحمن مفتي الكوفة و قاضيها، حدّث عن الشعبي و عطاء، كما حدث عنه الثوري و ابن عيينة، مات في رمضان سنة 148 / 765 . الذهبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 171 .

(255) الجصاص، أحكام القرآن. 1 : 138 - 139 ، و ابن قدامة، المغني. 9 : 377 .

(256) الأم. 6 : 21 .

(257) المغني. 9 : 377 - 378 .

القول الثاني :

يقتل الرجل بالمرأة، مع إعطاء أولياءه نصف الدية، و هو مروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. (258).

و استند أصحابه على ما يلي :

أولا :

قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى)) (259).

و وجه الدلالة من الآية، أنها نزلت لتبين حكم المذكورين فيها، للدلالة على الفرق بينهم، و بين أن يقتل حر بعبد، أو عبد بحر، أو ذكر بأنثى، أو أنثى بذكر. (260).

و وضح محمد بن أحمد القرطبي (ت 671 / 1273) (261) بأنه إذا قتل رجل إمرأة، فالأمر لأوليائها، إن شاءوا قتلوا صاحبهم و أعطوا أولياءه نصف الدية، و إن شاءوا استحيوه، و أخذوا ديتها كاملة، و ان كان القتل من المرأة، فالأمر لأوليائه، إن أرادوا قتلوها، و أخذوا نصف الدية، و ان شاءوا استحيوها، و أخذوا الدية. (262)

ثانيا :

ما روي عن عطاء و الشعبي و الحسن البصري، عن علي قال : ((ان شاءوا قتلوه، و أدوا نصف الدية، و إلا أخذوا دية صاحبهم و استحيوها)). (263).

و الخلاصة :

* * * * * *

أنهم جميعا متفقون على قتل الرجل بالمرأة، و العكس، و ان اختلفوا في المساواة بين نفسيهما، إلى قائل بأنهما متساويتان، و لا يرد" إلى أولياء الرجل إذا قتل بالمرأة شيء، و العكس، و آخر إلى أن نفس الرجل لا تساوي نفس المرأة، و بالتالي اشترط اعطاء

---

(258) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد. 2 : 434 .
(259) البقرة : 178 .
(260) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. 2 : 247 - 248 .
(261) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، القرطبي من مؤلفاته : الجامع لأحكام القرآن في التفسير، توفي سنة 671 / 1273 .
نويهض عادل، معجم المفسرين. 2 : 479 .
(262) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. 2 : 247 - 248 .
(263) الجصاص، أحكام القرآن. 1 : 139 .

أوليائه نصف الدية، إن قتل بها.

و في المسألة رأي مخالف للأول مفاده : عدم قتل الرجل بالمرأة، و ممن قال به الحسن البصري، و عطاء بن أبي رباح. (264)

و دليلهم قوله تعالى :

((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى....)) (265).

و وجه دلالتهم أن الآية بينت أن كل نوع يقتل بما يماثله، فتقتل الأنثى بالأنثى للمماثلة و المساواة بينهما، و لا يقتل الرجل بها لانعدامها.

الترجيح :

* * * * *

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، اتضح لي رجحان الرأي الذي يذهب إلى قتل الرجل بالمرأة، دون الرجوع على أوليائه بفضل الديات، و ذلك للنقاط التالية :

أولا :

حديث الإمام علي، رواه عنه عامر الشعبي، و لا تصح رواية هذا الأخير عنه، لأنه لم يلقه، هذا من جهة، و من جهة أخرى فقد روي عن علي خلافه، فقد روى الحكم عن علي و عبد الله قالا : ((إذا قتل الرجل المرأة متعمدا، فهو بها قود)) (266).

و هذا معارض لرواية الشعبي، إضافة الى أن ما روي من القولين في ذلك عن علي مرسل، و لو ثبتت الروايتان، كان سبيلهما التعارض و التساقط، حتى كأنه لم يرو عنه في ذلك شيء، و إن كان لابد من العمل باحدى الروايتين، فالرواية المثبتة للقود أولى، لأنها موافقة لظاهر الكتاب، و هو قوله تعالى : ((كتب عليكم القصاص في القتلى)) (267).

ثانيا :

كل الآيات التي أوجبت القصاص بينهما، ليس في شيء منها ذكر الدية، و معلوم أنه غير جائز لأحد، أن يزيد في النص، الا بنص

---

(264) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. 1 : 369 .
(265) البقرة : 178 .
(266) الجصاص، أحكام القرآن. 1 : 139 .
(267) الجصاص، أحكام القرآن. 1 : 139 - 140 .

مماثل، اذ الزيادة تقتضي النسخ. (268).

ثالثا :

أما الذين قالوا : لا يقتل الرجل بالمرأة، مستدلين بقوله تعالى: ((و الأنثى بالأنثى)) فاستدلالهم هذا، يعارضه عموم النصوص القرآنية، الموجبة للقصاص. (269).

قال ابن رشد الحفيد : ((و إن كان يعارض دليل الخطاب هاهنا العموم الذي في قوله تعالى : ((و كتبنا عليهم فيه أن النفس بالنفس 270)) (271).

رابعا :

حديث أنس الذي جاء فيه : ((أن الرّبيّع، و هيَ ابنة النضر، كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، و طلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه و سلم، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الرّبيّع يا رسول الله ؟، لا و الذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال يا أنس : كتاب الله القصاص، فرضي القوم و عفوا، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : إن من عباد الله، من لو أقسم على الله لأبره و زاد الفزاريّ، عن حميد، عن أنس : فرضي القوم، و قبلوا الأرش)) (272).

اخبر عليه الصلاة و السلام، في حديث أنس، أن الموجود في كتاب الله القصاص دون المال، و لايجوز اثبات المال معه، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى، إذا لم يجب القود بنفس القتل، فلا يجوز ايجابه مع دفع المال، لأن المال يصير بدلا من النفس، و واضح أنه لا يجوز قتل النفس بالمال، فمن رضي أن يقتل، و يعطى أموالا تكون لورثته من بعده، لم يصح ذلك، و لم يجز استحقاق المال مقابل النفس، و عليه : بطل أن يكون القصاص موقوفا على إعطاء المال. (273).

---

(268) المرجع السابق.
(269) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد. 2 : 434 .
(270) المائدة : 45 .
(271) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد. 2 : 434 .
(272) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلح، باب : ((الصلح في الدية)) . 4 : 23 .
(273) الجصاص، أحكام القرآن. 1 : 139 - 140 .

خامسا :

مما يؤكد قتل الرجل بها من غير إعطاء بدل من المال، سقوط اعتبار المساواة بين الصحيحة و السقيمة، و كذا قتل العاقل بالمجنون، و الرجل بالصبي، و هذا إنما يدل على اعتبار المساواة في النفوس (274).

(274) الجصاص، احكام القرآن. 1 : 139 - 140 .

المبحث التاسع

القصاص بين الرجل و المرأة فيما دون النفس

* *

كانت المرأة تعيش وضعية مزرية قبل بزوغ فجر الاسلام، فهناك من يعتبرها كالسلعة التي تباع و تشترى، و هناك من يضعها في عداد الماشية، و هناك من يرى أنها لا حقّ لها في الحياة، و آخر يمنعها من التصرّف في ممتلكاتها، فجاء الاسلام معطيا إيّاها حقوقها كاملة، و من هذه الحقوق وقوع القصاص بينها و بين الرجل، كما سيوضّح من خلال هذه المسألة.

عقد البخاري لهذه المسألة بابا في كتاب الديات، فقال : ((القصاص بين الرجال و النساء في الجراحات، و قال أهل العلم : يقتل الرجل بالمرأة، و يذكر عن عمر : تقاد المرأة من الرجل في كلّ عمد يبلغ نفسه، فما دونها من الجراح، و به قال عمر بن عبد العزيز، و إبراهيم، و أبو الزناد عن أصحابه، و جرحت أخت الرّبيّع إنسانا، فقال النبي صلى اللّه عليه و سلم : ((القصاص)). (275).

من خلال هذه الترجمة يتضح رأيه الفقهي جليا، و المتمثل في أنّ هناك قصاصا بين الرجل و المرأة فيما دون النفس، أي : في الأطراف و الجرحات.

قال محمد بن المنذر : ((لما أجمعوا على القصاص في النفس و اختلفوا فيما دونها، وجب ردّ المختلف إلى المتّفق)) (276).

قال عبد اللّه بن ذكوان (ت 131 / 748) (277) : ((كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم، و منهم سعيد بن

---

(275) الجامع الصحيح. 9 : 11 .
(276) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 214 .
(277) أبو الزناد، عبد اللّه بن ذكوان، فقيه المدينة، سمع أنس ابن مالك، و عبد اللّه بن جعفر، و سعيد بن المسيب، و هو راوية عبد الرحمن الأعرج، حدّث عنه الليث، و مالك، و السفيانان، توفي سنة. 31 / 748 .
الذهبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 134 - 135 .

المسيب، و عروة بن الزبير (ت 94 / 712) (278)، و عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة (ت 98 / 716) (279)، و خارجة بن زيد بن ثابت (ت 100 / 718) (280)، و القاسم بن محمد (ت 107 / 725) (281)، و سليمان بن يسار (ت 107 / 725) (282)، في مشيخة جلة، سواهم من نظرائهم، أهل فقه و فضل، و ربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم و أفضلهم رأيا، و كان الذي وعيت عنهم، على هذه القصة، أنهم كانوا يقولون، المرأة تقاد من الرجل، عينا بعين، و أذنا بأذن، و كل شيء من الجراح على ذلك، و إن قتلها قتل بها)) (283).

و استدل البخاري بالحديث التالي :

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : ((لددنا النبي صلى اللّه عليه و سلم، فقال : لا تلدّوني (284)، فقلنا : كراهية المريض

---

(278) عروة بن الزبير بن العوام، روى عن ابيه يسيرا، و عن زيد بن ثابت، و أسامة بن زيد، و حكيم بن حزام، و عائشة، و أبي هريرة، و عنه بنوه : هشام، و محمد، و عثمان، و يحي، و عبد اللّه، و حفيده عمر بن عبد اللّه، و غيرهم : كالزهري، و أبي الزناد، و هو أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة 94 / 712 .
الذهبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 62 ، و ابن العماد، شذرات الذهب . : 103 .

(279) عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة، أخذ عن عائشة و أبي هريرة، و ابن عباس، و عنه : عراك بن مالك، و الزهري، و صالح بن كيسان، مات سنة 98 / 716 .
الذهبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 78 - 79 .

(280) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، من كبار الفقهاء، إلاّ أنه قليل الحديث، تفقه على والده، توفي سنة 100 / 718 .
ابن العماد، شذرات الذهب. 1 : 118 ، كما ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ. 1 : 91 .و لم يترجم له، معللا ذلك بأنه كان قليل الحديث، و لذا فلم يعتبره من الحفاظ.

(281) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، سمع عمته عائشة، و ابن عباس، و معاوية، و فاطمة بنت قيس، و ابن عمر، و عنه : ابنه عبد الرحمن، و الزهري، و ابن المنكدر، و ربيعة الرأي، مات سنة 107 / 725 .
الذهبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 96 - 97 ، و ابن العماد، شذرات الذهب. 1 : 135 .

(282) سليمان بن يسار، أحد الفقهاء السبعة، سمع من عائشة، و ميمونة، و ابن عباس، و أبا هريرة، و زيد بن ثابت، و عنه : عمرو بن دينار، و الزهري، و صالح بن كيسان، توفي سنة 107 / 725 .
الذهبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 91 ، و ابن العماد، شذرات الذهب. 1 : 134 .

(283) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب : ((القود بين الرجال و النساء، و بين العبيد، فيما دون النفس)). 8 : 40 .

(284) أي : لا تصبوا الدواء، في أحد شقي فمي.
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة : ((اللدود)). 1 : 335 .

للدواء، فلما أفاق، قال : ((لا يبقى أحد منكم إلا لد غير العباس، فإنه لم يفهدكم)) (285). و وجه الدلالة منه، أن فيه قصاصا بين الرجل و المرأة، لأن الذين لدوه على اللته عليه و سلم كانوا رجالا و نساء، بل أكثر من كان بالبيت نساء. (286).

قال ابن حجر : ((في الحديث إشارة إلى مشروعية القصاص من المرأة بما جنته على الرجل، لأن الذين لدوه كانوا رجالا و نساء)). (287).

و قد نقل البخاري، فيما ذهب إليه منحى جمهور الفقهاء، و هو قول ابن أبي ليلى، و عبد الرحمن الأوزاعي، و سفيان الثوري، و الليث بن سعد، و مالك بن أنس، و محمد بن إدريس الشافعي، و إسحاق بن راهويه، و أبو ثور، و أحمد بن حنبل، و محمد بن المنذر (288).

و ذهب موفق الدين بن قدامة إلى أن من كان بينها في النفس القصاص، فهو بينهما في الجراح أيضا، ثم قال : ((و جملته أن كل شخصين، جرى بينهما القصاص في النفس، جرى القصاص بينهما في الأطراف، فيقطع الحر المسلم بالحر المسلم، و العبد بالعبد، و الذمي بالذمي، و الذكر بالأنثى و الأنثى بالذكر، و يقطع الناقص بالكامل)) (289).

و قد أورد أحمد بن علي الجصاص في أحكام القرآن ما يلي : ((إذا قتلت امرأة رجلا قتلت به، و أخذ من مالها نصف الدية، و كذلك إن أصابته بجراحة، و إن كان هو الذي قتلها، أو جرحها، فعليه القود، و لا يرد عليه شيء)) (290).

و الخلاصة :

* * * * * *

أنه يقتص من الرجل للمرأة، في الجراحات و الأطراف إلا أن الليث

---

(285) البخاري الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب : ((القصاص بين الرجال و النساء في الجراحات)) 9 : 11 .
(286) العيني، عمدة القاري. 24 : 28 .
(287) فتح الباري. 12 : 215 .
(288) الجصاص، أحكام القرآن. 1 : 139 ، و ابن قدامة، المغني. 9 : 378 . و القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. 2 : 248 .
(289) المغني. 9 : 378 .
(290) الجصاص، أحكام القرآن. 1 : 139 .

ابن سعد، استثنى جناية الرجل على امرأته، فيرى أن عليه عقلها، و لا يقتص منه. (291).

و ذهبت جماعة أخرى من الفقهاء، إلى أنه لا قصاص بين الرجال و النساء إلا في الأنفس و به قال حماد بن أبي سليمان، و عبد اللّه بن شبرمة، و أبو حنيفة النعمان، و زفر بن الهذيل، و يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، و محمد بن الحسن الشيباني. (292).

و عمدتهم : أن اعتبار التسوية واجب، فيما دون النفس، مستندين الى امتناع أخذ اليد الصحيحة بالشلاء، و لما اشترطوا المساواة في الأطراف و الجراحات، قالوا بعدم القصاص، بين الرجل و المرأة، و العبد و الحر، لأن ما دون النفس من أعضائها غير متساو، و قد يقول قائل : هلا قطعت يد العبد و المرأة، بيد الرجل، كما قطعت الشلاء بالصحيحة فيجاب : بسقوط القصاص في هذا الموضع، لاختلاف أحكامها، لا من جهة النقص، فصارت كاليسرى، لا تأخذ باليمنى. (293).

قال أبو حنيفة النعمان : ((لا قصاص في الطرف، بين مختلفي البدل، فلا يقطع الكامل بالناقص، و لا الناقص بالكامل، و لا الرجل بالمرأة، و لا المرأة بالرجل)) (294).

الترجيح :

* * * * *

مما سبق اتضح لي رجحان الرأي الأول، القاضي بوجود القصاص بين الرجل و المرأة، فيما دون النفس، و ذلك للاعتبارات التالية :

أولا :

بيّن ابن المنير أن مستند الجمهور اقوى من مستند الحنفية، اذ دلّل الجمهور لرأيهم بنص شرعي، و هو حديث عائشة رضي اللّه عنها، الذي يظهر من خلاله، وجوب القصاص بين الرجل و المرأة، في الأمور الحقيرة، و ذلك لأنه صلى اللّه عليه و سلم لم يعدل عنه للتأديب، أو غيره، و عليه فمن باب أولى يكون القصاص بينهما

---

(291) الجصاص، أحكام القرآن. 1 : 139 .
(292) الجصاص، أحكام القرآن. 1 : 138 .
(293) الجصاص، أحكام القرآن. 1 : 140 .
(294) ابن قدامة، المغني. 9 : 378 .

في الجراحات و الجنايات التي لا تبلغ حد النفس، بينما الحنفية استندوا إلى دليل عقلي، مقتضاه : عدم المساواة بين أعضاء الرجل و المرأة، فلا يؤخذ كامل بناقص. (295).

ثانيا :

لو لم يكن هناك قصاص بينهما فيما دون النفس، لكثرت الجنايات على المرأة، و لذا أرى وقوع القصاص بينهما فيما دون النفس، سدا للذريعة التي قد يدخل منها كثير من المجرمين للاعتداء عليها.

ثالثا :

ان العدالة و المساواة في الاسلام، تقتضيان وقوع القصاص بين الرجل و المرأة فيما دون النفس، اذ ليس من العدالة و المساواة في شيء أن يعتدي الرجل عليها، و يهدر ذلك الاعتداء، بل الحق الذي تطمئن إليه النفس، و تقر له العين، أن يؤخذ بجريرته و اعتداءه، ليذوق وبال أمره، و لينكف غيره عن مثل صنيعه، و بالتالي تعيش المرأة في ظل تعاليم الإسلام، شامخة الأنف، في أمان و اطمئنان، لا تخشى على حقوقها ظلما و لا هضما، لا سيما و قد دعا الله سبحانه و تعالى إلى العدل في العديد من الآيات القرآنية و التي منها :

((يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط و لا يجرمنكم شنآن قوم (296) على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى و اتقوا الله ان الله خبير بما تعملون)). (297).

إن الله يأمر بالعدل و الاحسان و ايتاء ذي القربى و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغي يعظكم لعلكم تذكرون)). (298).

---

(295) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 229 .
(296) أي : لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل.
النسفي، مدارك التنزيل. 1 : 395 .
(297) المائدة : 8 .
(298) النحل : 90 .

القصاص دون السلطان

* * * * * * * * * * *

إنّ للسلطان مكانة عظيمة في الأمّة، فهو الناظر في شؤونها، و القائم على تطبيق أوامر اللّه فيها، و الآخذ عن أيدي الظلمة، و لولاه لكثرت الجرائم و الاعتداءات، و لسادت الفوضى حياة النّاس، و نظرا لهذه المكانة ذهب بعض العلماء إلى أنّه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقّه دون السلطان، و خالفهم غيرهم، و هذا ما سأتولاّه بالتوضيح خلال هذا المبحث.

عقد الإمام البخاري لهذه المسألة ترجمة في كتاب الديات فقال : باب : ((من أخذ حقّه أو اقتص دون السلطان)) (299).

و المقصود هنا : من أخذ حقّه من جهة غريمه بغير حكم حاكم، إذا وجب له على أحد قصاص في نفس أو طرف، و هل يشترط أن يرفع أمره للحاكم، أم يجوز استيفاؤه دونه. (300).

و الناظر في الترجمة، لا يمكنه معرفة رأي الإمام البخاري من خلالها، و لكن بعد إطّلاعه على الأحاديث التي أوردها تحتها، أو في مواطن أخرى من صحيحه، يصل إلى أنّه يرى أن لصاحب الحق، حق القصاص، و أخذ ماله من جهة غريمه إذا وجب له عليه، سواء أكان متعلقا بنفس، أو طرف، أو مال.

و أدلة البخاري مايلي :

1) عن أبي هريرة، أنّه سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم يقول : ((لو اطّلع في بيتك أحد، و لم تأذن له، حذفته بحصاة، ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح)).

2) عن حميد، أنّ رجلا اطّلع في بيت النبي صلى اللّه عليه و سلم، فسدّد إليه مشقصا (301)، فقلت : من حدّثك بهذا ؟ قال : أنس بن مالك)).

---

(299) الجامع الصحيح. 9 : 11 .
(300) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 216 ، و العيني، عمدة القاري. 24 : 49 ، و القسطلاني، إرشاد الساري. 10 : 56 .
(301) المتصل العريض
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة : ((القصص)). 2 : 306 .

و المتتبع لطرق هذين الحد يتبين يجد أنّه يحل لمن اعتدي عليه أن يدفع عن نفسه دون الاحتياج للسلطان.

و من هذه الطرق :

أوّلا :

عن أبي هريرة، عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم قال : ((من اطلّع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه.)) (302).

ثانيا :

و بنفس الاسناد السابق : أنّ النبي صلى اللّه عليه و سلم قال : ((من اطّلع في دار قوم بغير إذنهم، ففقؤوا عينه، هدرت ديته)) (303)

ثالثا :

و بنفس الاسناد السابق، أنّ النبي صلى اللّه عليه و سلم قال : ((من اطّلع على قوم بغير إذنهم، فرموه، فأصاب عينه، فلا دية له، و لا قصاص)) (304).

قال ابن حجر : ((و فيها ردّ على من حمّل الجناح، على الاثم، و رتّب على ذلك وجوب الدية، إذ لا يلزم من رفع الإثم رفعها، لأنّ وجوب بالدية من خطاب الوضع، و وجه الدلالة أن ثبوت الحلّ يمنع ثبوت القصاص و الدّية)) (305).

و وجه الدلالة مما أورده البخاري أنه يجوز رمي من يتجسس، و لو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل. (306).

كما يلاحظ أنّ البخاري ترجم بعد سبعة أبواب بقوله : باب : ((من اطّلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له)) (307)، و اسقاط الدية يقتضي أنّه لا شيء عليه إذا أوقع القصاص و أما ما ذهب إليه ابن بطال من اتفاق أئمة الفتوى على أنّه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقّه دون السلطان، و أنّ الأحاديث الواردة في هذا

---

(302) ، (303) ، (304) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة و الحد فيها، باب : ((التعدّي و الإطّلاع)). 8 : 338 .
(305) فتح الباري. 12 : 244 .
(306) المرجع السابق. 12 : 245 .
(307) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات. 9 : 18 .

محمولة على التغليظ، و الزجر عن الاطلاع على عورات الناس، فيردّ عليه بأنّ هذا الاتفاق منحصر في اهل المدينة، في زمن ابي الزناد، و أمّا عدم العمل بظواهر الأخبار، فهو محلّ النزاع. (308).

مما سبق : يتضح من خلال الأحاديث انّ من فقأ عين المتجسّس لا شيء عليه، و انّه يجوز له ان يقتص من المعتدي دون اللجوء للسلطان.

و قد ضمّن الإمام البخاري الحديثين اللذين استدل بهما بحديث آخر، لا علاقة له بالموضوع الذي يريد مناقشته، و هو : عن ابي الزناد انّ الأعرج حدّثه، انّه سمع ابا هريرة يقول : انّه سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم يقول : ((نحن الآخرون السابقون يوم القيامة)).

بيّن الكرماني علّة إيراده له في هذا الموضع، موضّحا انّه اورده مرارا في آخر الوضوء، و انّه يمكن ان يكون ابو هريرة سمع منه احاديث أولها هذا، فذكرها على الترتيب الذي سمعه منه، و قد يكون أول حديث في الصحيفة، فاستفتح بذكره هنا. (309).

و الملاحظ انّه لم يكن بحاجة إليه هنا، و لذا لم يسقه بتمامه، و اقتصر على أوله، ليشير إلى أنّه أول حديث في هذه النسخة، و لم يفعل مثل صنيع مسلم بن الحجاج، إذ يسوق الإسناد ثم يقول : فذكر احاديث منها : و يذكر الحديث الذي يريده، أمّا البخاري، فيسوقها بتمامها. (310).

و خالف البخاري فيما ذهب إليه من انّه يجوز القصاص دون السلطان ائمة الفتوى من اهل المدينة في زمن ابي الزناد، إذ ذهبوا إلى انّه لا يجوز لأحد أن يقتص من احد حقّه دون السلطان، و استثنوا من ذلك من أخذ حقه من المال دون السلطان، شريطة أن يجحده إيّاه، و لا بينة عليه. (311).

قال القرطبي : ((اتفق ائمة الفتوى على انّه لا يجوز لأحد

---

(308) ابن قدامة، المغني. 9 : 393 .
(309) الكرماني، شرح البخاري. 24 : 18 .
(310) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 216 .
(311) المرجع السابق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قال : ((إذا زنت فاجلدوها، ثمّ إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها و لو بضفير (315)، قال ابن شهاب : لا أدري بعد الثالثة، أو الرابعة)). (316).

و وجه استدلالهم، أن تقييد اقامة الحد عليها بالاحصان، ليس بقيد، و انما هو حكاية حال، و المراد بالاحصان العفة، لا التزويج، لأنها حد ها الجلد، تزوجت أم لا، و قالوا : بأن تكرار الزنا في الجواب غير مقيّد بالاحصان، و ذلك للتنبيه على أنه لا أثر له، و أن الموجب في الأمة مطلق الزنا، و أن الخطاب في قوله : ((فاجلدوها)) موجه لملاّك الأمة فدلّ على أن السيد يقيم الحد على أمته و عبده، إذ الأمة ثابتة بالنص، و أما العبد فانه بالالحاق. (317).

و بهذا قال جمهور الصحابة و التابعين و من بعد هم، و هو قول عمر بن الخطاب، و عبد اللّه بن مسعود، و علي بن أبي طالب، و عبد اللّه بن عمر، و أنس بن مالك، و اليه ذهب ابراهيم النخعي، و عبد الرحمن الأوزاعي، و الليث بن سعد، و مالك بن أنس، و أهل الكوفة، و محمد بن ادريس الشافعي (318).

و ذهبت طائفة أخرى إلى أن احصان الأمة تزويجها، فإذا زنت، و لا زوج لها، فعليها الأدب، و لاحد عليها. (319).

و لهذا الرأي ذهب أبو عبيدة بن الجراح (ت 18 / 639) (320) و عبد اللّه بن عباس، و طاووس بن كيسان، و قتادة بن دعامة. (321).

و مستند هم : ان للزوج تعلقا بالفرج في حفظه عن النسب الباطل و الماء الفاسد (322).

---

(315) أي : وضع الشعر بعضه فوق بعض.
الفيروز اباد ي، القاموس المحيط، مادة : ((ضفر)). 2 : 76
(316) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب : ((إذا زنت الأمة)). 8 : 306 .
(317) العيني، عمدة القاري. 24 : 16 ، و القسطلاني، ارشاد الساري. 10 : 28 .
(318) المرجعان السابقان.
(319) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 163 .
(320) عامر بن عبد الله بن الجرّاح، و هو أحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي في طاعون عمواس سنة 18 / 639 .
ابن سعد، الطبقات. 3 : 409 .
(321) ، (322) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 216 .

الترجيح :

* * * * *

بعد عرض الآراء السابقة اتضح لي رجحان الرأي القائل بعدم اشتراط زواج الأمة في إقامة الحد عليها، و ذلك للأسباب التالية :

أو"لا :

ان العقل السليم يرى إقامة الحد على العبد و الأمة اذا زنيا، سواء أكانا متزوجين، أو غير متزوجين، لأن القول بعدم إقامة الحد على غير المتزوج منهما، يفتح الباب على مصراعيه للفساد، و إقامة الحد يغلق أبواب الدعارة و الفساد في المجتمع الاسلامي.

ثانيا :

رغم قول العلماء : بأن" الخطاب في قوله صلى الله عليه و سلم : ((فاجلدوها)) للملاك، الا أن الذي اطمئن اليه أن اقامة الحد على الأمة، أو العبد، لا يباشره غير السلطان، و ذلك لوجود الشبهة بين السيد و عبده، إذ العبد في نظر سيده بمثابة السلعة المعدّة للبيع و الشراء، و قد تكون جناية العبد سرقة مثلا، و معلوم أنها توجب القطع إذا توفرت فيها شروطه، و معروف أن القطع يؤدي إلى انقاص قيمة المملوك، و عليه فقد يجد السيد هذه الجناية، و لا يطبق عليه الحد، و قد يحدث العكس، بأن يكون السيد ناقما على عبده، فيستغل عبوديته، و يلصق أي تهمة به ليجد الفرصة للتخلي منه.

---

(323) المرجع السابق.

(324) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 163 .

جمعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الحادي عشر

قتل الجماعة بالواحد

* * * * * * * * * * *

ترجم البخاري لهذه المسألة، فقال : ((اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب، أو يقتص منهم كلهم، و قال مطرف عن الشعبي، في رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعه علي، ثم جاءا بآخر، و قالا : أخطأنا، فأبطل شهادتهما، و أخذ بدية الأول، و قال : لو علمت أنكما تعمدتما، لقطعتكما)). (325).

من الترجمة يتضح رأيه الفقهي، في كونه يقول بقتل الجماعة بالواحد، و هذا ما ستؤيده الأدلة التي اعتمد عليها، و لأنه في قتل القاتل مهما كان عدده حكمة جليلة، تتمثل في المحافظة على المهج و صيانتها، لأن القاتل اذا علم أنه يقتل انكفّ عن صنيعه، فتحيا النفوس. (326).

و مما يؤكد مذهب البخاري، كون عقوبة القتل تجب للواحد على الواحد، فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف، و تفارق الدية، اذ هذه الأخيرة تتبعض، و القصاص لا يتبعض، و كذا لو سقط بالاشتراك ادى إلى وقوع التسارع في القتل، و هذا يؤدي إلى اسقاط حكمة الردع و الزجر. (327).

و دليله ما يلي :

أولا :

عن نافع، عن ابن عمر رضي اللّه عنهما : ((أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم، و قال مغيرة بن حكيم عن ابيه : أن اربعة قتلوا صبيا، فقال عمر مثله، و أقاد ابو بكر و ابن الزبير، و علي، و سويد بن مقرّن، من لطمة، و أقاد عمر من ضربة بالدّرة، و أقاد علي من ثلاثة أسواط، و اقتص شريح من سوط و خموش. (328)

---

(325) البخاري، الجامع الصحيح، 9 : 14 .
(326) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. 1 : 371 .
(327) ابن قدامة، المغني. 9 : 367 .
(328) أي : خدوش و هي جمع خدش.
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة : ((خمش)).
2 : 273 .

و وجه الدلالة منه، انه لو اشترك جماعة في قتل فرد واحد استحقوا القتل به جميعا.

قال اسماعيل بن كثير معقبا على هذا الحديث : ((و لا يعرف له في زمانه مخالف من الصحابة، و ذلك كالاجماع)). (329).

ثانيا :

عن عبيد اللّه بن عبد اللّه قال : قالت عائشة : لددنا رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم في مرضه، و جعل يشير الينا لا تلدوني، قال، فقلنا كراهية المريض للدواء، فلما افاق قال : ((الم انهكم أن تلدوني، قال : قلنا كراهية للدواء، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم : لا يبقى منكم احد الا لدّ و انا انظر، الا العباس، فانه لم يشهدكم)) (330).

ان مناسبة الحديث لقتل الجماعة بالواحد غير ظاهرة، الا ان ناصر الدين بن المنير بيّن بأن ذلك يستفاد، من وقوع القصاص في الأمور الحقيرة، و لا يعدل فيها عن القصاص للتاديب، و كذا ينبغي أن يجري القصاص على المشتركين في الجناية سواء قل عددهم أو كثر، فإنّ لكل واحد منهم نصيب عظيم، معدود من الكبائر، و عليه كيف يجري فيه القصاص ؟. (331)

و معلوم : أن في تطبيق القصاص حياة للنفوس، و ردع لمن يريد قتل غيره مخافة أن يقتص منه، فيحييا معا، لا سيما و قد توعد اللّه على قتل المؤمن عمدا، في قوله : ((و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها)). (332).

كما بيّن ما يلزم قاتل المؤمن خطا، فقال : ((و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وديّة مسلمة إلى أهله الا أن يصدّقوا)) (333).

من الآيتين يظهر أن الوعيد يلحق من شارك غيره في القتل، فلو قتل عشرة رجلا عمدا، كان كل واحد منهم داخلا في الوعيد

---

(329) تفسير القرآن العظيم. 1 : 369 .
(330) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب : ((اذا اصاب قوم من رجل، هل يعاقب، أو يقتص منهم كلهم)). 9 : 14 .
(331) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 229 .
(332) النساء : 93 .
(333) النساء : 92 .

قاتلا للنفس، و كذا لو قتل عشرة رجلا خطأ كان كل واحد ملزم بالكفارة كالمنفرد بالقتل، و لا خلاف أن مادون النفس لا تجب فيه الكفارة، و بالتالي يكون كل واحد في حكم من اتلف جميع النفس، و تصديق هذا في قوله تعالى : ((من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا)). (334).

و عليه : فالجماعة اذا اشتركت في قتل رجل يكون كل واحد منهم في حكم القاتل للنفس، و لذا يقتلون به جميعا. (335) و مما يدعم قول البخاري في قتل الجماعة بالواحد مايلي :

أولا :

عن سعيد بن وهب قال : خرج قوم و صحبهم رجل، فقدموا و ليس معهم، فاتهموهم أهله، فقال شريح : شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، و إلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتوا بهم عليا رضي الله عنه، قال سعيد : و أنا عنده، ففرق بينهم، فاعترفوا، قال : فسمعت عليا رضي الله عنه يقول : أنا أبو الحسن القرم، فأمر بهم علي رضي الله عنه، فقتلوا)). (336).

ثانيا :

عن جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه، أن امرأة بصنعاء، غاب عنها زوجها، و ترك في حجرها ابنا له من غيرها غلام، يقال له : أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا، فقالت لخليلها : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى فامتنعت منه، فطاوعها، و اجتمع على قتله الرجل، و رجل آخر و المرأة و خادمها، فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء، و جعلوه في عيبة من أدم. (337) فطرحوه في ركية، في ناحية القرية، و ليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة، فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام، قال : فمر رجل

---

(334) المائدة : 32 .
(335) الجصاص، أحكام القرآن. 1 : 145 - 146 .
(336) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب : ((النفر يقتلون الرجل)). 8 : 41 .
(337) زبيل من أدم، و هو ما يجعل فيه الثياب.
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة : ((العيبة)). 1 : 182 .

بالركية التي فيها الغلام، فخرج منها الذباب الأخضر، فقلنا : و الله إن في هذه لجيفة، و معنا خليلها، فأخذته رعدة، فذهبنا به، فحبسناه، و أرسلنا رجلا، فإذا خرج الغلام، فأخذنا الرجل فاعترف، فأخبرنا الخبر، فاعترفت المرأة و الرجل الآخر، و خادمها، فكتب يعلى و هو يومئذ أمير بمكانهم، فكتب اليه عمر رضي الله عنه، بقتلهم جميعا. (338).

هذه الروايات كلها، واضحة الدلالة في قتل الجماعة بالواحد حفاظا على أمن المجتمع و بث الطمأنينة بين أبنائه.

ثالثا :

عن أبي سعيد، و أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ((لو أن أهل السماء، و أهل الأرض، اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار.)). (339).

و وجه الدلالة منه، أنهم ما داموا قد اشتركوا في العقوبة الأخروية، فكذلك يشتركون في العقوبة الدنيوية. (340).

و الخلاصة : أن مجموع هذه الروايات يفيد قتل الجماعة بالواحد و بهذا تتجلى الحياة التي عناها الله سبحانه و تعالى في قوله : ((و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب)). (341).

و قد سبق البخاري لهذا الرأي أبو سلمة، و عمر بن الخطاب، و علي بن أبي طالب، و المغيرة بن شعبة، (ت 50 / 670). (342)، و عبد الله بن عباس، و سعيد بن المسيب، و الحسن البصري، و عطاء ابن ابي رباح، و قتادة، و عبد الرحمن الأوزاعي، و سفيان الثوري، و مالك بن أنس، و محمد بن ادريس الشافعي، و اسحاق بن راهويه، و أبو ثور و أصحاب الرأي. (343)

---

(338) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب : ((النفر يقتلون الرجل)). 8 : 41 .
(339) الترمذي، بشرح ابن العربي، ابواب الديات، باب : (الحكم في الدماء)). 6 : 174 .
(340) الصابوني، روائع البيان. 1 : 182 .
(341) البقرة : 179 .
(342) المغيرة بن شعبة بن ابي عامر، شهد بيعة الرضوان، ولاه عمر الكوفة، توفي سنة. 50 / 670 .
ابن حجر، الاصابة. 3 : 452 .
(343) ابن قدامة، المغني. 9 : 366 .

و هناك من يرى أن الجماعة لا تقتل بالواحد، و انما تجب عليهم الدية، و اليه ذهب محمد بن سيرين، و حبيب بن أبي ثابت (ت 119 / 737). (344)، و ابن شهاب الزهري (ت 124 / 741). (345)، و عبد الملك بن عمير (ت 136 / 753). (346)، و ربيعة بن أبي عبد الرحمن (ت 136 / 753). (347)، و محمد بن المنذ ر. 348 .

و دليلهم :

قوله تعالى : ((و كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس)). (349)

و وجه الدلالة منها، أن مقتضى الآية يفيد انه لا يؤخذ من الباقين حصصهم من الدية. (350).

و اليه ذهب معاذ بن جبل (ت 18 / 639). (351)، و محمد بن سيرين، و ابن شهاب الزهري، في قول شان لهما. (352).

و مستند هم ما يلي :

أو"لا :

ان كل واحد منهم يعد مكافئا للمقتول، و لا يستوفى ابدال بمبدل واحد، كما انه معلوم بأنه لا تجب عدة ديات لمقتول واحد، و بالتالي فلا يقتل الجماعة به. (353).

---

(344) حبيب بن أبي ثابت، الكوفي، روى عن ابن عباس، و ابن عمر، و أنس بن مالك، روى عنه سفيان الثوري، توفي سنة 119 / 737
الذ هبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 116 .

(345) الزهري، أبو بكر، محمد بن مسلم بن شهاب، حد ث عن ابن عمر، و أنس بن مالك، و سعيد بن المسيب، و روى عنه الأوزاعي، و الليث بن سعد، و مالك بن أنس، توفي سنة 124 / 741 .
الذ هبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 108 .

(346) عبد الملك بن عمير، أبو عمر و اللخمي الكوفي، روى عن ابن الزبير، و عنه السفيانان، توفي سنة 136 / 753 .
الذ هبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 135 .

(347) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فروخ، أبو عثمان المدني و قيل له ربيعة الرأي لأنه كان يتقوى بالرأي، توفي سنة 136 / 753 .
ابن العماد، شذرات الذهب. 1 : 194 .

(349) المائدة : 45 .

(350) ابن قدامة، المغني. 9 : 367 .

(351) معاذ بن جبل بن عمر و بن أوس، ابو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي استشهد في الطاعون بالأردن سنة 18 / 639 .
الذ هبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 19 ، و ابن العماد شذرات الذ هب. 1 : 29 .

(352) ابن قدامة، المغني. 9 : 366 .

(353) ابن قدامة، المغني. 9 : 367 .

ثانيا :

قوله تعالى : ((و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)). (354)، و قوله أيضا ((الحرّ بالحر)). (355). و مقتضى الآيتين يفيد بأنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة، لأن التفاوت في الأوصاف يمنع ذلك، بدليل أن الحرّ لا يؤخذ بالعبد، و التفاوت في العدد أولى. (356).

قال محمد بن المنذر (ت 319 / 931) : ((لا حجة مع من أوجب قتل الجماعة بواحد)). (357).

الترجيح :

* * * * *

مما عرض سابقا، ترجح لي الرأي الأول، المتمثل في قتل الجماعة بالواحد، و هذا للأسباب التالية :

أولا :

بين عبد الرحمن الجزيري، بأن استخدام القياس لا يلزم القصاص من الجماعة للواحد، اذ المعتبر فيه المساواة، و ذلك لما في الزيادة من الظلم على المعتدي، و في النقص من البخس للمعتدى عليه و لا توجد مساواة بين العشرة و الواحد، و هو معلوم ببداهة العقل، اذ الواحد من العشرة يكون مثلا للواحد، فكيف يعقل أن تكون العشرة مثلا للواحد ؟، و خاصة و أن القياس، مؤيد بقوله تعالى : ((و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)). (358).

و هذا النص القرآني ينفي مقابلة النفس بأنفس، و لكن تركنا هذا المقياس، لما روي أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا، فقضى عمر (ت 23 / 643) رضي الله عنه بالقصاص عليهم. (359).

ثانيا :

المقصود بالقصاص في الآية، قتل القاتل، كائنا من كان، و ذلك للرد على العرب، التي كانت تقتل بقتيلها من لم يقتل، و تقتل في مقابلة الواحد مائة، افتخارا منها، و استظهارا لجاهها و

---

(354) المائدة : 45 .
(355) البقرة : 178 .
(356) ابن قدامة، المغني : 9 : 367 .
(357) المرجع السابق.
(358) المائدة : 45 .
(359) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة. 5 : 297

مقدرتها، فأمر الله بالعدل و المساواة، و ذلك بأن يقتل من قتل. (360).

ثالثا :

لو علمت الجماعة، أنها إذا قتلت واحدا لم تقتل به، لتعاون الأعداء منها على قتل أعدائهم، بالمشاركة في قتلهم، و لبلغوا الأمل من التشفي و مراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ. (361).

قال عبد الرحمن بن الجزيري : ((و لأنه شرع لحقن الدماء، فلو لم يجب عند الاشتراك، لكان كل من أراد أن يقتل شخصا، استعان بآخرين على قتله، و اتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء، لأنه صار آمنا من القصاص)) (362).

و في الأخير تبين رجحان الرأي الأول، الذي بموجبه تسد كل المنافذ التي يعتدى من خلالها على النفوس و الدماء، و هنا يتجلى عدل الاسلام و حكمته و حفاظه على الأنفس من أن تذهب ضحية أياد آثمة.

---

(360) ، (361) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. 2 : 252 .
(362) الفقه على المذاهب الأربعة. 5 : 296 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني عشر

قتل المسلم بالكافر

* * * * * * * * * * *

أورد الامام البخاري رحمه الله في كتاب الديات ثلاث تراجم تتعلق بهذه المسألة فقال :

أولا :

باب : ((قول الله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف و أداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم و رحمة فمن اعتد ى بعد ذلك فله عذاب أليم (363))) (364).

ثانيا :

باب : ((اثم من قتل ذميا بغير جرم)) (365).

ثالثا :

باب : ((لا يقتل المسلم بالكافر)) (366).

بالجمع بين هذه التراجم، يظهر رأيه الفقهي المتمثل في عدم قتل المسلم بالكافر، و يزول اللبس الذي قد تحدثه ترجمة ((اثم من قتل ذميا بغير جرم)).

اذ هذه الأخيرة أوردها للاشارة الى أنه لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي، أن يقتص من المسلم اذا قتله عمدا، و لتنبيه المسلم الى أنه اذا كان لا يقتل بالكافر، فليس له قتله من غير استحقاق. (367).

أما الآية التي ترجم بها، فمراده منها الاشارة الى التكافؤ في القصاص.

قال ابن حجر : ((و الآية المذكورة أصل في اشتراط التكافؤ في القصاص)) (368).

---

(363) البقرة : 178 .
(364) البخاري، الجامع الصحيح. 9 : 6 .
(365) البخاري، الجامع الصحيح. 9 : 22 .
(366) المرجع السابق.
(367) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 160 - 161 .
(368) المرجع السابق.

و حق للبخاري أن يرى عدم قتل المسلم بالكافر، لأنه لا يعادل تساويهما، اذ المؤمن طيب طاهر، قلبه ممتلىء بفيض الايمان، و الكافر نجس خبيث على قلبه غشاوة، و هو شر من يدب على الأرض، فكيف يسوّى بينهما، و الله سبحانه و تعالى يقول : ((إنما المشركون نجس)) (369)، و يقول ايضا : ((قل لا يستوي الخبيث و الطيب)) (370)، و في موطن ثالث يقول : ((ان شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون)) (371).

و دليله فيما ذهب اليه ما يلي :

أوّلا :

قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف و اداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم و رحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم)). (372).

و وجه الاستدلال من الآية، يتمثل في كون الله تعالى أوجب المساواة في القصاص، ثم بيّنها بقوله ((الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى))، فالحر يساويه الحر، و العبد يساويه العبد، و الأنثى تساويها الأنثى، فكأنّ الله تعالى يقول : اقتلوا القاتل اذا كان مساويا للمقتول، و لا مساواة بين الحر و العبد، فلا يقتل به، و كذا لا مساواة بين المسلم و الكافر فلا يقتل به. (373).

ثانيا :

عن أبي جحيفة قال : سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟، و قال ابن عيينة مرّة : ما ليس عند الناس، فقال : و الذي فلق الحبة، و برأ النسمة، ما عندنا الا ما في القرآن، الا فهما يعطى رجل في كتابه، و ما في الصحيفة، قلت :

---

(369) التوبة : 28 .
(370) المائدة : 100 .
(371) الأنفال : 55 .
(372) البقرة : 178 .
(373) الصابوني، روائع البيان. 1 : 175 .

و ما في الصحيفة ؟، قال : العقل و فكاك الأسير و أن لا يقتل مسلم بكافر)) (374).

و وجه الدلالة منه واضحة في عدم قتل المسلم بالكافر، و ذلك لانعدام التكافؤ بينهما، بعكس المسلمين اذ دماؤهم تتساوى في القصاص، فيقتص من الشريف للوضيع، و من الكبير للصغير، و من العالم للجاهل، و من الرجل للمرأة. (375).

قال محمد بن أحمد القرطبي معلقا على حديث أبي جحيفة :

و هو يخصص عموم قوله تعالى : ((كتب عليكم القصاص في القتلى)) (376).

و مما يؤيد مذهب البخاري ما رواه أحمد بن شعيب النسائي في سننه : عن علي، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ((المسلمون تتكافأ دماؤهم، و يسعى بذمتهم أدناهم و يرد عليهم أقصاهم، و هم يد على من سواهم، لا يقتل مسلم بكافر، و لا ذو عهد في عهده)) (377).

و اضافة لهذا، فالمسلمون مجمعون على عدم قتل المسلم بالحربي الذي أمن، قال ابن رشد الحفيد : ((و احتجوا في ذلك باجماعهم على أنه لا يقتل مسلم بالحربي الذي أمن)) (378).

و قد سبقه لهذا القول عمر بن الخطاب، و عثمان بن عفان، و علي بن أبي طالب، و عمر بن عبد العزيز و عكرمة، و الحسن البصري، و عبد الله بن شبرمة، و سفيان الثوري، و مالك بن أنس، و محمد ابن ادريس الشافعي، و اسحاق بن راهويه، و أحمد بن حنبل، و بكر داود الظاهري. (379).

و المالكية يتفقون مع مذهب الجمهور، مع استثناءهم لقتل الغيلة، فيرون إن قتل المسلم الكافر قتل غيلة قتل به، و وافقهم على هذا الليث بن سعد، فقد جاء في أسهل المدارك : ((و يقتل

---

(374) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب : ((لا يقتل مسلم بكافر)). 9 : 22 .
(375) البغوي، شرح السنة. 10 : 173 .
(376) الجامع لأحكام القرآن. 2 : 237 .
(377) السنن، كتاب القسامة، باب : ((سقوط القود من المسلم للكافر)). 8 : 24 .
(378) بداية المجتهد. 2 : 433 .
(379) البغوي، شرح السنة. 10 : 175 .

الكافر بالمسلم، و لا يقتل المسلم بالكافر، الا أن قتل الذمي قتل غيلة)) (380).

و قتل الغيلة في نظرهم، أن يخدعه، ثم يذبحه، و بصورة خاصة، اذا كان على ماله (381)، و ذهبت جماعة أخرى الى القول بقتل المؤمن بالكافر، و به أخذ ابراهيم النخعي، و عامر الشعبي و محمد ابن أبي ليلى، و أبو حنيفة النعمان، و زفر بن الهذيل، و ابو يوسف، و محمد بن الحسن الشيباني. (382).

و استدلوا بما يلي :

أولا :

قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى)).

و وجه استدلالهم أن لفظة : ((القتلى))، عامة يندرج تحتها كل قاتل، سواء أكان حرا، أو عبدا، أو مسلما، أو كافرا. (383).

ثانيا :

قوله تعالى : ((الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى)) قالوا : انها جاءت لتبين بطلان عادات الجاهلية المفعمة بالظلم و الاعتداء كما يوضح هذا سبب النزول :

قال الشعبي : ((كان بين حيين من أحياء العرب قتال، و كان لأحد الحيين طول على الآخر، فقالوا : نقتل بالعبد منا الحر منكم، و بالمرأة الرجل، فنزلت هذه الآية)) (384).

ثالثا :

قوله تعالى : ((فمن عفي له من أخيه شيء)).

ذهبوا الى أنه لا دلالة فيه على خصوص أول الآية في المسلمين دون الكفار، لاحتمال أن تكون الأخوة من جهة النسب. (385).

---

(380) الكشناوي، أسهل المدارك. 3 : 115 .
(381) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد. 2 : 432 .
(382) الجصاص، أحكام القرآن. 1 : 140 .
(383) المرجع السابق.
(384) الواحدي، أسباب النزول. 133 ، و الطبري، جامع البيان. 2 : 60 - 61 .
(385) الجصاص، أحكام القرآن. 1 : 140 .

رابعا :

قوله تعالى : ((و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)) (386).

قالوا : إن عموم الآية يقتضي قتل المسلم بالكافر، هذا من جهة، و من جهة أخرى تعدّ شريعة من قبلنا شريعة لنا، ما لم يرد ناسخ على لسان رسولنا عليه الصلاة و السلام، و تصديق هذا قوله تعالى: ((أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)) (387).

و مما يؤكد ثبوتها في المسلمين حديث أنس، أن الرّبيّع بنت النضر لطمت جارية، فكسرت ثنيتها فعرض عليهم الأرش، فابوا، فاتوا النبي صلى الله عليه و سلم، فامرهم بالقصاص، فجاء اخوها أنس بن النضر، فقال يا رسول الله تكسر سن الرّبيّع لا و الذي بعثك بالحق، فقال : ((يا أنس كتاب الله القصاص، فعفا القوم، فقال عليه السلام : ((ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابرّه)) (388).

و وجه الربط بين الآية و الحديث، أن الرسول صلى الله عليه و سلم حكم بالقصاص، و بيّن أن هذا الحكم موجود في كتاب الله، و الناظر في كتاب الله لا يجد فيه الا هذه الآية، التي فيها القصاص في الأسنان، و هي ((و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس.....و السن بالسن)).

و هذه الأخيرة تتحدث عن أهل التوراة، فوجب أن يكون شرعهم شرعا لنا، و هذا لعدم وجود ما ينفيه أو ينسخه. (389).

خامسا :

قوله تعالى : ((و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا)) (390) و الدلالة منه، أن المقصود ((بالسلطان)) القود، فوجب استيفاؤه من القاتل مسلما كان، أو كافرا. (391).

---

(386) المائدة : 45 .
(387) الأنعام : 90 .
(388) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلح، باب : ((الصلح في الدية)). 4 : 23 .
(389) الجصاص، أحكام القرآن. 1 : 141 .
(390) الاسراء : 33 .
(391) الجصاص، أحكام القرآن. 1 : 141 .

قال أحمد بن علي الجصاص : ((و قد ثبت بالاتفاق أن السلطان المذكور في هذا الموضع، قد انتظم القود، فليس فيها تخصيص مسلم من كافر، فهي عليهما)) (392).

سادسا :

قوله تعالى : ((و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب)) (393).

قالوا : إن معنى الحياة في القصاص موجود في الذمي لأن الله أراد له البقاء حين حقن دمه بالذمة، فكان هذا موجبا للقصاص بينه و بين المسلم، كما يوجبه في قتل بعضهم بعضا، و قد يقال : يلزم من هذا قتل المسلم بالحربي المستأمن، لأنه محظور الدم، فيجاب بأنه ليس كذلك، بل هو مباح الدم اباحة مؤجلة، و برهان ذلك : أنا لا نتركه في دار الاسلام، و انما نلحقه بمأمنه، و التأجيل لا يزيل عنه حكمه و هو الاباحة، بل هو كالثمن المؤجل، لا يخرجه التأجيل عن الوجوب. (394).

سابعا :

عن حجاج بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني قال : قتل رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلا من أهل القبلة برجل من أهل الذمة، و قال : ((أنا أحق من أوفى بذمته)) (395).

و وجه الدلالة منه أنه مخصص لقوله صلى الله عليه و سلم : ((لا يقتل مسلم بكافر))، و أن المراد بالكافر الحربي، دون الكافر المعاهد. (396).

ثم ناقش الحنفية أدلة مخالفيهم، فقالوا :

أولا :

ان قول الرسول صلى الله عليه و سلم : ((لا يقتل مؤمن بكافر))، ينصرف الى الكفار المعاهدين، و برهان ذلك أنه لم يكن هناك أهل ذمة ينصرف الكلام اليهم، لأن الحديث قيل يوم فتح مكة، و يدل على ذلك قوله صلى الله عليه و سلم : ((ولا ذو عهد في عهده))، كما

---

(392) الجصاص، أحكام القرآن. 1 : 141 .
(393) البقرة : 179 .
(394) الجصاص، أحكام القرآن. 1 : 141 .
(395) الدارقطني، السنن، كتاب الحدود و الديات و غيره. 3 : 1354
(396) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد. 2 : 433 .

قال تعالى : ((فأتموا اليهم عهد هم الى مدتهم 397)) (398).

ثانيا :

إن المراد بالكافر، هو الحربي، لأن الرسول صلى الله عليه و سلم عطف عليه : ((ولاذو عهد في عهده))، و معلوم أن ذا العهد يقتل بذي العهد، و لا يقتل بالحربي و تقدير الكلام : لا يقتل مؤمن، ولاذو عهده في عهده بكافر. (399).

ثالثا :

قالوا : إن مذهب محمد بن ادريس الشافعي مقتضاه لو أن واحدا من أهل الذمة قتل آخر من أهل الذمة، ثم دخل في الاسلام لم يسقط عنه القصاص، فلو كان الاسلام مانعا من القود ابتداء، لمنعه اذا طرأ بعد وجوبه، و قبل استيفائه. (400).

رابعا :

اما حديث أبي جحيفة، لم يذكر فيه : ((ولاذو عهد في عهده، و هو حديث واحد عزاه أبو جحيفة للصحيفة، مع حذف بعض الرواة لذكر العهد. (401).

خامسا :

إن القياس يقتضي قتل المسلم بالكافر، و ذلك بقياس حرمة دمه على حرمة ماله، و لأن المسلمين مجمعون على قطع يد المسلم اذا سرق نصاب القطع من مال الذمي. (402).

يقول ابن رشد الحفيد : ((و أما طريق القياس فإنهم اعتمدوا على اجماع المسلمين في أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي و عليه قالوا : فاذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم، فحرمة دمه كحرمة دمه)) (403).

الترجيح :

* * * * *

بعد سرد آراء الفقهاء يظهر لي رجحان الرأي الأول المتمثل في القول بعدم قتل المسلم بالكافر و ذلك لما يلي :

---

(397) التوبة : 4 .
(398) الجصاص، أحكام القرآن. 1 : 143 .
(399) البغوي، شرح السنة. 10 : 175 .
(400)، (401) الجصاص، أحكام القرآن. 1 : 143 .
(402)، (403) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد. 2 : 433 .

أولا :

صحة حديث أبي جحيفة، و أنه أصح ما في مسألة قتل المسلم بالكافر.

ثانيا :

إن الحديث الذي جاء فيه : ((ولاذو عهد في عهده))، ليست فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي و لو كانت لكان وجه الكلام أن يقول : ((ولاذي عهد في عهده))، و إلا لكان لحنا، و النبي صلى الله عليه و سلم لا يلحن، فلما لم يكن كذلك، علم أن ذا العهد هو المعني بالقصاص، فصار التقدير : لا يقتل مؤمن، و لا ذو عهد في عهده بكافر، و مثله في القرآن، قال الله تعالى : ((و اللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر و اللائي لم يحضن)) (404)، فان التقدير : و اللائي يئسن من المحيض، و اللائي لم يحضن. (405).

ثالثا :

قوله صلى الله عليه و سلم : ((لا يقتل مؤمن بكافر))، هذا الحديث روي عن الامام علي كرم الله وجهه من غير ذكر العهد، فهو عام في حق جميع الكفار، أن لا يقتل بأحد منهم مؤمن، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فقوله : ((لا يقتل مؤمن بكافر))، كلام مستقل بنفسه، فلا وجه لضمه لما بعده و هو : ((و لا ذو عهد في عهده))، و ابطال حكم ظاهره. (406).

رابعا :

ان حديث ابن البيلماني منقطع، و ابن البيلماني ضعيف، قال علي بن عمر الدارقطني : ((لم يسنده غير ابراهيم بن أبي يحي، و هو متروك الحديث، و الصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسلا عن النبي صلى الله عليه و سلم، و ابن البيلماني ضعيف الحديث، لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله ؟)) (407).

---

(404) الطلاق : 4 .
(405) البغوي، شرح السنة. 10 : 175 - 176 .
(406) المرجع السابق.
(407) الدارقطني، السنن. كتاب الحدود و الديات و غيره. 3 : 135 - 136 ، و القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. 2 : 237 .

و هناك من قال بأن عبد الرحمن بن البيلماني وثقه بعضهم، و إنهم اتفقوا على ضعف ابيه محمد. (408) .

و بين الحسين البغوي بأن حديث ابن البيلماني منقطع، و لا تقوم به حجة، و هو خطأ من حيث إن القاتل كان عمرو بن امية الضمري، و قد عاش بعد النبي صلى الله عليه و سلم، و إن ثبت فهو متروك لأنه روي أن المقتول الكافر كان رسولا، فيكون مستأمنا، و لا يقتل المؤمن بالمستأمن بالاتفاق، او هو منسوخ، لأنه كان قبل الفتح، و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم عام الفتح :

((لا يقتل مؤمن بكافر))، فصار الأول به منسوخا. (409).

خامسا :

حتى بعض الحنفية تراجعوا عن قتل المسلم بالكافر، و يؤيد هذا القصة التالية :

يروى أن أبا يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة رفعت له قضية ملخصها : أن مسلما قتل ذميا كافرا فحكم عليه بالقصاص، و بينما هو جالس ذات يوم، اذ جاءه رجل برقعة فألقاها اليه ثم خرج فاذا فيها هذه الأبيات :

يا قاتل المسلم بالكافر ... جرت و ما العادل كالجائر

يا من ببغداد و اطرافها ... من علماء الناس أو شاعر

استرجعوا و ابكوا على دينكم ... و اصطبروا فالأجر للصابر

جار على الدين ابو يوسف ... بقتله المؤمن بالكافر

---

(408) شمس الحق العظيم آباد ي، التعليق المغني على الدارقطني. 3 : 136 .

(409) شرح السنة. 10 : 175 - 176 .

فدخل أبو يوسف على هارون الرشيد و أخبره الخبر و أقرأه الرقعة، فقال له تدارك هذا الأمر لئلا تكون فتنة، فدعا أبو يوسف أولياء القتيل، و طالبهم بالبينة على صحة الدعوة و ثبوتها فلم يستطعوا أن يثبتوا، فأسقط القود، و أمر بدفع الدية. (410)

---

(410) الصابوني، روائع البيان. 1 : 178 .

القسامـــة

* * * * *

شرع الاسلام القسامة على أهل البلد الذي ظهر فيه المقتول، و جعلها من أدلّة الإثبات في جريمة القتل، و ذلك صيانة منه لدم المجني عليه، من أن يذهب هدرا، و حرصا على أن يظهر القاتل بهذه الطريقة، أو يظهره غيره لتفاديه الأيمان، و جعل أهل البلد يتحمّلون الدّية كالعاقلة، و هذا الصنيع يجعل أهل كلّ منطقة يعملون على حفظ بلد هم من أن ترتكب فيها مثل هذه الجرائم المؤلمة، و قد سلك العلماء في أحكامها مناحي مختلفة، يسعها بحث مستقلّ بذاته.

و لكن سأقصر الحديث هنا على ما ناقشه البخاري، و قصده من خلال ترجمته و أدلّته. و قبل هذا، أرغب في تعريف القسامة إكمالا للفائدة.

أوّلا :

تعريف القسامة لغة : هي الأيمان تقسم على الأولياء في الدم. (411).

ثانيا :

تعريف القسامة شرعا : هي الأيمان المكرّرة في دعوى القتل. (412)

تعرّض الامام البخاري رحمه تعالى فيها للمسألتين التاليتين :

المسألة الأولى

القسامة بين الإنكار و الإثبات

* * * * * * * * * * * * * * * * * * *

انقسم علماء الشريعة في هذه الجزئية إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأوّل :

يرى أصحابه أنّ القسامة لا يثبت بها القود، و إنّما يثبت بها الدّية، و إليه ذهب البخاري كما سيظهر جليا بعد مناقشة أدلّته.

و قد ترجم لهذه المسألة في كتاب الديات، فقال : باب :

((القسامة، و قال الأشعث بن قيس، قال النبي صلى الله عليه و سلم : شاهداك أو يمينه، و قال ابن أبي مليكة : لم يقد بها

---

(411) الرازي، مختار الصحاح، مادة : ((قسم)). 535 .
(412) ابن قدامة، المغني. 10 : 2 .

معاوية، و كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة - و كان أمّره على البصرة - في قتيل وجد عند بيت من بيوت السمّانين، إن وجد أصحابه بيّنة، و إلاّ فلا تظلم النّاس، فإنّ هذا لا يقضى فيه إلى يوم القيامة. (413).

و المتتبع للآثار الواردة فيها يرى أنّ معاوية بن أبي سفيان (ت 30 / 679) (414) رضي اللّه عنه أفاد بها.

و من ذلك ما أخرجه البيهقي في سننه :

عن خارجة بن زيد بن ثابت، أنّ رجلا من الأنصار قتل و هو سكران رجلا، ضربه بخوبق (415)، و لم يكن على ذلك بيّنة قاطعة، إلا لطخ أو شبهه ذلك، و في النّاس يومئذ من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم، و من فقهاء النّاس ما لا يحصى، و ما اختلف اثنان منهم، أن يحلف ولاة المقتول، و يقتلوا و يستحيوا، فحلفوا خمسين يمينا و قتلوا، و كانوا يخبرون أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم قضى بالقسامة، و يرونها للذي يأتي من التّلطخ (416) و الشبهة أقوى مما أتي به خصمه، و رأوا ذلك في الصبيي حين قتله الحاطبيّون، و في غيره، و رواه ابن وهب عن أبي الزناد، و زاد فيه أنّ معاوية كتب إلى سعيد بن العاص، إن كان ما ذكرنا له حقا أن يحلفنا على القاتل، ثم يسلّم إلينا. (417).

و الجمع بين ما جاء في التّرجمة، من كون معاوية، لم يقد بها، و بين ما جاء في هذا الأثر، يتمثل في أنّ معاوية لم يقد بها لمّا وقعت له، و كان الحكم في ذلك، و لكن لمّا وقعت لغيره

---

(413) الجامع الصحيح. 9 : 15 .

(414) معاوية بن أبي سفيان، صخر بن حرب بن أمية، ولد قبل البعثة بخمس سنين، أسلم بعد الحديبية، و كتم إسلامه حتى أظهره عام فتح مكة، كان من كتبة الوحي، ولاّه عمر الشام، و أقرّه عليها عثمان، ثم تولّى الخلافة بعد التحكيم، مات في رجب سنة. 60 / 679 .
ابن حجر، الاصابة. 3 : 433 .

(415) خشبة الخبّاز
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة : ((شبق)). 3 : 248

(416) أي : به لوث.
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة : ((لطخه)) 1 : 268

(417) السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب : ((ما جاء في القتل بالقسامة)). 8 : 127

أقاد بها، كما يحتمل أنّه كان يرى القود بها ثم تراجع عن ذلك، أو العكس. (418).

كما وردت بعض الآثار الدالة على أنّ عمر بن عبد العزيز أقاد بها، و منها :

عن أبي مليكة، عن عمر بن عبد العزيز و ابن الزبير أنهما أقادا بالقسامة (419) و يجمع بين كونه يرى القود بها في أثر، و لا يراه في آخر، بأنّه كان يرى ذلك يوم كان أميرا على المدينة، ثم رجع عن ذلك لمّا ولّي الخلافة. (420).

و يؤيد هذا ما جاء في سنن البيهقي أنّه رجع عن ذلك، و قال: ((إن وجد أصحابه بيّنة و إلاّ فلا تظلم النّاس، فإنّ هذا لا يقضى فيه إلى يوم القيامة)) (421).

و استدلّ البخاري على ما ذهب إليه بما يلي :

أولاً :

عن سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار : ((زعم أنّ رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أنّ نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرّقوا فيها، و وجدوا أحدهم قتيلا، و قالوا للذي وجد فيهم : قد قتلتم صاحبنا، قالوا : ما قتلنا، و لا علمنا قاتلا، فانطلقوا إلى النبي صلى اللّه عليه و سلم، فقالوا : يا رسول اللّه انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلا، فقال : الكبر، الكبر، فقال لهم : تأتون بالبيّنة على من قتله ؟، و قالوا : مالنا بيّنة، قال : فيحلفون، قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم أن يطلّ دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة)). (422).

---

(418) القسطلاني، إرشاد الساري. 10 : 61 .
(419) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب : ((ما جاء في القتل بالقسامة)). 8 : 127 .
(420) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 232 ، و القسطلاني، إرشاد الساري. 10 : 61 .
(421) كتاب القسامة، باب : ((ما جاء في القتل بالقسامة)). 8 : 127 .
(422) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب : ((القسامة)). 9 : 15 - 16 .

و وجه الدلالة منه : أنّه مطابق لما قبله في عدم القود بالقسامة، كما هو الشأن في أثر الأشعث. (423).

كما أنّ ظاهره يفيد بأن القسامة توجب الدية، إذ جاء في آخره : ((فوداه مائة من إبل الصدقة)).

كما يلاحظ أنّ القاضي عياض (ت 544/ 1149) (424) يرى أنّ البخاري يتوقف عن الأخذ بالقسامة، و أنّه لا يثبت بها في الشرع حكم، ثم قال معقبا على حديث الباب : ((هذا الحديث أصل من أصول الشرع، و قاعدة من قواعد الأحكام، و ركن من أركان مصالح العباد)) (425).

كما ذهب ابن المنير إلى أنّ مذهب البخاري تضعيف القسامة، و علّل ذلك بتصدير الباب بالأحاديث الدالة على أنّ اليمين في جانب المدعى عليه، متحاشيا إيراد الطريق الدال على تحليف المدعي، ذاكرا إياها في كتاب الجزية و الموادعة مع أهل الذمة و الحرب.

قال ابن المنير : ((مذهب البخاري تضعيف القسامة، فلهذا صدّر الباب بالأحاديث الدّالة على أنّ اليمين في جانب المدعى عليه، و أورد طريق سعيد بن عبيد، و هو جار على القواعد، و الزام المدعي البيّنة ليس من خصوصية القسامة في شيء، ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد، بطريق العرض في كتاب الموادعة و الجزية فرارا من أن يذكرها هنا، فيغلط المستدل بها على اعتقاد البخاري، قال : و هذا الاخفاء مع صحة القصد، ليس من قبيل كتمان العلم)) (426).

و لكن ابن حجر وضّح بأنّ البخاري لا ينكر، و لا يضعف القسامة، فقال : ((الذي يظهر لي أنّ البخاري لا يضعّف القسامة من حيث هي، بل يوافق الشافعي في أنّه لا قود فيها، و يخالفه في أنّ الذي يحلف فيها هو المدعي، بل يرى أنّ الروايات اختلفت في

---

(424) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، القاضي، أحد مشايخ المالكية، له مصنّفات عديدة منها : الشفا، شرح مسلم، مشارق الأنوار، مات بمدينة سبتة يوم الجمعة سنة 544 / 1149 .
ابن كثير، البداية و النهاية. 12 : 225 .
(425) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 235 .
(426) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 239 .

ذلك في قصة الأنصار و يهود خيبر، فيرد المختلف إلى المتفق عليه، من أن اليمين على المدعى عليه، فمن ثم أورد رواية سعيد ابن عبيد، في باب ((القسامة))، و طريق يحي بن سعيد في باب آخر، و ليس في شيء من ذلك تضعيف أصل القسامة، و الله أعلم)) (427).

و الحق الذي ظهر لي أن البخاري لا يعتقد القسامة، و إنما يرى أنها لا توجب القود، و إنما توجب الدية، كما هو واضح في الحديث، إذ رسول الله صلى الله عليه و سلم كره أن يهدر دم مسلم، و وداه من إبل الصدقة، و عليه فالحديث نص في إثبات الدية.

ثانيا :

عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس، ثم أذن لهم فدخلوا، فقال : ما تقولون في القسامة ؟، قالوا : نقول : القسامة القود بها حق، و قد أقادت بها الخلفاء، قال لي: ما تقول يا أبا قلابة ؟، و نصبني للناس ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين، عندك رؤوس الأجناد، و أشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى، و لم يروه، أكنت ترجمه ؟ قال : لا، قلت : أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق، أكنت تقطعه و لم يروه ؟، قال : لا، قلت : فو الله ما قتل رسول الله عليه السلام أحدا قط إلا في احدى ثلاث خصال : رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله و رسوله و ارتد عن الإسلام، فقال القوم : أو ليس قد حدث أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قطع في السرق، و سمر الأعين، ثم نبذهم في الشمس ؟، فقلت : أنا أحدثكم حديث أنس، حدثني أنس أن نفرا

---

(424) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، القاضي، أحد مشايخ المالكية، له مصنفات عديدة منها : الشفا، شرح مسلم، مشارق الأنوار، مات بمدينة سبتة يوم الجمعة سنة 544 / 1149 .
ابن كثير، البداية و النهاية. 12 : 225 .
(425) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 235 .
(426) ، (427) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 239 .

من عكل ثمانية، قد موا على رسول الله صلى الله عليه و سلم، فبايعوه على الاسلام، فاستوخموا الأرض، فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال : ((ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من ألبانها و أبوالها ؟، قالوا : بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها و أبوالها فصحوا، فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه و سلم، و اطردوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم، فأرسل في آثارهم، فأدركوا، فجيء بهم، فأمر بهم، فقطعت أيديهم و أرجلهم و سمر أعينهم (428)، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا، قلت : و أي شيء أشد مما صنع هؤلاء ؟، ارتدوا عن الاسلام، و قتلوا، و سرقوا، فقال عنبسة بن سعيد : و الله إن سمعت كاليوم قط.، فقلت : أتردّ عليّ حديثي يا عنبسة ؟، قال : لا، و لكن جئت بالحديث على وجهه، و الله لا يزال هذا الجند بخير، ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم، قلت : و قد كان في هذا سنّة من رسول الله صلى الله عليه و سلم : دخل عليه نفر من الأنصار، فتحدّثوا عنده، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل، فخرجوا بعده، فإذا هم بصاحبهم يتشحّط في الدّم، فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقالوا : يا رسول الله، صاحبنا كان يتحدّث معنا، فخرج بين أيدينا، فإذا نحن به يتشحّط في الدم، فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : ((بمن تظنّون - أو ترون - قتله ؟))، قالوا : نرى أنّ اليهود قتلته، فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال : ((أنتم قتلتم هذا ؟))، قالوا : لا، قال : ((أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه ؟))، فقالوا : ما يبالون أن يقتلوا أجمعين، ثم ينقلبون، قال : أفتستحقّون الدّية بأيمان خمسين منكم ؟، قالوا : ما كنّا لنحلف، فوداه من عنده، قلت : و قد كان هذيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية، فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء، فانتبه له رجل منهم، فحذفه بالسيف فقتله، فجاءت هذيل، فأخذوا اليماني، فرفعوه إلى عمر بالموسم، و قالوا :

---

(428) أي : فقأ و سمل.
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة : ((السّمرة)).
2 : 51 .

قتل صاحبنا، فقال : إنّهم قد خلعوه، فقال : يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه، قال : فأقسم منهم تسعة و أربعون رجلا، و قدم رجل منهم من الشام، فسألوه أن يقسم، فافتدى يمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلا آخر، فدفعه إلى أخي المقتول، فقرنت يده بيده، قالوا : فانطلقا، و الخمسون الذين أقسموا، حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء، فدخلوا في غار الجبل، فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا، فماتوا جميعا، و افلت القرينان، و اتبعهما حجر، فكسر رجل أخي المقتول، فعاش حولا ثم مات، قلت : و قد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلا بالقسامة، ثم ندم بعد ما صنع، فأمر بالخمسين الذين أقسموا، فمحوا من الديوان، و سيّرهم إلى الشام)) (429).

ناقش بعض الفقهاء حديث ابي قلابة (ت 104 / 722) (430)، فقالوا : الذي اعترض به ابو قلابة من قصة العرنيين، لا يفيد مراده من ترك القسامة، لجواز قيام البيّنة، و الدلائل التي تدفع على تحقيق الجناية في حق العرنيّين، فليست قصتهم من طريق القسامة في شيء، لأنها إنّما تكون في الاختفاء بالقتل، حيث لا بيّنة هناك، كما قالوا : بأنّ ما ذكره من انهدام الغار عليهم يعارضه ما تقدّم من السّنة، و ليس رأيه حجّة، و لا ترد به السنن، و كذا محو عبد الملك أسماء الذين أقسموا من الديوان (431).

و لكن ابن حجر ردّ عليهم مبيّنا أنّ مراد أبي قلابة من قصة العرنيين خلاف مافهموه عنه، إذ قصتهم كان يمكن فيها القسامة، إلاّ أنّ النبي صلى اللّه عليه و سلم لم يفعلها، و ذكر أبي قلابة لها يكمن في استدلاله بها لما ادّعاه من الحصر في كون

---

(429) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب القسامة، باب : ((القسامة)) 9 : 15 - 16 .

(430) أبو قلابة الجرميّ، عبد اللّه بن زيد البصري، روى عن سمرة ابن جندب، و أنس بن مالك، و عمرو بن سلمة، حدّث عنه خالد الحذّاء، و عاصم الأحول، أريد على القضاء بالبصرة، فهرب إلى الشام، مات سنة. 104 / 722 .
ابن سعد، الطبقات. 7 : 183 ، و الذهبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 94 .

(431) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 243 .

النبي صلى الله عليه و سلم لم يقتل أحدا إلا في إحدى ثلاث، فعورض بقصة العرنيين، و حاول المعترضون إثبات قسم رابع، فرد عليهم أبو قلابه بما حاصله : أنهم إنما استوجبوا القتل بقتلهم الراعي، و بارتدادهم عن الدين، و هذا بيّن لا خفاء فيه، و إنما استدل على ترك القود بالقسامة في قصة القتيل عند اليهود، إذ ليس فيها للقود بالقسامة ذكر، بل و لا في أصل القصة التي هي عمدة الباب تصريح بالقود. (432).

و الخلاصة :

* * * * * *

أن أبا قلابة، لم يورد قصة العرنيين للاستدلال بها على ترك القسامة، بل ليرد على من تمسك بها للقود، بالقسامة، و أما قصة الغار، فللإشارة إلى أن العادة جرت بهلاك من يقتل في القسامة، بغير علم، إضافة إلى أنه ليس في سياق قصة الهذليين التصريح بصنيع سيدنا عمر، هل أقاد بها، أو حكم بالدية ؟؟ (433)

و مما يؤيد مذهب الامام البخاري فيما ذهب إليه الآثار التالية

أولا :

عن عبد الرزاق، عن معمر، قال : قلت لعبيد الله بن عمر : ((أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أقاد بالقسامة ؟ قال : لا، قلت : فأبو بكر ؟، قال : لا، قلت : فعمر ؟، قال : لا، قلت : فكيف تجترئون عليها، فسكت)) (434).

ثانيا :

عن الشعبي أن قتيلا وجد بين وادعة و شاكر، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يمينا، كل رجل منهم ما قتلت، و لا علمت قاتلا، ثم غرمهم الدية)) (435).

---

(432) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 243 .
(433) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 243 .
(434) عبد الرزاق، المصنف، باب : ((القسامة)). 10 : 35 .
(435) المرجع السابق. 10 : 35 .

ثالثا :

عن إبراهيم قال : ((إذا وجد القتيل في قوم فشاهدان يشهدان على أحد قتله، و إلا أقسموا خمسين يمينا، و غرموا الدية، قال سفيان : هذا الذي نأخذ به في القسامة)). (436).

رابعا :

عن عمرو بن شعيب، و غيره، عن الحسن قال : ((يستحقون بالقسامة الدية، و لا يستحقون بها الدم)) (437).

و وجه الدلالة من هذه الأحاديث واضحة في كون القسامة توجب الدية دون القود.

خامسا :

إن الأيمان لها تأثير في استحقاقية المال في الشرع، مثل ما ثبت من الحكم في الأموال باليمين و الشاهد، و مثل ما يجب المال بنكول المدعى عليه، أو بالنكول، و قلبها على المدعي، عند من يقول بقلب اليمين عند النكول. (438).

و ممن سبق البخاري لهذا الرأي سفيان الثوري، و محمد بن ادريس الشافعي. (439).

قال محمد بن ادريس الشافعي : ((إذا وجبت القسامة لم أحلف الورثة، حتى أسألهم : أعمدا قتل صاحبهم، أو خطأ ؟، فإن قالوا : عمدا، أحلفتهم على العمد، و جعلت لهم الدية في مال القاتل، حالة مغلظة، كدية العمد، و إن قالوا : خطأ، أحلفتهم لقتله خطأ، ثم جعلت الدية على عاقلة القاتل في مضي ثلاث سنين كدية الخطأ)) (440).

المذهب الثاني :

يرى أصحابه أن القسامة ليست بشيء، و لا يثبت بها أي حكم في الشريعة الاسلامية، و قد تبنى هذا الرأي كل من أبي قلابة،

---

(436) ، (437) المرجع السابق. 10 : 354 .
(438) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد. 2 : 462 .
(439) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد. 2 : 462 .
(440) الأم. 6 : 96 .

يسار، و الحكم بن عتيبة (ت 115 ،) و قتادة، و مسلم ابن خالد (ت 180 / 796) (443)، و إبراهيم بن علية (444).

و الذي دعاهم لهذا القول، هو مخالفة القسامة لأصل الشريعة من وجوه عدّة منها :

أوّلا :

إن البيّنة على المدعي، و اليمين على المنكر في أصل الشريعة. (445)

ثانيا :

إن اليمين لا يجوز صدوره من الإنسان، إلاّ على ما علم قطعا و يقينا، عن طريق المشاهدة الحسّية، أو ما يقوم مقامها. (446).

و مما يؤيد مذهبهم في القسامة ما يلي :

أوّلا :

عن عكرمة، عن ابن عباس قال : ((لا قسامة، إلاّ أن تقوم بيّنة)) (447).

ثانيا :

كان سالم بن عبد اللّه بن عمر يقول : ((يالقوم يحلفون على أمر لم يروه، و لم يحضروه، و لو كان لي أمر لعاقبتهم، و لجعلتهم نكالا، و لم أقبل لهم شهادة)) (448).

---

(441) سالم بن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب العدوي، سمع عائشة، و أبا هريرة، و سعيد بن المسيب، و روى عنه عمرو بن دينار، و الزهري، مات سنة 106 / 724 .
الذهبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 88 .

(442) الحكم بن عتيبة، و أبو عمرو الكندي، حدّث عن القاضي شريح، و سعيد بن جبير، و عنه مسعر، و الأوزاعي، و أبو عوانة، توفي سنة 115 / 733 .
ابن سعد، الطبقات. 6 : 331 ، و الذهبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 117 .

(443) مسلم بن خالد، أبو خالد المخزومي، المشهور بالزنجي لسواده، و قيل : إنّه كان أشقرا، فسمّي بذلك تسمية بالضدّ، حدّث عن أبي مليكة، و ابن شهاب، و عمرو بن دينار، حدّث عنه الشافعي، و الحميدي، و الحكم بن موسى، مات سنة 180 / 796 .

(444) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 235 .

(445) ، (446) الشوكاني، نيل الأوطار. 8 : 161 - 162 .

(447) عبد الرزاق، المصنّف، باب : ((القسامة)). 10 : 42 .

(448) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 232 .

المذهب الثالث :

يرى أنّ القسامة توجب القود في العمد، و هو قول عبد اللّه بن الزبير (ت 73 / 692) (449)، و ابن شهاب الزهري، و عبد اللّه بن ذكوان، و ربيعة الرأي، و عبد الرحمن الأوزاعي، و الليث بن سعد، و مالك بن أنس، و اسحاق بن راهويه، و ابو ثور، و احمد بن حنبل، و داود بن علي الظاهري. (450).

قال ابو الزناد : ((قضتنا بالقسامة، و الصحابة متوافرون، إنّي لأرى أنّهم ألف رجل، فما اختلف منهم اثنان)) (451).

و لكنّ ابن حجر، وضّح قول ابي الزّناد، و بيّن بأنّه نقله عن خارجة بن زيد بن ثابت، لأنّ ابا الزناد لا يثبت أنّه رأى عشرين من الصحابة، فضلا عن ألف. (452).

و دليلهم ما يلي :

أوّلا :

جاء في الموطأ : أنّ عبد اللّه بن سهل و محيصة خرجا إلى خيبر، فذكر الحديث في قتل عبد اللّه بن سهل، و أنّ النبي صلى اللّه عليه و سلم قال : ((أتحلفون خمسين يمينا، و تستحقون دم صاحبكم ؟)) (453).

ثانيا :

عن عمرو بن شعيب، عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم، ((أنّه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك، ببحرة الرّعاء على شطّ ليّة، فقال : القاتل و المقتول منهم)) (454).

---

(449) عبد اللّه بن الزبير بن العوام، يكنى ابا بكر، ثم قيل له : ابو خبيب، و لد عام الهجرة، حفظ عن النبي، و هو صغير جملة من الأحاديث، كما حدّث عن ابيه، و ابي بكر، و عمر، و خالته عائشة، روى عنه أخوه عروة، و ابناه : عامر، و عباد، بويع بالخلافة سنة. 64 / 683 ، و قتل في جمادى الأولى سنة. 73 / 692 .
ابن حجر، الاصابة. 2 : 309 .

(450) ابن رشد، بداية المجتهد. 2 : 461 ، و ابن حجر، فتح الباري. 12 : 235 .

(451) ، (452) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 235 .

(453) مالك، الموطأ، كتاب القسامة، باب : ((تبدئة أهل الدم في القسامة)) 634 .

(454) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب : ((ما جاء في القتل بالقسامة)). 8 : 126 - 127 .

ثالثا :

عن أبي المغيرة، أنّ النبي صلى الله عليه و سلم اقاد بالقسامة بالطائف. (455).

رابعا :

عن عبد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جدّه، أنّ ابن محيصة الأصغر اصبح قتيلا على ابواب خيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((اقم شاهدين على من قتله ادفعه إليك برمّته))، قال : يا رسول الله، انّى اصيب شاهدين، و إنّما اصبح قتيلا على ابوابهم ؟، قال : ((فتحلف خمسين قسامة))، قال : يا رسول الله، و كيف احلف على ما لا اعلم، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((فتستحلف منهم خمسين قسامة))، فقال : يا رسول الله، كيف نستحلفهم، و هم اليهود ؟)) (456).

عقّب ابن دقيق العيد (ت 702 / 1302) (457) على هذه الروايات، مبيّنا أنّ الرواية التي فيها : ((ادفعه إليك برمّته))، اقوى في الاستدلال من التي فيها : ((دم صاحبكم))، و اظهر من الاستدلال بقوله : ((قاتلكم، او صاحبكم))، لأنّ هذا اللفظ لابدّ فيه من اضمار، فيحتمل أن يضمر دية صاحبكم احتمالا ظاهرا، و امّا بعد التصريح بالدّية، فيحتاج إلى تاويل اللفظ باضمار، بدل : ((دم صاحبكم))، و الاضمار على خلاف الأصل، إذ لو احتيج إلى إضمار لكان حمله على ما يقتضي إراقة الدم اقرب، و امّا من ذهب إلى احتمال أن يكون قوله : ((دم صاحبكم))، يعود على القتيل لا القاتل، فيرد بقوله صلى الله عليه و سلم : ((دم صاحبكم، أو قاتلكم))، الذي فيه تصريح بلفظ القاتل. (458).

---

(455) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب : ((ما جاء في القتل بالقسامة)). 8 : 126 - 127 .

(456) النسائي، السنن، كتاب القسامة، باب : ((ذكر اختلاف الناقلين لخبر سهل)). 8 : 380 .

(457) ابن دقيق العيد، تقي الدين، ابو الفتح، محمد بن علي المالكي، ثم الشافعي، له مصنّفات عديدة منها : شرح العمدة، الإلمام في الأحكام، روى عنه قاضي القضاة علاء الدين القونوي، و قاضي القضاة ابن الأخنائي، توفي في صفر سنة. 702 / 1302 .
الذهبي، تذكرة الحفاظ. 4 : 1481 و ما بعدها.

(458) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 237 .

قال ابن أبي زيد القيرواني : ((و [illegible]

ببيّنة عادلة، أو باعتراف، أو بالقسامة إذا وجبت، يقسم الولاة خمسين يميناً، و يستحقون الدم)) (459).

الترجيح :

* * * * *

بعد عرض آراء العلماء في القسامة، اتضح لي رجحان الرأي القائل بأنّ القسامة توجب القود، و ذلك للاعتبارات التالية :

أولاً :

كون القسامة توجب القود في العمد، تجعل أهل كلّ بلد يعملون على حفظ بلدهم من أن تقع فيها مثل هذه الجرائم، إضافة إلى كون إيجاب القود بالقسامة يجعل دم المقتول لا يذهب هدراً، و هذا إنما يدلّ على مدى اهتمام الإسلام بالدّماء، و بث الأمن و الاستقرار داخل المجتمع. (460).

ثانياً :

إنّ مذهب الإسلام في القسامة مذهب سديد، إذ أنّه أوجب القسامة على من وجد فيهم، أملاً في أن يظهر القاتل. (461).

ثالثاً :

أمّا مذهب من يرى أن القسامة ليست بشيء، مستندين إلى فقدان البيّنة على ذلك، فيردّ عليهم بأنّ القسامة سنّة بحالها، و أصل قائم برأسه لحياة النّاس، و الوقوف أمام وجه الإجرام، و هي مخالفة للدعاوى الأخرى، و عليه : فلا تطرح سنّة لغيرها، بل يعمل بهما معاً، لا سيّما و قد قتل بالقسامة، و الصحابة رضوان اللّه عليهم متواجدون، و لم ينكروا هذا، و لم يختلف منهم إثنان فكان كالإجماع. (462).

---

(459) الرسالة. 106 .

(460) ، (461) أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي. 239 - 240 .

(462) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 236 .

البدء باليمين في القسامة

* * * * * * * * * * * * *

اختلف العلماء في هذه المسألة الى قولين :

أولهما : يرى أن الأيمان في القسامة توجه الى المدعى عليه، فردا كان أو جماعة، عملا بالأصل القاضي، بكون البينة على المدعي، و اليمين على من أنكر (463).

و ثانيهما : يرى أن أيمان القسامة، يبدأ بها المدعي، خلافا للأصل. (464).

القول الأول :

يرى أصحابه، أن الأيمان في القسامة، توجه اولا للمدعى عليه، و إليه ذهب الامام البخاري. (465).

و دليله ما يلي :

عن سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار، زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة، أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر، فتفرقوا فيها، و وجدوا أحدهم قتيلا، و قالوا للذي وجد فيهم : قد قتلتم صاحبنا، قالوا : ما قتلنا، و لا علمنا قاتلا، فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم، فقالوا : يا رسول الله، انطلقنا الى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلا، فقال : الكبر الكبر فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتله ؟، قالوا : ما لنا بينة، قال : فيحلفون، قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل" دمه (466)، فوداه مائة من إبل الصدقة)) (467).

لم يورد البخاري الطريق الدالة على تحليف المدعي، و البدء به في القسامة، و إنما أوردها في كتاب الجزية و الموادعة، لأن مذهبه تحليف القسامة، و حتى لا يغلط المستدل بها على إعتقاده. (468).

---

(463) ، (464) ، (465) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 239 .

(466) أي : يهدر، و لا يثار به.
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة : ((القتل")).
4 : 7 .

(467) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب : ((القسامة)).
9 : 15 .

(468) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 239 .

قال ابن المنير : ((و هذا الاحتمال مع صحة القصد ليس من قبيل كتمان العلم)) (469).

و لذا يلاحظ انه اورد طريق سعيد بن عبيد الجارية على القواعد الأصلية، في كون البينة على المدعي، و اليمين على المدعى عليه.

و اخرج في الجزية : عن يحي عن بشير بن يسار، عن سهل بن ابي حثمة، قال : انطلق عبد الله بن سهل و محيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر، و هي يومئذ صلح، فتفرقا، فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل، و هو يتشحط (470) في د م قتيلا، فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل، و محيصة، و حويصة ابنا مسعود، الى النبي صلى الله عليه و سلم، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال : كبر، كبر، و هو احدث القوم فسكت، فقال : اتحلفون، و تستحقون قاتلكم، او صاحبكم ؟، قالوا : و كيف نحلف، و لم نشهد، و لم نر ؟، قال : فتبريكم يهود بخمسين، فقالوا : كيف نأخذ ايمان قوم كفار، فعقله النبي صلى الله عليه و سلم من عنده)) (471).

و وجه الدلالة منه انه اعرض عن الاتيان به في القسامة، و ذلك لاختلاف الروايات في قصة الأنصار، و يهود خيبر، فرد المختلف الى المتفق عليه، من أن اليمين على المدعى عليه، و من ثم أورد رواية سعيد بن عبيد في القسامة، و طريق يحي بن بشير في الجزية و الموادعة، وحتى لا يخطىء المستدل بها على استفاده. (472).

و مما يؤيد مذهبه ما أورده عبد الرزاق (ت 211 / 826) (473) في المصنف من احاديث صريحة الدلالة، في كون الذي يبدأ باليمين

---

(469) ابن حجر، فتح الباري. 12 :239 .
(470) أي : يتخبط بالدم و يضطرب فيه.
الفيروز آباد ي، القاموس المحيط، مادة : ((شحط)).
2 : 367 .
(471) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجزية و الموادعة مع أهل الذ مة و الحرب، باب : ((الموادعة و المصالحة مع المشركين بالمال و غيره، و اثم من لم يف بالعهد)). 4 : 214 - 215 .
(472) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 239 .
(473) عبد الرزاق بن همام، أبو بكر الصنعاني، روى عن معمر و ابن جريج، مات سنة 211 / 826
ابن العماد، شذ رات الذ هب. 2 : 11 .

المدعى عليه، و منها :

أولا :

عن أبي سلمة، و سليمان بن يسار، عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم من الأنصار أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لليهود، و بدأ بهم : أيحلف منكم خمسون ؟، قالوا : لا، فجعلها رسول الله صلى الله عليه و سلم دية على اليهود، لأنه وجد بين أظهرهم)) (474).

ثانيا :

عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال : اخبرني عبيد الله بن عمر، عن اصحابهم، أن عمر بن عبد العزيز بدأ بالمدعى عليهم، ثم ثنى بهم المقتل)) (475).

و ممن سبق البخاري لهذا القول عثمان البتي، و عبد الرحمن الأوزاعي، و كثير من فقهاء الكوفة، و البصرة، و المدينة (476).

القول الثاني :

يرى أن الذي يبدأ بالأيمان في القسامة، اصحاب الدعوى، و هو قول محمد بن ادريس الشافعي، و أحمد بن حنبل، و داود بن علي الظاهري. (477).

و استندوا فيما ذهبوا اليه على ما يلي :

أولا :

عن سهل بن أبي حثمة قال : ((انطلق عبد الله بن سهل، و محيصة بن مسعود بن زيد الى خيبر و هو يومئذ صلح، فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل، و هو يتشحط في دم قتيلا، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل، و محيصة، و حويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه و سلم فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال : كبر، كبر، و هو أحدث القوم، فسكت، فتكلما فقال : أتحلفون

---

(474) ، (475) عبد الرزاق المصنف، باب : ((القسامة)) 10 : 29 .
(476) ، (477) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج : 2 462 - 463 .
(478) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجزية و الموادعة مع أهل الذمة و الحرب، باب : ((الموادعة و المصالحة مع المشركين بالمال و غيره، و اثم من لم يف بالعهد)) 4 : 214 - 215 .

و تستحقون قاتلكم، أو صاحبكم، قالوا و كيف نحلف ؟، و لم نشهد، و لم نر، قال : فتبريكم يهود بخمسين، فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟، فعقله النبي صلى الله عليه و سلم من عنده)) (478).

و وجه استدلالهم يظهر في قوله صلى الله عليه و سلم : ((أتحلفون و تستحقون قاتلكم، أو صاحبكم)) ففيه الدلالة الواضحة على أن الذي يبدأ بالأيمان في القسامة هو رافع الدعوى، فإذا نكل عن اليمين، وجهت للمدعى عليه كما هو الحال في الحديث.

ثانيا :

عن يحي بن سعيد : أن النبي صلى الله عليه و سلم بدأ بالأنصار قال : استحلفوا، فأبوا أن يحلفوا فقال للأنصار : أيحلف لكم يهود ؟، فقالت الأنصار : و ما يبالي اليهود أن يحلفوا، فوداه رسول الله صلى الله عليه و سلم من عنده مائة من الابل)) (479)

و وجه الدلالة منه واضحة في أن الذين بدأوا بالأيمان الأنصار، و هم رافعوا الدعوى، و عليه فالأيمان يبدأ بها المدعي خلافا للأصل في أن البينة على المدعي و اليمين على من أنكر.

الترجيح :

* * * * *

مما سبق ترجح لي الرأي الثاني القاضي بتوجه الأيمان على المدعي في القسامة و ذلك للنقاط التالية :

أولا :

إن القسامة سنة بحالها و أصل قائم برأسه لحياة الناس و ردع المعتدين، و هي تخالف الدعاوى في الأموال، إذ هي على ما ورد فيها بحيث كل أصل يتتبع و يستعمل، و لكن لا تطرح سنة لأخرى و عليه يعمل بهما معا. (480) .

ثانيا :

ان جانب المدعي قويها، اذا قوي بشهادة، أو بشبهة، صار اليمين له، و هنا الشبه قوية. (481).

---

(479) عبد الرزاق، المصنف، باب : ((القسامة)). 10 : 29 .
(480) ، (481) ، ابن حجر، فتح الباري. 12 : 236 .

ثالثا :

رواية يحي بن سعيد، اشتملت على زيادة من ثقة حافظ، فوجب قبولها، و هي تقضي على من لم يعرفها. (482) .

رابعا :

الأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه، و لكن حكم القسامة يعد أصلا مستقلا بذاته، و هذا لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالبا، لا سيما و أن قاصد القتل يتحيّن الخلوة، و يترصد الغفلة، و هذا يؤيد الرواية الصحيحة المتفق عليها، و بقي ما عدا القسامة على الأصل، ثم ليس ذلك خروجا عن الأصل بالكلية، بل لأن المدعى عليه إنما كان القول قوله، لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة، مما أدعي عليه، و هو موجود في القسامة في جانب المدعي لقوة جانبه باللوث، الذي يقوي دعواه. (483).

---

(482) ، (483) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 236 .

الفصل الثالث

آراء البخاري في مسائل الديات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

آراء البخاري في مسائل الديات

* * * * * * * * * * * * * * * *

سوف أتناول بالدراسة في هذا الفصل المسائل المتعلقة بالدية، و التي تناولها الامام البخاري بالدراسة في تراجمه، وفقا للمباحث التالية :

المبحث الأول

تعريف الدية لغة و شرعا

* * * * * * * * * * *

أولا :

تعريف الدية لغة

الدية بالكسر حق القتيل في العوض، و هي واحدة الديات.

وديت القتيل أديه دية، أعطيت ديته، و اديت : اخذت ديته، و اذا أمرت منه، قلت ((د))، بدال مكسورة لا غير، فان وقفت قلت : ((ده))، و للاثنين : ((ديا))، و للجماعة : ((دوا)).

و الأصل : وَدْيَة، مثل : وعدة، ثم سمي دلك المال دية تسمية بالمصدر، و الجمع ديات، مثل هبة و هبات و عدة وعدات، و اتدى الولي، على وزن افتعل، اذا أخذ الدية، و لم يثأر لقتيله، و في الحديث : ((و من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين، إما أن يودي، و إما أن يقاد)) (1).

أي : إن شاءوا أخذوا الدية، و إن شاءوا اقتصوا من الجاني.

و في حديث القسامة : ((فوداه مائة من ابل الصدقة)) (2)، أي : أعطى ديته.

و الخلاصة : أن الدية، هي اعطاء المال عوضا عن نفس المقتول، و الفاء للثأر الذي كان في الجاهلية. (3).

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب : ((من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين)) 9 : 8 .

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب : ((القسامة)) 9 : 15 .

(3) الزمخشري، أساس البلاغة، مادة : ((ود ي)). 2 : 900 ، و الرازي، مختار الصحاح، مادة : ((ود ى)) 715 ، و الفيومي، المصباح المنير، مادة : ((ود ى)). 2 : 900 ، و الجوهري، الصحاح، مادة : ((ود ى)). 6 : 2521 ، و الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مادة : ((الدية)) 4 : 99 ، و ابن منظور، لسان العرب، مادة : ((ود ي)). 3 : 901 .

ثانيا :

تعريف الدية شرعا :

عرف علماء الشريعة، مفسرين كانوا، أو محدثين، أو فقهاء، الدية بتعاريف متقاربة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

أولا :

تعريف المالكية :

يرى المالكية أن الدية، تسمى عقلا، تسمية بالمصدر، لأن الابل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال، حتى أطلق على الدية، إبلا كانت أو نقدا. (4).

ثانيا :

تعريف محمد بن أحمد القرطبي : ((هي ما يعطى عوضا عن دم القتيل الى وليه)) (5).

ثالثا :

تعريف محمد بن عابدين : (ت 1252 / 1836) (6) : الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس، لا تسمية للمفعول بالمصدر، لأنه من المنقولات الشرعية، و الحاصل : انه مجاز في اللغة حقيقة في العرف، كما قال النحويون في اطلاق اللفظ على الملفوظ، و المقصود : بيان المعنى العرفي الحقيقي، و المخالف لا يطلب لها أصل، و بيان انه تسمية للمفعول بالمصدر يؤذن ببيان المعنى المجازي، فتأمل. (7).

---

(4) الزرقاني، شرح الموطأ. 4 : 175 .
(5) الجامع لأحكام القرآن. 5 : 315 .
(6) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الحنفية بديار الشام، توفي سنة 1252 / 1836 .
نويهض عادل، معجم المفسرين. 2 : 496 .
(7) حاشية ابن عابدين. 6 : 573 .

رابعا :

تعريف الطاهر ابن عاشور : الدية : مال يدفع لأهل القتيل عصمة لمصيبة أهله فيه، من حيوان، أو نقدين، أو عدوهما. (8).

الترجيح :

الملاحظ : أن التعاريف في مجموعها متقاربة، باستثناء تعريف المالكية، فانه يختلف عنهن اختلافا طفيفا.

فالناظر في تعريف القرطبي يجده لا يحصر الدية في شيء معين، و إنما يعبر عنها بالعوض عن دم القتيل، فقد يكون هذا العوض إبلا، أو نقدا، أو غير ذلك، و كذا عند ابن عابدين اذ يعبر عنها بأنها اسم للمال الذي يدل النفس، و المال يطلق على كل ما له قيمة مالية بغض النظر عن نوعه و نفس الشيء عند ابن عاشور اذ يرى : أن الدية قد تكون من الحيوان، أو من النقدين، أو ما يقوم مقامهما من غيرهما، أما المالكية، فقد حصروا الدية في الابل، أو الذهب و الفضة.

و الذي أميل إليه مما سبق : هو تعريف القرطبي، لأن الدية فيه مطلقة محتملة في أي عوض يكون مقابل الدم، و هو الأمر الذي يتماشى مع تغيرات الزمان و المكان، لا سيما و قد أعوزت الابل، و الذهب و الفضة، هذا من ناحية أخرى، فاطلاق الدية، و عدم تقييدها بعوض معين فيه تيسير على عاقلة القاتل، و هو الذي ينبغي أن يكون بين المسلمين، من الصفح و التسامح و التيسير على بعضهم البعض.

---

(8) التحرير و التنوير. 5 : 159 .

أدلة مشروعية الدية

* * * * * * * * * * * *

الدية مشروعة بالقرآن، و السنة، و الاجماع، و المعقول

أولا :

الدليل من القرآن :

قوله سبحانه و تعالى : ((و ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة الى اهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و كان الله عليما حكيما)) (9).

و وجه الدلالة منها أنها اصل في الديات، ذكرت فيها ديتان و ثلاث كفارات، ذكر الدية و الكفارة بقتل المؤمن في دار الاسلام، و ذكر الكفارة دون الدية بقتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين، اذا كان حاضرا معهم في الصف، فقتل من طرف مسلم، و ذكر الدية و الكفارة بقتل الذمي في دار الاسلام. (10).

بينت هذه الآية : أن من قتل مؤمنا خطأ، فعليه الدية، يؤديها الى ورثته، يقتسمونها كما يقتسمون الميراث، و لا فرق بينها و بين سائر التركة، أما اذا كان المقتول ممن أسلم في دار الحرب، و لم يهاجر الى دار الاسلام، و قتله مسلم ((خطأ))، فلا دية له، لأن العصمة مقوّمة بالدار، و هي غير موجودة، لأنه ليس في دار الاسلام، و انما تجب الكفارة فقط للعصمة المؤتمة و هي الاسلام، ثم بينت اذا كان المقتول من أهل الذمة و العهد، فحكمه حكم المسلم في وجوب الدية و الكفارة. (11).

ثانيا

الدليل من السنة :

أولا :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

---

(9) النساء : 91 .
(10) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 213 ، و العيني، عمدة القاري. 24 : 45 ، و القسطلاني، ارشاد الساري. 10 . 54 .
(11) النسفي، مدارك التنزيل. 1 : 345 - 346 .

((...و من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين، اما يودى و اما أن يقاد)) (12).

و وجه الدلالة منه : أن أهل المقتول مخيرون بين أن يقبلوا من الجاني، أو يعفوا عن القصاص للدية. (13).

ثانيا :

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه : أن الحارث بن زيد كان شديدا على النبي صلى الله عليه و سلم، فجاءه الى الاسلام، و عياش لا يشعر، فلقيه ابن أبي ربيعة، فحمل عليه، فقتله، فأنزل الله عز و جل : ((و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ)) (14).

و وجه الدلالة منه واضحة في أن من قتل مسلما فلنا منه انه مازال على كفره، فعليه الدية مثلما يوضح هذا تمام الآية.

ثالثا :

عن ابن جريج قال : قال عطاء : ((دية الخطأ من الابل مائة، عشرون و عشرون حقة، و خمس و عشرون جذعة، و خمس و عشرون بنت مخاض، و خمس و عشرون ابن لبون ذكورا)). (15)

رابعا :

عن عمر و علي و عبد الله و زيد بن ثابت رضي الله عنهم، انهم قالوا : في الدية مائة من الابل (16).

خامسا :

عن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه و سلم انه كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، و السنن، و الديات، و بعث به مع عمرو بن حزم، فذكر الحديث، و فيه : ((و أن في النفس الدية مائة من الابل)) (17).

---

(12) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب : ((من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين)) 9 : 8 .
(13) العيني، عمدة القاري. 24 : 43 .
(14) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب : ((دية النفس)) 8 : 72 .
(15) عبد الرزاق، المصنف، كتاب العقول، باب : ((أسنان دية الخطأ)). 9 : 287 .
(16) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب : ((دية النفس)) 8 : 73 .
(17) المرجع السابق.

و الخلاصة : أن مجموع هذه الأحاديث و الآثار يوضح وجوب الدية و مشروعيتها في قتل الخطأ.

ثالثا :

الدليل من الاجماع :

أجمعت الأمة على مشروعية الدية، و هي أمر معلوم من الدين بالضرورة، كالصلاة و الزكاة و الصوم و الحج.

رابعا :

الدليل من المعقول :

إن أصحاب العقول السليمة لا ينكرون الدية، بل يقرّون بها، و يرون وجوبها، لأنه ليس من المعقول في شيء أن يقتل القتيل، و لا تفقد جراحات أهله و ذلك باعطائهم نصيبا من المال جبرا لخاطرهم، و تخميدا لجراحاتهم، و تعويضا لهم على فقدان المقتول، و لأنه لو لم تكن الدية، لكثرت الجرائم لانعدام الرادع و الزاجر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

آثار قتل الخطأ

* * * * * * * *

أورد البخاري لهذه المسألة بابا في كتاب الديات، فقال :

((قول الله تعالى (18) : ((و ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و ان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله و تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و كان الله عليما حكيما)) (19).

هذه الآية أصل في الديات، فقدر الله فيها ديتين و ثلاث كفارات، ذكر الدية و الكفارة بقتل المؤمن في دار الاسلام، و ذكر الكفارة دون الدية بقتل المؤمن في دار الحرب، في صف المشركين، اذا حضر معهم الصف، فقتله مسلم، و ذكر الدية و الكفارة بقتل الذمي في دار الاسلام. (20)

و سأتناول كل نوع، و أخصه بالدرس، موضحا آراء العلماء فيه، متعرضا لكل ما يتعلق بالآية، و ان لم يتعرض له البخاري، حتى تكتمل صورة الديات و تظهر في شكلها المتكامل.

أولا :

قتل المؤمن خطأ في دار الاسلام :

أوضحت الآية أن قتل المسلم خطأ، و هو في دار الاسلام، الدية و الكفارة و هذا ما سأعالجه في النقاط التالية :

أولا :

قيمة دية المؤمن :

دية المؤمن في قتل الخطأ مائة من الابل، لقوله صلى الله عليه و سلم : ((في النفس مائة من الابل)) (21).

لكن اختلف العلماء في اجزائها من غير الابل، فذهب محمد بن ادريس الشافعي الى أن دية الحر المسلم مائة من الابل، لا دية

---

(18) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات. 9 : 10 .
(19) النساء : 91 .
(20) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 211 ، و العيني، عمدة القاري. 24 : 46 ، و القسطلاني، ارشاد الساري. 10 : 54 .
(21) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب : ((اجماع الرواة الديات فيما دون النفس)) . 8 : 71 .

غيرها، كما فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم الا ان اجوبة الابل، فيختلل لقيمتها. (22).

قال الشافعي: ((الواجب من الابل كيف تصرفت، فرضها الاصل، فاذا عدمت وقت الوجوب، فحينئذ ينظر في بدلها و هو القيمة بحساب الوقت، كما في كل واجب في الذمة، يتعذر اداؤه)) (23).

و اما الامام مالك فكان يرى انها من الذهب و الفضة، بل كان يرى وجوب اخراجها من الذهب على اهل الذهب، و وجوب اخراجها من الفضة على اهل الفضة، و مقصود المالكية باهل الذهب هم اهل الشام و مصر و المغرب، و ان اهل الورق، اهل العراق و من والاهم (24)، و كان يرى انها اثني عشرة الف درهم من الورق، و من الذهب الف دينار، و ذلك لما يروى عن ابن عباس قال: قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم، فجعل النبي صلى الله عليه و سلم ديته اثني عشرة الفا، و ذلك قوله: ((و ما ظلموا (25))) (26).

كما جاء عن عمرو بن حزم، عن ابيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه و سلم، في الكتاب الذي كتبه في الديات: ((و على اهل الذهب الف دينار)) (27).

و هنا يطرح السؤال: هل تكون الدية، من غير الابل و الذهب و الفضة ام لا ؟.

قال ابو بكر بن العربي: ((و لا محل فيها لغير الذهب و الفضة، من ثياب، او طعام، او بقر، خلافا لابي يوسف و محمد بن الحسن الشيباني و غيرهما، لانها قد تعهد في عصر الصحابة على هذا، و ما كان من غيره فقد سقط بالاجماع على هذا)) (28).

---

(22) الام : 6 : 105 .
(23) ابن العربي، احكام القرآن. 1 : 475 .
(24) الزرقاني، شرح الموطا. 4 : 176 .
(25) البروج : 8 .
(26)، (27) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب: ((تقدير البدل باثني عشرة الف درهم، او بالف دينار على قول من جعلهما اصلين)). 8 : 78 .
(28) ابن العربي، احكام القرآن. 1 : 476 .

و هناك من توسع في الأشياء التي تجزيء في الدية، فقد ذهب جمال الدين بن الجوزي (ت 597 / 1201) (29) الى ان للحنفية ستة ابدال :

من الذهب الف دينار، و من الفضة اثني عشرة الف درهم، و من الابل مائة، و من الأبقار مائتان، و من الغنم الف شاة، و في الحلل روايتان عن احمد بن حنبل احداهما : انها أصل فتكون مائتا حلة. (30).

بينما ذهب الطاهر ابن عاشور الى ان تعيير مقدار الديات، يرجع فيه لاختلاف الأعصار و الامصار، و الرجوع الى قيمة مقدارها، بالقياس على قيمة الابل المعينة في السنة. (31).

الترجيح :

* * * * *

مما سبق ترجح لي الرأي الأخير، الذي ذهب اليه ابن عاشور، و الشافعي بكون الدية يشرع في تعيين مقدارها لاختلاف الزمان و المكان، و ذلك بالقياس عن قيمة الابل، المحددة في السنة، و ذلك لما في هذا الرأي من السهولة و التيسير على المعظمين، و بخاصة عند فقدان الابل، و لما فيه من ابراز لروح الشريعة الاسلامية السمحة، و عدم الجمود على النصوص دون النظر الى حكمها و مقاصدها.

ثانيا :

كيفية اخراج الدية :

من المعلوم أن دية الخطأ تكون مخمسة فهي من الابل اخماس بنات مخاض، و بنات لبون، و بنو لبون، و حقاق، و جذاع، و ذهب أبو حنيفة النعمان الى انها اخماس، الا ان منها : بني مخاض، دون بني لبون. (32).

و بنت مخاض : هي التي اتى عليها حول، و دخلت في الثاني، و حملت أمها، و المخاض : الحامل التي دخل وقت حملها، و ان لم

---

(29) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، جمال الدين، ابو الفرج، ولد سنة 508 / 1114 ، و توفي سنة 597 / 1201 . توفيق عادل، معجم المفسرين. 1 : 268 .
(30) ابن الجوزي، زاد المسير. 2 : 164 .
(31) التحرير و التنوير. 5 : 160 .
(32) الزرقاني، شرح الموطأ. 4 : 177 .

حمل، أما بنت اللبون : هي التي دخلت في الثالثة فصارت أمها لبونا بوضع حملها، و الحقة : هي التي دخلت في الرابعة، و الجذعة : هي التي دخلت في الخامسة، و سميت بذلك لأنها جذعت أي سقط مقدم أسنانها (33).

ثالثا :

على من تجب الدية في قتل الخطإ ؟ :

تجب على العاقلة، لا في مال القاتل، و قد عقد البخاري لهذه المسألة بابا في كتاب الديات فقال : ((العاقلة)) (34).

و سميت الابل عقلا، لأنها كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر هذا الاستعمال و أصبح يطلق على الدية مطلقا، و لو لم تكن إبلا (35).

و هذه مسألة اجماعية، و عليه فعاقلة الرجل، هم قرابته من قبل الأب، و هم عصبته، ماعدا الأب و الجد و الابن و ابن الابن (36).

و يشترط في من يشترك في العقل أن يكون ذكرا، بالغا، عاقلا، موسرا، موافقا في الدين و الدار، و توزع عليهم، على حسب حالهم في الناحية المادية. (37)، فهي على الغني منهم نصف دينار، و المتوسط ربع دينار كل سنة. (38).

و تحمل العاقلة للدية ثابت بالسنة و اجماع أهل العلم، لكنه يرى أنه مخالف لقوله تعالى : ((و لا تزر وازرة وزر أخرى)) (39).

لكن ابن حجر بين بأن تحمل العاقلة للدية، قد خصص من عموم هذه الآية، و ذلك للأسباب التالية :

أولا :

إن القاتل لو طولب بالدية وحده، فإنها توشك أن تذهب بجميع

---

(33) الزرقاني، شرح الموطأ. 4 : 177 .
(34) البخاري، الجامع الصحيح : 9 : 22 .
(35) الزرقاني، شرح الموطأ. 4 : 177 .
(36) ابن جزي، القوانين الفقهية. 111 .
(37) ، (38) السيوطي، تفسير الجلالين. 77 ، و عبد القادر عودة، التشريع الجنائي. 673 .
(39) الاسراء : 15 .

مثله : لأن تكرار الخطأ منه غير مأمون، و تحذيره مرة بعد مرة يؤدي الى احتياره، و بالتالي يخطر ببال المقتول، و لذلك جعلت على العاقلة، لأن احتمال فقر الواحد اكثر من احتمال فقر الجماعة. (40).

ثانيا :

اذا تكرر الخطأ من الجاني فان تحذيره من قبل جماعة أقرب إلى الامتثال و القبول من تحذيره لنفسه. (41).

و أورد البخاري تحت هذه الترجمة الحديث التالي :

عن الشعبي، قال : سمعت أبا جحيفة قال : ((سألت عليا رضي الله عنه : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟، و قال مرة : ما ليس عند الناس، فقال : ((و الذي فلق الحبة، و برأ النسمة، ما عندنا الا ما في القرآن - الا فهما يعطى رجل في كتابه -، و ما في الصحيفة قلت : و ما في الصحيفة ؟، قال : العقل، و فكاك الأسير، و أن لا يقتل مسلم بكافر)) (42).

و وجه الدلالة من الحديث واضحة في كون الدية على عاقلة القاتل، و لكن اختلف العلماء في عاقلة الرجل، فذهب الحنفية الى أنها أهل الديوان، و لا يجب شيء منها على الورثة، و ذلك لقضاء عمر بن الخطاب بذلك و لم ينكر عليه أحد. (43).

أما عند المالكية و الشافعية و الحنابلة : فيرون أن عاقلة الرجل هم أهل عشيرته، و هي العصبات. و ذهب الحنفية الى أنه اذا كان القاتل من غير أهل الديوان، فيعقل عنه أهل حرفته، فان لم يكن، فأهل حلفه ؟.

كما ناقش العلماء مسألة دخول الجاني مع العاقلة، و معاملته كواحد منهم في دفع الدية، أم أنه لا يلزمه منها شيء ؟.

---

(40) ، (41) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 246 .
(42) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب : ((العاقلة)). 9 : 28 .
(43) العيني، عمدة القاري. 24 : 65 ، و الشوكاني، نيل الأوطار. 8 : 210 .
(44) العيني، عمدة القاري. 24 : 65 .
(45) المرجع السابق.

ذهب جمهور الفقهاء الى أن العاقلة من ذوي الأنساب، و لا يلزم الجاني منها شيء. (46).

و رأى أبو حنيفة النعمان أن الجاني يعامل كواحد من العاقلة. (47).

الترجيح :

* * * * *

مما سبق نرجح لي الرأي القائل بكون الدية على العاقلة، و ذلك لما يلي :

أولا :

ان جنايات الخطأ تكثر، و دية الآدمي كثيرة، و وجوبها في مال الجاني يجحف به فتقتضي الحكمة ايجابها على العاقلة، على جهة المواساة و الاعانة للقاتل. (48).

ثانيا :

عن أبي هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت احداهما الأخرى بحجر، فقتلتها و ما في بطنها، فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقضى بدية المرأة على عاقلتها. (49).

و هذا النص صريح في كون الدية تتحملها العاقلة.

هذا فيما يتعلق بالدية.

أما ما يتعلق بالكفارة المتمثلة في عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين عند تعذر العتق، فيوضحه ما يلي :

أولا :

عتق الرقبة :

اشترط علماء الاسلام في الرقبة المعتقة شروطا عدة، نجملها في النقاط التالية :

أولا :

الايمان : فهل تجزئ الكافرة، و هو مروي عن عبد الله بن عباس، و ابراهيم النخعي، و عامر الشعبي، و الحسن البصري. (50).

---

(46) ، (47) ابن الجوزي، زاد المسير. 2 : 163 .
(48) ابن قدامة، المغني. 9 : 496 - 497 .
(49) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب : ((جنين المرأة، و أن العقل على الوالد و عصبة الوالدة لا على الولد)) 9 : 20 .
(50) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. 2 : 155

ثانيا :

سلامتها من العيوب : يشترط فيها أن تكون غير معيبة، قال ابن العربي : ((و هذا - شرط الإيمان - يقتضي كمالها في صفات الدين، فتكمل في صفات المالية، حتى لا تكون معيبة، لا سيما، و قد أمثل شخصا في عبادة الله سبحانه، فعليه أن يخلص آخر لعبادة ربه عن شغل غيره، و أيضا : فانما يعتق بكل عضو منها عضو منه في النار - حتى الفرج بالفرج -، فمتى نقص عضو منها، لم تكمل فروطها)) (51).

ثالثا :

الحسن : ذهب عبد الله بن عباس و ابراهيم النخعي، و عامر الشعبي، و الحسن البصري، الى أنه لا يجزئ الصغيرة عمن يعتق قياسا للايمان. (52).

و دليلهم ما يلي :

عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال : ((في مصحف أبي، فحرروا رقبة مؤمنة، لا يجزئ فيها صبي)) (53).

قال عبد الله بن عباس : ((لا يجزئ الا من صام و صلى و عقل الاسلام)) (54).

و ذهب جمهور الفقهاء الى صحة عتق الصبي، حتى كان مسلما، بغض النظر عن سنه، و دليلهم الحديث التالي :

عن عبيد الله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار، أنه جاء بأمة سوداء، فقال يا رسول الله، إن علي عتق رقبة مؤمنة، فان كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((أتشهدين أن لا اله الا الله ؟))، قالت : نعم، قال : ((أتشهدين أني رسول الله ؟))، قالت : نعم، قال : ((أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟))، قالت : نعم، قال : ((أعتقها)) (55).

و وجه الدلالة من الحديث متجلي في كون الرسول صلى الله

---

(51) ابن العربي، أحكام القرآن. 1 : 471 .
(52) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. 2 : 355 .
(53) أحمد، المسند. 3 : 451 .
(54) ابن العربي، أحكام القرآن. 1 : 474 .
(55) أحمد المسند. 3 : 451 .

عليه و سلم لم يسأل عن سعتها، و إنما اشترطت بالسؤال عن الإيمان فقط.

الترجيح :

* * * * *

مما سبق ترجح لي رأي جمهور الفقهاء، و ذلك لما يلي :

أولا :

ان عتق الرقبة شرع في مقابل الاثم، و سعتها كبيرة أو صغيرة سيان.

ثانيا :

الحديث الذي ذكرت فيه الأمة السوداء لم يشترط فيه الرسول صلى الله عليه و سلم لعتقها الا الإيمان، و لو كان معه شيء آخر لبينه.

ثالثا :

الحكمة في تشريع عتق الرقبة المؤمنة :

وضحها الطاهر ابن عاشور، اذ بين ان من أسرار الشريعة الاسلامية حرصها الكامل على تعميم و نشر الحرية بكيفيات و طرق مختلفة، لا سيما و قد كانت العبودية متفشية في بداية البعثة المحمدية، لان أسبابها كانت كثيرة منها : الأسر في الحروب، و التعثر في الديون، و التخلف في الغارات، و بيع الآباء و الأمهات أبناءهم، و الراغبين في الخوف و التداين؛ فجاء الإسلام مبطلا لجميع أسبابها باستثناء الأسر الذي فيه مصلحة تشجيع الأبطال، و انقاذ أهل الدعارة، و قد كان العربي أشد ما يخافه، هو الأسر، و هذا ما يوضحه قول النابغة الذبياني :

حذرا على أن لا تنال مقادتي $ و لا تسومني حتى يمس حرائرا

و قد داوى الإسلام تلك الجراحات المغرية، بإيجاده أسبابا للحرية، في مناسبات دينية عديدة منها : الواجب، و المندوب، و من الكفارات الواجبة كفارة القتل المذكورة هنا. (56).

قال عبد الله النسفي : ((لما أخرج نفسا مؤمنة، من جملة الأحياء لزمه أن يدخل نفسا مثلها في جملة الأحرار لأن الطفل إنما

---

(56) التحرير و التنوير. 5 : 158 - 159.

من قيد الرق" كاحيائها من قبل أن الرقيق ما دق و احتقر لعدم [illegible] أثر من آثار الكفر، و الكفر موت حكما، قال تعالى : ((أو من كان ميتا فاحييناه)) (57)، و لهذا منع من معرفة الأسرار)) (58).

ثالثا :

في مال من تكون الرقبة ؟.

وضحت فيما سبق أن دية المقتول على العاقلة، أما ما يتعلق بعتق الرقبة، فهي في مال الجاني، أما اذا تعذر عليه ذلك، فانه ينتقل الى الصوم.

رابعا :

صوم شهرين متتابعين :

ذهب اسماعيل بن كثير الى أن توبة القاتل، اذا لم يجد العتق، صام شهرين متتابعين. (59)، و لكن ما الحكم اذا تخلل الصوم افطارا ؟.

اتفق علماء الاسلام على أنه اذا تخلل صوم الشهرين افطارا لغير عذر، فعليه الابتداء من جديد، أما اذا كان بعذر كالمرض، فعند المالكية و الشافعية لا ينقطع التتابع، و ذهب ابو حنيفة الى أن المرض يقطع التتابع، و حجته : أنه يمكن صيام شهرين متتابعين، بغير مرض، أما اذا كان عذر القطع هو المرض، فاتفق الجميع على عدم قطعه للتتابع. (60).

الترجيح :

* * * * *

مما سبق ترجح لي رأي الجمهور، المتمثل في كون العذر لا يقطع التتابع، سواء أكان مرضا، أو حيضا، لأنه هو الذي يتماشى مع روح سهولة الاسلام و يسره، و مع مبدأ رفع الحرج الذي هو من خصائص الاسلام، لقوله تعالى : ((و ما جعل عليكم في الدين من حرج)) (61).

---

(57) الأنعام : 122 .
(58) مدارك التنزيل. 1 : 345 .
(59) تفسير القرآن العظيم. 2 : 357 .
(60) ابن الجوزي، زاد المسير. 2 : 166 .
(61) الحج : 76 .

خامسا :

هل يجزئ الإطعام عن الصيام ؟ :

قد يكون القاتل ممن لا يقدر على الصوم، بسبب مرض مزمن، أو كبر في السن، أو غير ذلك، فهل يجزئه الإطعام عن الصيام ؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة الى قولين :

القول الأول :

يرى أصحابه أن الاطعام يجزئ عن الصوم تماما هو منصوص عليه في كفارة الظهار، و إنما لم يذكر هنا، لأن هذا مقام تهديد و تخويف و تحذير، فلا يناسب ذكر الاطعام لما فيه من التسهيل و الترخيص. (62) .

القول الثاني :

يعدل الى الإطعام لأنه لو كان واجبا، لما اخر بيانه عن وقت الحاجة. (63).

الترجيح :

* * * * *

الذي أطمئن للأخذ به، هو القول الأول : لما فيه من ايجاد الحل لمن أعوز عتق الرقبة، حتى لا يبقى طول حياته في ضنك من العيش و تعييب للضمير، بسبب جنايته التي صدرت منه خطأ، فعلى الأقل عند ما يصوم يشعر بأنه أدى ما كان باستطاعته أداؤه.

سادسا :

هل تجب الكفارة في قتل العمد ؟ :

مما تقدم اتضح أن الله قد أوجب تحرير رقبة في قتل الخطأ، و سكت عنها في قتل العمد، فهل هي واجبة في قتل العمد أم لا ؟ :

انقسم العلماء في هذه المسألة الى فريقين :

الفريق الأول :

ذهب أصحابه و هم أبو حنيفة، و مالك بن أنس الى أن فيه الكفارة، و عمدتهم في ذلك، أنها اذا وجبت في قتل الخطأ الذي لا اثم فيه، فوجوبها في العمد أولى. (65).

---

(62) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2 : 157 ، و يراجع في هذا الفيروزي، التنبيه. 299 .
(63) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2 : 157 .
(64) ، (65) ، ابن العربي، أحكام القرآن، 1 : 474 .

الترجيح :
* * * * *
لقد ترجح لدي الرأي الذي يتفق مع الطريق الأول، و المتمثل في عدم وجوب الكفارة في قتل العمد، و ذلك لسكوت الله عنها، و لأن الله لم يوجبها في مقابلة الاثم كما ذهب الشافعي، و إنما أوجبها عبادة، أو في مقابلة التقصير، و ترك الحذر و التوقي، و معلوم أن العمد ليس من ذلك (66).

ثانيا

قتل المؤمن في دار الحرب
* * * * * * * * * * * *

و المقصود به من أسلم في قومه الكفار، و هو بين أظهرهم لم يفارقهم، فعلى قاتله الكفارة اذا قتله خطأ، و ليس على عاقلته لأهل القتيل شيء، و ذلك لأنهم كفار محاربون. (67).

و الحكمة في اسقاط الدية في قتله تتمثل فيما يلي :

أولا :

إن الله سبحانه و تعالى لم يذكر الدية، و لو كانت واجبة لذكرها (68).

ثانيا :

لا يمكن أن يستعان بها قومه الكفار على حرب المسلمين و اضعاف تركيباتهم. (69).

ثالثا :

إن العاصم للانسان في دمه هي الشهادتان، و العاصم له في ماله الدار، و بالتالي : فقد اعتصم عصمة قويمة يجب بها على قاتله الكفارة، و ليست له عصمة مقومة، و عليه فأمواله و دمه هدر، و لهذا ذهب أبو حنيفة النعمان، و مالك بن أنس، و خالفهم محمد بن ادريس الشافعي اذ ذهب الى عدم العبرة بالدار، اذ الاسلام وحده عاصم لدم المسلم و أهله و ماله. (70).

---

(66) ابن العربي، أحكام القرآن. 1 : 478 .
(67) الزمخشري، الكشاف. 1 : 550 .
(68) ، (69) ابن العربي، أحكام القرآن. 1 : 476 .
(70) ابن العربي، أحكام القرآن. 1 : 477 .

ثالثا

قتل الخطإ لأهل الذمة و العهد

* * * * * * * * * * * * * * * * *

بينت الآية أن في قتله الدية و تحرير رقبة مؤمنة، و قد بين عبد الله بن العباس رضي الله عنهما أن المقصود بالكافر هو الذي له و لقومه العهد، فعلى قاتله الدية لأهله، و الكفارة لله، و لمثل هذا ذهب جماعة من التابعين، و تبعهم في ذلك الامام الشافعي و ابن جرير الطبري (71).

قال محمد علي الصابوني : ((و ان كان المقتول خطا من قوم كفرة، بينكم و بينهم عهد، كأهل الذمة، فعلى قاتله دية تدفع الى أهله، لأجل معاهدتهم، و يجب أيضا على القاتل اعتاق رقبة مؤمنة)) (72).

قيمة دية الكافر :

اختلف علماء الاسلام في تقدير دية الكافر، الى مذاهب مختلفة نجملها فيما يلي : فرقوا بين دية الكافر الذي يؤمن بالله - اليهودي، و النصراني - و بين المجوسي.

أولا :

دية الكافر المؤمن بالله :

انقسم العلماء فيها الى ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يرى بأن ديته كدية المسلم، سواء بسواء، و هو قول عمر بن الخطاب، و عبد الله بن مسعود، و ابراهيم النخعي، و عامر الشعبي، و سفيان الثوري، و أصحاب الرأي. (73).

و عمدتهم في ذلك قوله تعالى : ((و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله)).

و وجه استدلالهم : ان الله ذكر الدية، و الظاهر فيه الاكمال. (74).

و لما روي صريحا عن ابن مسعود قال : ((من كان له عهد، أو ذمة،

---

(71) الشافعي، الأم. 6 : 105 .
(72) صفوة التفاسير. 1 : 296 .
(73) ، (74) الصنعاني، سبل السلام. 3 : 201 .

فديته دية المعلم)) (75).

القول الثاني :

يرى أصحابه بأن ديته نصف دية المسلم و هو قول عروة بن الزبير، و عمر بن عبد العزيز، و عبد الله بن شبرمة، و مالك بن أنس. (76)

قال الخطابي : ((ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا)) (77) و دليلهم الحديث التالي :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ((لا يقتل مسلم بكافر و بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ((دية عقل الكافر، نصف دية عقل المؤمن)). (78).

القول الثالث :

يرى أصحابه بأنها ثلث دية المسلم و إليه ذهب محمد بن ادريس الشافعي، و اسحاق بن راهويه (79).

و عمدتهم في ذلك مفهوم قوله صلى الله عليه و سلم، في حديث عمرو بن حزم الذي جاء فيه : ((و في النفس المؤمنة مائة من الابل)) :

قالوا : هذا الحديث دل على أن غير المؤمنة بخلافها. (80).

و لما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : ((دية اليهودي و النصراني ربعة آلاف درهم)).

الترجيح :

* * * * *

مما سبق اتضح لي ضعف القول الأول القائل بالتسوية بين دية المسلم و الكافر، و ذلك لأن دليلهم الذي اعتمدوا عليه منقطع و موقوف. (81).

أما الذين ذهبوا الى كونها ثلث دية المسلم، فلا دليل

---

(75) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب : ((دية أهل الذمة)) 8 : 103 .
(76) الصنعاني، سبل السلام. 3 : 201 .
(77) الصنعاني، سبل السلام. 3 : 201 .
(78) الترمذي، بشرح ابن العربي، باب : ((ما جاء في دية الكفار)). 6 : 181 - 182 .
(79) (80) الصنعاني، سبل السلام. 3 : 201 .
(81) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الدية، باب : ((دية أهل الذمة)). 8 : 182 .

لقولهم، اذ الحديث بيّن بأن دية المسلم مائة من الابل، و لم يتحد ث عن دية غيرها، و عليه فلا ينسب للحديث ما ليس منه.

و بالتالي : يترجح لد ي القول الثاني الذ ي يقضي فيه بنصف دية المسلم، و ذلك لتحسين العلماء للدليل الذ ي استندوا إليه، و قد قال فيه محمد بن عيسى الترمذ ي (ت 279 / 892) : ((حديث عبد الله بن عمر، في هذا الباب، حديث حسن)) (82).

ثانيا :

دية المجوسي :

تقد ر دية المجوسي بثلثي عشر دية المسلم، و ذلك لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك. (83).

قال عمر بن الخطاب : ((دية اليهود ي و النصراني اربعة آلاف درهم، و دية المجوسي ثمانمائة درهم)) (84).

و ذلك أن سيدنا عمر كان يرى أن دية المسلم اثني عشرة الف درهم، و عليه فدية المجوسي تكون على هذا التقويم ثمانمائة درهم.

قال الشافعي : ((و لم نعلم أحدا قال في دياتهم أقل)) (85).

---

(82)، (83)، (84) الترمذ ي، بشرح ابن العربي، باب : ((ما جاء في دية الكفار)). 6 : 181 - 182 .

(85) الأم : 6 : 105 .

المبحث الرابع

دية المقتول في الزحام

* * * * * * * * * * * * *

عقد الامام البخاري لهذه المسالة المتعلقة بدية من قتل في الزحام بين الصفين بابا في كتاب الديات فقال : ((إذا مات في الزحام او قتل)) (86).

و لقد لاحظ ابن حجر انه اورد الترجمة هنا مورد الاستفهام، و لم يجزم بالحكم لوجود الاختلاف فيه. (87).

إلا انه بالجمع بين الترجمة و حديث الباب، نستطيع أن نخلص إلى أن الإمام البخاري يرى أن ديته تجب على المزاحمين، كما سيتضح من خلال الحديث.

اورد الإمام البخاري تحت هذه الترجمة (88) ما يلي :

عن عائشة قالت : لما كان يوم أحد، هزم المشركون، فصاح إبليس : أي : عباد الله اخراكم، فرجعت اولاهم، فاجتلدت هي و اخراهم، فنظر حذيفة، فإذا هو بأبيه اليمان، فقال : أي : عباد الله ابي، ابي، قالت : فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه، قال حذيفة : غفر الله لكم، قال عروة : فما زالت في حذيفة منه بقية، حتى لحق بالله)) (89).

و وجه الدلالة منه، تتمثل في قوله : ((غفر الله لكم))، أي : عفوت عنكم، و لا يجوز له أن يعفو إلا عن شيء له حق المطالبة به (90).

إضافة إلى كونه مات بفعل المتزاحمين، فلا يتعداهم لغيرهم (91).

و قد فسر الكرماني : ((فما زالت في حذيفة منه بقية))، أي: بقيه حزن و ألم، و لكن يرد قوله بما أورده البخاري في كتاب

---

(86) البخاري، الجامع الصحيح. 9 : 12 .
(87) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 217 .
(88) ، (89) البخاري، الجامع الصحيح. 9 : 12 .
(90) ، (91) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 212 - 218 ، و الصنعاني، سبل السلام. 3 : 193 ، و الشوكاني، نيل الأوطار. 8 : 201 .

المناقب (92) من طريق عائشة : ((لو الله ما زالت في حذيفة منها بقية خير)) (93).

قال ابن حجر : ((بقية خير)) : يؤخذ منه أن فعل الخير تعود بركته على صاحبه في طول حياته)) (94).

و الخلاصة أن ما استدل به البخاري من طريق عائشة، أن ديته واجبة على جميع من حضر، و ذلك لأنها لو لم تكن واجبة عليهم لما احتاجوا إلى عفوه في قوله لهم ((غفر الله لكم)).

و ممن سبقه لهذا الرأي الحسن البصري رحمه الله تعالى (95)

و في المسألة ثلاثة أقوال أخرى هي :

أولا :

القول الأول :

دمه هدر، و هو قول مالك بن أنس رحمه الله، و مستنده : أنه إذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد (96).

جاء في رسالة ابن أبي زيد القيرواني : ((و لا قسامة في جرح، و لا في عبد، و لا بين أهل الكتاب، و لا في قتيل بين الصفين)) (97).

و قد فسر قول ابن أبي زيد القيرواني في الثمر الداني : بأن المقصود بقوله : و لا قسامة، معناه : و لا دية، ثم بيّن بأن من مات بين الصفين فدمه هدر (98).

ثانيا :

القول الثاني :

ذهب أصحابه إلى أن ديته في بيت المال، موجهين الحديث إلى أن المقتول مسلم مات بفعل قوم من المسلمين، فوجبت ديته في بيت المال (99) لأنه للمسلمين جميعا.

---

(92) ، (93) صحيح البخاري بفتح الباري، باب : ((ذكر حذيفة بن اليمان العبسي رضي الله عنه)). 7 : 132 .
(94) ابن حجر، فتح الباري. 7 : 132 .
(95) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 212 - 218 ، و الصنعاني، سبل السلام. 3 : 193 ، و الشوكاني، نيل الأوطار. 8 : 201 .
(96) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 218 .
(97) 105 .
(98) عبد السميع الآبي. 573 .
(99) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 218 .

و ممن قال به عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب و اسحاق بن راهويه. (100).

ثالثا :

القول الثالث :

ذهب أصحابه إلى أنه يقال لوليه : ادع على من شئت، و احلف، فإن حلفت استحققت الدية، و إن نكلت حلف المدعى عليه على النفي، و سقطت المطالبة، و عمدتهم أن الدم لا يجب إلا بالطلب (101).

و إليه ذهب محمد بن ادريس الشافعي، و قد جاء في الأم :

((و إذا التقى زحفان و أحدهما ظالم، فقتل رجل من الصف المظلوم، فسأل أولياءه العقل أو القود، قيل : ادعوه على من شئتم، فإن ادعوه على واحد منهم، أو نفر بأعيانهم كلفوا البينة، فإن جاءوا بها فلهم القود، إن كان فيه قود، أو العقل إن لم يكن فيه قود، و إن لم يأتوا ببينة، قيل : إن شئتم فاقسموا خمسين يمينا على رجل، أو نفر بأعيانهم، و لكم الدية، و لا قود إن كان القتل عمدا، و إن أقسم الذين ادعيتم عليهم خمسين يمينا، برئوا من الدية و القود إذا حلفوا، إن امتنعتم من الأيمان، و إن حلفوهم فلا عقل و لا قود)) (102).

الترجيح :

* * * * *

مما سبق اتضح لي رجحان الرأي القائل بوجوب ديته على بيت مال المسلمين و ذلك لما يلي :

أولا :

إنه ليس من المعقول أن تكون ديته على جميع من حضر، لا سيما إذا كان عدد الحضور كثيرا، فمثلا لو كان عدد الحاضرين مائة ألف فليس من المعقول أن يكونوا جميعا قد اشتركوا في قتله، و القول بأنها على جميع من حضر يعد ظلما، لأن فيه تحميلا لبعض الأبرياء ما لم يحملهم الشرع.

---

(100) العيني، عمدة القاري. 24 : 50 .
(101) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 218 ، و العيني، عمدة القاري. 24 : 50 ، و القسطلاني، إرشاد الساري. 10 : 57 ، و الصنعاني، سبل السلام. 3 : 193 ، و الشوكاني، نيل الأوطار. 8 : 201 .
(102) الشافعي. 6 : 40 .

ثانياً :

و أمّا القول بهد ر ديته كما ذهب إليه الامام مالك (103)، ففير مستساغ، لأنّه يؤد ي إلى حقد أولياء المقتول على المسلمين الذين تسبّبوا في قتله، و الاسلام جاء ليغسل القلوب من الأحقاد و الضغائن، و يؤلف بينها، فاقتضى أن تكون ديّته على بيت المال، لأنّها للمسلمين جميعا، و لأنّ اخذ أولياء المقتول الدّية تخفّف من وطأة المصيبة التي حلّت بهم بفقد المقتول.

ثالثا :

و أمّا القول بادّعاء أولياء المقتول على من شاءوا مع ايمانهم، كما ذهب إليه الإمام الشافعي (104)، ففيه غبن لمن ادّعي عليه، و قد يكون بريئا، كما أنّ الأيمان قد تكون ايمان غموس، تغمس صاحبها في النّار، إذا كان المدعى عليه بريئا ممّا نسب إليه.

---

(103) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 218 .
(104) الشافعي، الأم. 6 : 40 .

المبحث الخامس

حرمان من قتل نفسه من الدية

* * * * * * * * * * * * * * *

عقد البخاري رحمه الله تعالى باباً في كتاب الديات للحديث عن دية من قتل نفسه خطأ. فقال : ((اذا قتل نفسه خطأ، فلا دية له)) (105).

من خلال هذه الترجمة، يظهر رأيه الفقهي جلياً، اذ صرح بالحكم في قوله : ((لا دية له)).

فاتضح أن من قتل نفسه خطأ، فدمه هدر، و كذا من قتل نفسه عمداً، الا أنه ترجم بقوله : ((خطأ))، و الذي يظهر أن البخاري انما قيد بالخطأ، لأنه موطن الخلاف)). (106).

قال محمد الاسماعيلي : ((قلت : و لا إذا قتلها عمداً، يعني انه لا مفهوم لقوله : ((خطأ))، و الذي يظهر أن البخاري، إنما قيّد بالخطأ، لأنه محل الخلاف .)). (107)

كما ذهب محمد بن يوسف الكرماني الى أنه لا معنى لقوله في الترجمة : ((لا دية له))، اذ موضعها المناسب الترجمة السابقة، أي : ((اذا مات في الزحام، فلا دية له)). (108)، و التقدير : لا دية له على المزاحمين، و هذا لظهور أن قاتل نفسه لا دية له، و لعله من تصرف النقلة بالتقديم و التأخير. (109).

لكن ابن حجر تعقب ما ذهب اليه الكرماني، فقال : ((و أما قول الكرماني، بأن قول البخاري : ((فلا دية له))، يليق بترجمة من مات في الزحام، فهو صحيح، لكنه في ترجمة من قتل نفسه أليق، لأن الخلاف فيه ضعيف، فجزم فيه بالنفي، و هو من محاسن تصرف البخاري، فظهر أن النقلة لم يخالفوا تصرفه، و بالله التوفيق)). (110).

مما سبق اتضح أن من قتل نفسه، فلا دية له، و عليه : فلو

---

(105) البخاري، الجامع الصحيح. 9 : 12 .
(106) ، (107) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 218 ، و القسطلاني، ارشاد الساري. 10 : 57 .
(108) البخاري، الجامع الصحيح. 9 : 12 .
(109) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 219 ، و القسطلاني، ارشاد الساري. 10 : 58 .
(110) ابن عابدين، حاشية رد المحتار. 6 : 545 .

مات شخص بفعل نفسه، و زيد، و أسد، و حية، فعلى زيد ضمان ثلث الدية في ماله إن كان القتل على سبيل العمد، لأن فعل الأسد و الحية، يعد جنسا واحدا، و هو هدر في الدنيا و الآخرة، أما فعل نفسه، فهو هدر في الدنيا لا العقبى، و يبقى فعل زيد في الدارين. (111).

و مستنده الحديث التالي :

عن سلمة قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه و سلم الى خيبر، فقال رجل منهم أسمعنا يا عامر من هنيهاتك، فحدا بهم، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : من السائق ؟، قالوا : عامر، فقال: رحمه الله، فقالوا : يا رسول الله هلا" أمتعتنا به، فأصيب صبيحة ليلته، فقال القوم : حبط عمله، قتل نفسه، فلما رجعت، و هم يتحدثون أن عامرا حبط عمله (112)، فجئت الى النبي صلى الله عليه و سلم فقلت يا نبي الله، فداك ابي و امي، زعموا أن عامرا حبط عمله، فقال : كذب من قالها، ان له لأجرين اثنين، انه لجاهد مجاهد، و أي قتل يزيده عليه)) (113).

و الملاحظ أن البخاري لم يذكر في هذه الطريق صفة قتل عامر لنفسه، و ذكرها في كتاب الأدب مطولة على النحو التالي :

عن سلمة بن الأكوع قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم الى خيبر، فسرنا ليلا، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع : ألا تسمعنا من هنيهاتك، قال : و كان عامر رجلا شاعرا، فنزل يحدو بالقوم يقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا * * و لا تصدقنا و لا صلينا

فاغفر فداء لك ما اقتفينا * * و ثبت الأقدام ان لاقينا

و ألقين سكينة علينا * * إنا اذا صيح بنا أتينا

و بالصياح عوّلوا علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من هذا السائق ؟،

---

(111) ابن عابدين، حاشية رد المختار. 6 : 545 .

(112) أي : بطل.
الفيروز أبادي القاموس المحيط، مادة : ((الحبط)).
2 : 353 .

(113) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب : ((اذا قتل نفسه خطأ فلا دية له)). 9 : 12 .

قالوا : عامر بن الأكوع، فقال رحمه الله، فقال رجل (114). من القوم وجبت (115). يا نبي الله، لولا أمتعتنا به، قال : فأتينا خيبر، فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة، ثم ان الله فتحها عليهم، فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم، أوقدوا نيرانا كثيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون ؟، قالوا : على لحم، قال : أي لحم ؟، قالوا : على لحم حمر انيسة، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اهرقوها (116) و اكسروها، فقال رجل : يا رسول الله، أو نهريقها و نغسلها، قال : أو ذاك، فلما تصافّ القوم، كان سيف عامر فيه قصر، فتناول به يهوديا ليضربه، و يرجع ذباب سيفه (117)، فأصاب ركبة عامر، فمات منه، فلما قفلوا (118) قال سلمة : رآني رسول الله صلى الله عليه و سلم شاحبا (119)، فقال لي : مالك ؟، فقلت : فدى لك أبي و أمي، زعموا أن عامرا حبط عمله، قال : من قاله، قلت : قاله فلان، و فلان، و فلان، و أسيد بن حضير الأنصاري، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : كذب من قاله، إن له لأجرين، و جمع بين إصبعيه، إنه لجاهد مجاهد، قل عربي نشأ بها (120) مثله)) (121).

و وجه الاستدلال من الحديثين : أن قصة عامر برهان لمن أسقط الدية في جناية الشخص على نفسه، اذ لم ينقل أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أوجب لعامر شيئا، و لو وجب لبيّنه، اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، خاصة، و أن المسلمين مجمعون على أن من قطع طرفا من أطرافه عمدا كان أو خطأ، لا يجب فيه شيء، و كذا

---

(114) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(115) أي : الشهادة في سبيل الله.
(116) أي : أريقوها، و صبوها على الأرض.
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة : ((هراق)) 3 : 290 .
(117) أي : حده، و طرفه الأعلى.
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة : ((ذب)). 1 : 67
(118) أي : رجعوا
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة : ((قفل)). 4 : 39
(119) أي : متغير اللون.
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة : ((شحب)). 1 : 85
(120) الضمير يعود على المدينة المنورة.
(121) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب : ((ما يجوز من الشعر و الرجز و الحداء، و ما يكره منه)). 8 : 64 .

لو قتل نفسه. (122)

اضافة الى كون العقل السليم يمنع وجوب شيء للمرء على نفسه (123)

و المتأمل في الحديث الذي أورده البخاري تحت هذه الترجمة، لا يجد فيه ما يوحي بكيفية قتل عامر لنفسه، و يخطر للرجوع لموطن آخر كي يتعرف على ذلك.

و أجاب ابن حجر على مثل هذا الصنيع، فقال : ((و ذلك لأن البخاري قد يترجم بالشيء و يورد ما يدل عليه صريحا من طرق أخرى، ليس فيها دلالة أصلا، أو فيها دلالة خفية، كل ذلك فرارا من التكرار لغير فائدة، و ليبعث الخاطر فيه على تتبع الطرق و الاستكثار منها، ليتمكن من الاحتياط، و من الجزم بأحد المحتملين مثلا، و قد عرف ذلك بالاستقراء من صنيع البخاري. (124).

و الخلاصة :

* * * * * *

ان البخاري يرى أن من قتل نفسه لا دية له، و هو قول جمهور الفقهاء، و أكثر أهل العلم، و اليه ذهب ربيعة الرأي، و سفيان الثوري، و مالك بن أنس، و محمد بن ادريس الشافعي، و أصحاب الرأي. (125).

و خالف الرأي السابق عبد الرحمن الأوزاعي، و اسحاق بن راهويه، اذ يريا أن ديته على عاقلته لورثته ان قتل نفسه، أو أرش جرحه لنفسه، اذا كان أكثر من الثلث. (126).

قال موفق الدين بن قدامة : ((و لم نعرف له مخالفا في عصره، و لأنها جناية خطأ، فكان عقلها على عاقلته، كما لو قتل غيره)) (127).

و القائلون بهذا الرأي اعتمدوا على قياس جنايته على نفسه على جناية الخطأ و بالتالي حملها للعاقلة.

---

(122) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 218 .
(123) العيني، عمدة القاري. 24 : 51 .
(124) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 219 .
(125) ابن قدامة، المغني. 9 : 510 .
(126) ابن قدامة، المغني. 9 : 509 ، و ابن حجر، فتح الباري. 12 : 218 .
(127) المغني. 9 : 509 .

الترجيح :

* * * * *

مما سبق ظهر لي رجحان الرأي الأول، المتمثل في أن من قتل نفسه خطأ، لا دية له، و ذلك للاعتبارات التالية :

أولا :

إن عامر بن الأكوع، رجع سيفه عليه فمات، و لم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه و سلم فيه قضاء بدية، أو بغيرها، و لو كانت الدية واجبة لتبينها الرسول صلى الله عليه و سلم، اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. (128).

ثانيا :

إنه هو الجاني على نفسه، فلا يضمنه غيره، كما هو الحال في جناية العمد. (129).

ثالثا :

إن ايجاب الدية على العاقلة، إنما شرع لمواساة الجاني، و التخفيف عنه، و ليس على الجاني في جنايته على نفسه شيء يحتاج فيه الى الاعانة و المواساة، و بالتالي : لا معنى لايجابها على العاقلة، بخلاف ما اذا كانت على غيره، فإنه لو لم تحمل عنه العاقلة، لأجحف به وجوب الدية، و ذلك لكثرتها. (130).

---

(128) ، (129) ، (130) ابن قدامة، المغني. 9 : 510 .

المبحث السادس

سقوط الأسنان بسبب العض

* * * * * * * * * * * * * *

عقد الامام البخاري لهذه المسألة بابا في كتاب الديات، فقال : ((اذا عض رجل فوقعت ثناياه)) (131).

الملاحظ انه وضع الترجمة، ليوضح هل يلزم العاض شيء أم لا ؟.

لا سيما و انه لم يورد جواب : ((اذا))، و لكن بالنظر في حديث الباب، الذي جاء فيه : ((لا دية له))، يتبين جوابها المحذوف، و الذي تقديره : اذا عض رجلا، فوقعت ثناياه، لا يلزمه شيء.

و قد جمع بدر الدين العيني بين الترجمة و الحديث، مبينا أن وجه المطابقة بينهما من حيث كون الحديث يوضح ما فيها من غموض و ابهام، و ذلك ببيان سقوط الدية. (132).

و مما يؤكد سقوط دية الأسنان، أن هذه الجناية، وقعت من اجل دفع الضرر، فتهدر، و لا شيء على الجاني، لأنه في موقف رد الصائل، و يؤيد هذا اجماع المسلمين على أن من شهر سلاحا على غيره ليقتله، فدافع عن نفسه، فقتل الشاهر، فلا شيء عليه، فكذا لا يضمن الأسنان بدفعه إياه عن يده، و هناك من رأى لو جرحه المعضوض في موضع آخر لم يلزمه شيء (133).

و تقدير الترجمة : أن من عض أحدا، فجذب يده، فسقطت اسنانه، لا يلزم المعضوض شيء.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن" الاهدار لا يكون، إلا إذا اقترن العض" بشدة الألم، و عدم وجود المخرج في تخليص يده دون إتلاف الأسنان. (134).

و قد جاء في بعض كتب شروح الحديث ما يلي : ((و شرط الاهدار أن يتالم المعضوض، و أن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك، من ضرب في شدقيه أو فك لحيته، ليرسلها، و مهما أمكن التخليص

---

(131) البخاري، الجامع الصحيح. 9 : 13 .
(132) عمدة القاري. 24 : 52 .
(133) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 222 ، و الصنعاني، سبل السلام. 3 : 210 .
(134) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 222 ، و القسطلاني، ارشاد الساري. 10 : 58 ، و الصنعاني سبل السلام. 3 : 210

بدون ذلك، فعدل عنه الى الأثقل لم يهد ر)) (135).

و دليل البخاري ما يلي :

أولا :

عن عمران بن حصين، أن رجلا عض يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا الى النبي صلى الله عليه و سلم، فقال : ((يعض أحدكم أخاه، كما يعض الفحل، لا دية له)). (136).

ثانيا :

عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال : ((خرجت في غزوة، فعض رجل، فانتزع ثنيته فأبطلها النبي صلى الله عليه و سلم. (137).

و وجه الدلالة من الروايتين واضحة و صريحة في سقوط دية الأسنان بسبب العض، لكن الملاحظ أن هاتين الروايتين ليس فيهما تصريح بالعاض و لا بالمعضوض.

لكن بالنظر في كتب السنة، و تتبع الطرق الواردة في هذه القصة يعرف كل منهما :

أولا :

عن عمران بن حصين قال : ((قاتل يعلى بن منية، أو امية رجلا، فعض أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فمه، فنزع ثنيته، و قال ابن المثنى، ثنيتيه، فاختصما الى النبي صلى الله عليه و سلم، فقال : أيعض أحدكم، كما يعض الفحل، لا دية له)) (138).

هذه الرواية أظهرت بجلاء أن أحد المتقاتلين هو يعلى، لكنها لم توضح أهو العاض أم المعضوض.

ثانيا :

عن عبيد بن عقيل، ((أن رجلا من بني تميم، قاتل رجلا، فعض يده)) (139).

هذه الرواية لم تفصح عن العاض، و لا عن المعضوض، و انما

---

(135) المراجع السابقة.
(136) ، (137) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب : ((اذا عض رجلا، فوقعت ثناياه)) 9 : 13 .
(138) صحيح مسلم، بشرح النووي، كتاب القسامة، باب : ((من اتلف عضو الصائل في سبيل الدفاع المشروع)). 11 : 160 .
(139) النسائي، السنن، كتاب القسامة، باب : ((الرجل يدفع عن نفسه)). 8 : 398 .

بينت أن أحد المتقاتلين من بني تميم، و بالجمع بينها و بين الرواية التي سبقتها يتضح أن الرجل التميمي هو يعلى. (140).

ثالثا :

عن صفوان بن يعلى، عن أبيه رضي الله عنه قال : ((غزوت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم غزوة تبوك، فحملت على بكر، فهو أوثق أعمالي في نفسي، فاستأجرت أجيرا، فقاتل رجلا، فعض أحدهما الآخر، فانتزع يده من فيه، و نزع ثنيته، فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فأهدر ها، فقال : أيدفع يده اليك فتقضمها، كما يقضم الفحل (141).

من هذه الرواية يعرف أن الرجلين هما يعلى و أجيره الا أن يعلى أبهم نفسه (142).

و بقيت الآن معرفة أيهما العاض، و أيهما المعضوض، و هذا ما يوضحه الحديث التالي :

عن صفوان بن يعلى، أن أجيرا ليعلى بن منية عض رجل ذراعه، فجذبها، فسقطت ثنيته، فرفع الى النبي صلى الله عليه و سلم فأبطلها، و قال : أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل (143).

و قد أخرج النسائي هذا الحديث عن اسحاق بن ابراهيم، عن سفيان بلفظ : ((فقاتل أجيري رجلا، فعضه الآخر)). (144).

من خلال هذه الروايات و تتبعها اتضح لي في النهاية أن العاض هو يعلى، و أن المعضوض هو أجيره الا أنه أبهم نفسه.

لكن محمد بن أحمد القرطبي أنكر أن يكون يعلى هو العاض، لأنه يرى أن مثل هذا الفعل لا يليق به مع جلالته و فضله، الا أن ابن حجر رد ادعاء القرطبي، فقال : ((لم يقع في شيء من الطرق أن الأجير هو العاض، و لما التبس عليه أن في بعض طرقه عند مسلم:

---

(140) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 220 .
(141) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب : ((الأجير)). 4 : 133 .
(142) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 220 .
(143) صحيح مسلم، بشرح النووي، كتاب القسامة، باب : ((من أتلف عضو الصائل في سبيل الدفاع المشروع)). 11 : 160 .
(144) النسائي، السنن، كتاب القسامة، باب : ((الرجل يدفع عن نفسه)). 8 : 398 .

((أن أجيراً ليعلى بن منية عض رجل ذراعه)) (145).

فجوز أن يكون العاض غير يعلى، و أما استبعاده أن يقع ذلك من يعلى مع جلالته، فلا معنى له مع ثبوت التصريح به في الخبر الصحيح فيحتمل أن يكون ذلك صدر منه في أوائل اسلامه فلا استبعاد. (146).

و في هذه الأحاديث دلالة على دفع الصائل، و أنه اذا لم يكن الخلاص منه الا بجناية على نفسه، أو على بعض أعضائه، ففعل به ذلك كان هدراً، و فيها أن المعتدي بالجناية، يسقط ما ثبت له قبلها من جناية، اذا ترتبت الثانية على الأولى، و فيها جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة اذا وقع في مقام التنفير عن ذلك الفعل. (147).

مما سبق تبين أن المعضوض، لا يضمن الأسنان، لأنه في حالة دفاع شرعي، و قد جاء في تبيين الحقائق، أن المدافع يكون مسؤولا عن فعله اذا دفع بالأغلظ، و كان يمكنه دفع الخطر بالأخف ثم بين بأنه اذا شهر رجل على رجل سلاحا، فضربه الشاهر، و ذهب، ثم هرب المضروب الضارب بعد انصرافه فقتله فانه عليه القصاص، لأن الشاهر لما انصرف بعد الضرب، عاد معصوما، و لا حاجة لقتله، لاندفاع شره بدونه. (148).

و الخلاصة :

* * * * * *

ان البخاري يرى أن من عض انسانا، فسقطت أسنانه، فهي هدر و اشترط غيره، أن يتالم المعضوض، و لا يجد مناصا لتخليص يده من غير أن يرتكب جناية على أسنان العاض.

و بين محمد بن علي الشوكاني أن هذه الشروط ليست من مقتضى الأحاديث، و انما من باب التقيد بالقواعد الكلية. (149).

و ممن سبق البخاري لهذا الرأي أبو بكر الصديق، و القاضي

---

(145) صحيح مسلم، بشرح النووي، كتاب القسامة، باب : ((من أتلف عضو الصائل في سبيل الدفاع المشروع)). 11 : 160 .
(146) ، (147) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 220 .
(148) الزيعلي، تبيين الحقائق. 5 : 111 .
(149) الشوكاني نيل الأوطار. 8 : 150 ، و الصنعاني، سبل السلام. 3 : 210 .

شريح بن الحارث (ت 78 / 697) (150)، و الكوفيون. (151).

و قد بين علاء الدين الكاساني (ت 587 / 1191) (152). بانه إذا عض رجل ذراع رجل، فجذب المعضوض ذراعه من فيه، فسقطت أسنان العاض، و ذهب جزء من لحم ذراع المعضوض، فإنه تهدر دية الأسنان، و يجب على العاض ضمان ما أحدثه في ذراع المعضوض، لأن العاض متعد في العض، و الجاذب غير متعد في جذبه ليده، و لأنه وقع في ضرر، و له دفعه عن نفسه. (153).

و هناك رأي آخر، مقتضاه وجوب الضمان على المعضوض، اذا جذب يده، فسقطت بعض أسنان العاض، و به قال مالك بن انس رحمه الله. (154).

و قد اجاب عمّا سبق بمايلي :

اولا :

اجاب عن الحديث باحتمال أن يكون سبب الاهدار شدة العض، لا النزع، فيكون سقوط ثنية العاض بفعله، لا بفعل المعضوض، اذ لو كان من فعل صاحب اليد لأمكنه أن يخلّص يده من غير قلع و معلوم انه لا يجوز اللجوء للدفع بالأثقل مع امكان الدفع بالأخف (155).

ثانيا :

ان العاض قصد العضو نفسه، و الذي استحق في اتلاف ذلك العضو غير ما فعل به، فوجب أن يكون كل منهما ضامنا ما جناه على الآخر، كمن قلع عين رجل، فقطع الآخر يده، (156).

ثالثا :

لعل أسنانه كانت تتحرك، فسقطت عقب نزع المعضوض ليده. (157).

و هناك رأي ثالث مفاده أن سقوط أسنان العاض تهدر على

---

(150) شريح بن الحارث بن قيس القاضي، ابو امية، يقال له : شريح ابن شرحبيل، عمل قاضيا لعمر، و علي، و بني اميّة، حدث عن عمر، و ابن مسعود، و عنه الشعبي، و النخعي، توفي سنة 78 / 697 عن 120 سنة.
الذهبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 59 .

(151) العيني، عمدة القاري. 24 : 52 .

(152) علاء الدين، ابو بكر بن مسعود، الكساني، الحنفي، الملقب بملك العلماء توفي سنة 587 / 1191 . بدائع الصنائع. 7 : 274 .

(153) الكساني، بدائع الصنائع. 7 : 274 .

(154) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 222 - 223 .

(155) ، (156) ، (157) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 222 - 223 .

الاطلاق، و قد ذهب اليه محمد بن ادريس الشافعي (158).

و عمدته أن الحديث ليس فيه تقييد لسقوط الأسنان من الجذب بسبب الألم الشديد، أو عدم وجود طريقة لجذب اليد، و تخليصها من الأسنان دون سقوطها. (159).

الترجيح :

* * * * *

مما سبق ترجح لدي الراي المتمثل في هدر دية أسنان العاض، شريطة تالم المعضوض، و عدم ايجاده لطريقة يخلص بها عضوه دون أن يسقط أسنان الجاني، و ذلك للأسباب التالية :

أولا :

إن العقل السليم يرى هدر دية الأسنان لا يكون الا مع وجود الألم الشديد الذي يلحق بالمعضوض الضرر، و بالتالي : عدم هدر الدية، اذ الهدر يكون مشروعا في حالة الدفاع الشرعي، الذي يصاحبه الخطر المحدق بالأسنان كالألم.

ثانيا :

إن المالكية أعملوا القياس، و الحق انه لا قياس في مقابل النص، و قد جاء في قولهم : إن العاض قصد العضو نفسه، و الذي استحق في اتلاف ذلك العضو غير ما فعل به، فوجب أن يكون كل منهما ضامنا ما جناه على الآخر، كمن قلع عين رجل، فقطع الآخر يده، و لكن تعقب قولهم هذا، بانه قياس في مقابل النص الثابت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، و بالتالي فهو فاسد. (160).

ثالثا :

إن مالكا لم يبلغه هذا الحديث، و لو بلغه ما خالفه، قال ابن بطال : ((لم يقع هذا الحديث لمالك، و الا لما خالفه))، و ربما الذي دفع مالكا لعدم رواية هذا الحديث، انه جاء من رواية أهل العراق، الذين قيل عنهم يخرج الحديث من المدينة شبرا، فيصير عند أهل العراق ذراعا، و يخرج من المدينة ذراعا، فيصبح عند أهل العراق باعا. (161).

---

(158) ، (159) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 222 - 223 .
(160) ، (161) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 222 - 223 .

المبحث السابع

دية الأصابع

* * * * * * * * *

أفرد البخاري لهذه المسألة بابا ضمن كتاب الديات، فقال : ((دية الأصابع)) (162) و مقصوده : هل هي مستوية، أم مختلفة ؟ (163).

لكن المتتبع للأحاديث التي استدل بها، يرى أنها مستوية، اذ تسوّي دية الخنصر مع دية الابهام، و منها :

أولا :

عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه و سلم : قال : ((هذه و هذه سواء، يعني الخنصر و الابهام)) (164).

ثانيا :

عن ابن عباس قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم نحوه)) (165).

بين ابن حجر أن سبب ايراده للحديث الثاني هنا : هو تصريح ابن عباس بسماعه النبي صلى الله عليه و سلم، اذ في الطريق الأولى عدم التصريح بالسماع. (166).

و قد بين محمد بن عيسى الترمذي بأن العمل على هذا عند أهل العلم، و منهم سفيان الثوري، و محمد بن ادريس الشافعي، و اسحاق ابن راهويه، و أحمد بن حنبل، و جميع فقهاء الأمصار. (167).

قال الخطابي : ((هذا أصل في كل جناية لا تضبط كميتها، فاذا فاق ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم، فتتساوى ديتها، و ان اختلف حالها، و منفعتها و مبلغ فعلها، فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر، و مع ذلك فديتهما سواء، و مثله في الجنين غرة، سواء كان ذكرا أو انثى، و كذا القول في المواضح، ديتها سواء، و لو اختلفت في المساحة و كذا في الأسنان نفع بعضها أقوى من بعض و ديتها سواء نظرا للاسم فقط)) (168).

---

(162) البخاري، الجامع الصحيح. 9 : 13 .
(163) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 225 ، و العيني، عمدة القاري. 24 : 54 ، و القسطلاني، ارشاد الساري. 10 : 59 .
(164) ، (165) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب : ((دية الأصابع)). 9 : 13 .
(166) ، (167) ، (168) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 226 .

و قد روى مالك في الموطأ : أن مروان بعث أبا غطفان المزني الى ابن عباس : ماذا في الضرس ؟ فقال : خمس من الابل، قال : فردني اليه، أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟، فقال : لو لم تعتبر ذلك الا في الأصابع عقلها سواء)) (169).

و الملاحظ أن الامام البخاري، قد بين مساواة الأصابع، الا انه لم يوضح مقدار الدية، و سأعرض للروايات التي عينت الدية، و التي من خلالها تعرف قيمتها.

أولا :

عن ابن شهاب قال : قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم الذي كتبه لعمرو بن حزم، حين بعثه على نجران، و كان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((هذا بيان من الله عز و جل و رسوله، ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) فكتب الآيات، حتى بلغ : ((ان الله سريع الحساب)) (170)، ثم كتب : هذا كتاب الجراح، في النفس مائة من الابل، و في الأنف اذا أوعى جدعه مائة من الابل، و في العين خمسون من الابل، و في اليد خمسون من الابل، و في الرجل خمسون من الابل و في كل اصبع مما هنالك عشر من الابل، و في المأمومة ثلث النفس، و في الجائفة ثلث النفس، و في المنقلة خمس عشر، و في الموضحة خمس من الابل، و في السن خمس من الابل، قال ابن شهاب : فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه و سلم، عند أبي بكر بن حزم. (171).

ثانيا :

عن ابن عباس، انه جاء في كتاب النبي صلى الله عليه و سلم لعمرو بن حزم : ((و في كل اصبع من أصابع اليد و الرجل عشر من الابل)) (172).

---

(169) مالك، الموطأ، كتاب العقول، باب : ((العمل في عقل الأسنان)). 620 .
(170) المائدة : 4 .
(171) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب : ((أبواب جماع الديات فيما دون النفس)) 8 : 80 - 81 .
(172) الترمذي، بشرح ابن العربي، أبواب الديات، باب : ((دية الأصابع)). 6 : 166 .

ثالثا :

عن أبي موسى، أن النبي صلى الله عليه و سلم، قضى في الأصابع بعشر من الابل)) (173).

مجموع هذه الأحاديث فيها الدلالة الصريحة على تساوي دية الأصابع، و هو اتفاق أهل العلم. (174).

قال محمد بن علي الشوكاني : ((و هذه الأحاديث تعتبر نصوصا صريحة، ترد القول بالتفاضل بين الأصابع، و لا أعرف مخالفا من أهل العلم، الا ما روي عن عمر، و مجاهد بن جبر (ت 103 / 721) (175)، و قد روي عن عمر انه رجع عن ذلك، لما وصله كتاب ابن حزم)) (176).

و مما يؤكد كون عمر بن الخطاب كان يرى التفاضل بين الأصابع، ما روي عن سعيد بن المسيب عن عمر : في الابهام خمسة عشر، و في السبابة و الوسطى عشر عشر و في البنصر تسع، و في الخنصر ست)) (177).

و بين ابن حجر بأن عمر رضي الله عنه كان يقول بالتفاضل حتى وجد في كتاب الديات لعمرو بن حزم : و في كل أصبع عشر، فرجع اليه. (178).

و ربما من مستندات القائلين بالتفاضل بين الأصابع أيضا، حديث هشام بن عروة، عن أبيه : في الابهام و التي تليها، ففيها نصف الدية، و اذا قطعت احداهما، ففيها عشر من الابل. (179).

قال محمد بن علي الشوكاني معلقا على هذه الأحاديث :

((و هذه الروايات كلها مردودة بحديث أبي بكر بن حزم)) (180).

---

(173) النسائي، السنن، كتاب القسامة، باب : ((ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، و اختلاف الناقلين له)). 8 : 429 .
(174) الشوكاني، نيل الأوطار. 8 : 190 .
(175) مجاهد بن جبر، ابو الحجاج المخزومي، قرأ التفسير على ابن عباس توفي سنة 103 / 721 .
الذهبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 92 .
(176) نيل الأوطار. 8 : 190 .
(177) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 226 . و قد عزاه الى ابن أبي شيبة.
(178) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 226 .
(179) عبد الرزاق، المصنف، كتاب العقول. باب : ((الأصابع)). 9 : 386 .
(180) نيل الأوطار. 8 : 187 .

مما عرض سابقا اتضح أن دية كل اصبع عشر من الابل، و انها متساوية.

جاء في بدائع الصنائع : ((و في أصابع اليدين و الرجلين، في كل واحدة منها عشر الدية، و هي في ذلك سواء، لا فضل لبعض على بعض، و سواء قطع أصابع اليد وحدها، أو قطع الكف و معها الأصابع، و كذلك القدم مع الأصابع و لأن الأصابع أصل و الكف تابعة لها، لأن المنفعة المقصودة من اليد البطش، و أنها تحصل بالأصابع، فكان اتلافها اتلافا لليد، و سواء قطع الأصابع، أو شل من الجراحة، أو يبس، ففيه عقله تاما، لأن المقصود منه يفوت، و ما كان من الأصابع فيه ثلاثة مفاصل، ففي كل مفصل ثلث دية الأصبع، و ما كان فيه مفصلان، ففي كل واحد منها نصف دية الأصبع، لأن ما في الأصبع ينقسم على مفاصلها، كما ينقسم ما في اليد على عدد الأصابع)) (181).

هذا كله يتعلق بدية أصابع الرجل، و أصابع المرأة، اذا لم تتجاوز الجناية ثلاثة أصابع، أما اذا تجاوزت الثلاثة، فيتغير هذا الحكم العام، المتمثل في عشر من الابل لكل أصبع، لأن السنة قررت المساواة بين الرجل و المرأة في دية الأصابع شريطة عدم تجاوز الجناية لثلث مجموع الأصابع، فاذا جاوزت الثلث، كانت دية أصابعها على النصف من الرجل، و يوضح هذا ما أخرجه الامام مالك في الموطأ : عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال : سألت سعيد ابن المسيب، كم في اصبع المرأة ؟، فقال : عشر من الابل، فقلت : كم في اصبعين ؟، قال عشرون من الابل، فقلت : كم في ثلاث ؟، فقال : ثلاثون من الابل، فقلت كم في أربع ؟، قال عشرون من الابل، فقلت : حين عظم جرحها و اشتدت مصيبتها نقص عقلها، فقال سعيد : أعراقي أنت ؟، فقلت : بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، فقال سعيد : هي السنة يابن أخي)) (182).

فقوله : ((إن في ثلاثة أصابع من يد المرأة ثلاثين من

---

(181) الكساني. 7 : 314 .
(182) مالك، الموطأ، كتاب العقول، باب : ((ما جاء في عقل الأصابع)). 619 .

الابل، و في أربعة عشرون)) دليل على مساواة المرأة للرجل في أرش الجنايات، حتى تبلغ ثلث الدية، فاذا جاوزت الثلث تكون على النصف من دية الرجل خلافا لابي حنيفة، و الشافعي، اذ يريا أن المرأة في الدية على النصف من الرجل، فيما قل أو كثر من الجنايات. (183).

و الحق ما ذهب اليه الجمهور، من انها مساوية للرجل في حدود الثلث، و على النصف منه فيما زاد على الثلث، و يؤيد هذا ما يلي:

أولا :

اجماع الصحابة على ذلك، و هو مروي عن عمر، و علي، و زيد بن ثابت، و ابن عباس رضي الله عنهم، و لا يجب عند أحد من الصحابة خلافهم. (184).

ثانيا :

ما روي عن عمر، و غيره، مما يخالف الجمهور، فكل طرقه ضعيفة لا تثبت، و ان يثبت في ذلك ما روي عن زيد بن ثابت، و عن ابن عباس مساواتهما في الموضحة، فالحق الفقهاء ما دون الثلث بذلك، لأن الثلث حد في الشريعة بين القليل و الكثير، هذا فيما دون الثلث، أما اذا بلغ الثلث، فيرجع الى حساب ديتها بنصف ما في جرح الرجل. (185).

---

(183) ، (184) ، (185) الباجي، المنتقى. 7 : 91 .

المبحث الثامن

سقوط دية العين في التجسس

* * * * * * * * * * * * * * *

عقد البخاري لهذه المسألة بابا في كتاب الديات، فقال :

((من اطّلع في بيت قوم ففقأوا عينه، فلا دية له)) (186).

الملاحظ من خلال الترجمة، أنه جزم بنفي الدية، لمن فقئت عينه في الاطلاع على عورات الناس.

و قد أورد تحت هذه الترجمة ثلاثة أحاديث :

أولا :

عن أنس رضي الله عنه أن رجلا إطّلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه و سلم، فقام اليه بمشقص أو مشاقص، و جعل يختله (187) ليطعنه (188).

و الناظر في هذا الحديث، لا يجد فيه اسم الرجل الذي اطلع في بعض حجر رسول الله صلى الله عليه و سلم، الا أن ما ورد في سنن البيهقي، يظهر بوضوح أن المطلع، هو سعد بن معاذ (ت 5 / 626) (189).، رضي الله عنه، فقد جاء فيها : عن هذيل بن شرحبيل قال : أتى سعد بن معاذ الى النبي صلى الله عليه و سلم، فاستأذن عليه، و هو مستقبل الباب، فقال النبي صلى الله عليه و سلم بيده : هكذا يا سعد، فانما الاستئذان من النظر. (190).

كما ورد عن هلال بن يساف : أن سعدا استأذن على النبي صلى الله عليه و سلم قبالة الباب، فقال له : اذا استأذنت، فلا تستقبل الباب (191).

ثانيا :

عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره : أن رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه و سلم، و مع رسول

---

(186) البخاري، الجامع الصحيح. 9 : 18 .
(187) أي : يحتفّ له، كي لا يراه.
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة : ((ختله)).
3 : 366 .
(188) البخاري، الجامع الصحيح. 9 : 18 .
(189) سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الخزرجي، حكّم في بني قريظة، مات سنة 5 / 626 .
ابن حجر، الاصابة. 2 : 37 .
(190) ، (191) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة و الحد فيها، باب : ((التعدي و الاطلاع)). 8 : 399 .

الله صلى الله عليه و سلم مدرى يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لو أعلم أنك تنتظرني، لطعنت به في عينيك، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : انما جعل الاذن من قبل البصر. (192).

ثالثا :

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه و سلم : ((لو أن امرءا اطلع عليك بغير اذن، فحذفته بحصاة، ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح)) (193).

و الناظر في الأحاديث الثلاثة، التي أوردها البخاري تحت هذه الترجمة، لا يجد فيها ما يوحي صراحة بسقوط دية العين المفقوءة، الا أن المتتبع لطرقها، يجد فيها ذلك، و منها :

أولا :

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ((من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه)) (194)

ثانيا :

عن سهل بن أبي صالح قال : كنت مع أبي، فاذا صاحب له قد اطلع في دار قوم، فرأى امرأة، فذكر الحديث، قال : ثم قال : أخبرنا أبو هريرة : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ((من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه هدرت ديته)) (195).

ثالثا :

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ((من اطلع على قوم بغير اذنهم، فرموه، فأصاب عينه، فلا دية له، و لا قصاص)) (196).

رابعا :

عن نافع، أن ابن عمر أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم

---

(192) البخاري، الجامع الصحيح. 9 : 18 .
(193) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب : ((من اطلع في بيت قوم، ففقأوا عينه، فلا دية له)). 9 : 18 .
(194) ، (195) ، (196) ، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة و الحد فيها، باب ((التعدي و الاطلاع)). 8 : 338

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قال : ((لو أن رجلا اطّلع في بيت رجل، ففقأ عينه، ما كان عليه فيه شيء)) (197).

في هذه الأحاديث دلالة واضحة على سقوط دية العين في التطلع لعورات الناس، لا سيما و أن في بعضها التصريح بهدر الدية، و سقوط القصاص.

قال ابن حجر : ((و فيه رد على من حمل الجناح عن الاثم، و رتب على ذلك وجوب الدية، اذ لا يلزم من رفع الاثم رفعها، لأن وجوب الدية من خطاب الوضع، و وجه الدلالة : أن ثبوت الحل يمنع ثبوت القصاص و الدية)) (198).

و الخلاصة :

* * * * * *

أن الامام البخاري تبنى منحى جمهور الفقهاء في سقوط دية العين، اذا ففقئت بسبب النظر فيما لا يحل للانسان النظر اليه.

و في المسألة رأيان آخران :

الأوّل :

ذهب المالكية الى عدم جواز قصد العين، أو غيرها بالضرب، و أن من اطلع في بيت قوم، ففقئت عينه وجب القصاص على من فقأها. (199).

و مستندهم فيما ذهبوا اليه ما يلي :

أوّلا :

إن التجسس و التطلع لعورات الغير يعد معصية، كما أن فقء العين هو الآخر معصية، و عليه فلا تدفع معصية بمعصية. (200).

ثانيا :

اجابوا عن الأحاديث الصريحة و الثابتة في هدر دية العين، و سقوط القصاص عن الفاقيء، بأنها خرجت مخرج التغليظ و الزجر. (201).

ثالثا :

اعتلوا بالاجماع على أن قصد النظر لعورة الغير، لا يبيح للمنظور فقء عينه، و لا سقوط ضمانها عمن فقأها، فيقاس عليه المنظور اذا

---

(197) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة و الحد فيها، باب : ((التعدي و الاطلاع)). 8 : 338 .
(198) ، (199) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 244 - 245 .
(200) ، (201) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 245 .

كان ببيته، و تجسس الناظر لذلك. (202).

الثاني :

ذهب الشافعي في وجه له الى عدم جواز فقء عين المتطلع في بيت غيره قبل الانذار، قياسا على دفع الصائل. (203).

قال محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى : ((و لو ثبت مطلعا لا يمتنع من الرجوع بعد مسألته أن يرجع، أو بعد رميه بالشيء الخفيف، استغاث عليه، فان لم يكن في موضع غوث احببت ان ينشده، فان لم يمتنع في موضع الغوث و غيره، من النزوع عن الاطلاع، فله أن يضربه بالسلاح، و أن يناله بما يردعه، فان جاء ذلك على نفسه، أو جرحه، فلا عقل، و لا قود)) (204).

و في هذه المسألة عدة فروع أردت اثباتها هنا تتميما للفائدة، و منها :

الفرع الأول :

يستثنى من ذلك من كان له داخل الدار زوج، أو محرم، أو متاع، فأراد الاطلاع عليه، فيمنع رميه لوجود الشبهة، و قيل لا فرق. (205).

الفرع الثاني :

اذا لم يكن في الدار الا رجل واحد، لم يجز الرمي قبل الانذار، الا اذا كان مكشوف العورة، و قيل يجوز مطلقا، لأنه من ضمن الأحوال التي يكره الاطلاع عليه فيها (206).

الفرع الثالث :

لو قصّر صاحب الدار بأن ترك الباب مفتوحا، و كان الناظر مجتازا، فنظر غير قاصد، لم يجز رميه فإن تعمد النظر فوجهان، أصحهما لا يجوز (207)، و قد توسّع أصحاب الفروع في نظائر ذلك.

قال ابن دقيق العيد : ((و بعض تصرفاتهم مأخوذة من اطلاق الخبر الوارد في ذلك، و بعضها من مقتضى فهم المقصود، و بعضها

---

(202) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 245 .
(203) ، (204) الشافعي، الأم. 6 : 32 .
(205) ، (206) ، (207) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 245 .

بالقياس على ذلك)) (208).

الترجيح :

* * * * *

بعد عرض آراء الفقهاء اتضح لي رجحان الرأي الأول المتمثل في هدر عين الناظر، إذا اطلع في بيت الغير بغير إذنهم، و ذلك للأسباب التالية :

أولا :

أن فقء العين في التجسس على عورات الناس، أمر مأذون فيه شرعا، و قد ثبت هذا الاذن بالنصوص الكثيرة الدالة ضمنا و صراحة على فقء عين المتجسس

ثانيا :

إن الذين ذهبوا الى أن فقء العين معصية، يرد عليهم بأن الفعل إذا ثبت فيه الاذن من الشارع فلا يعد معصية.

ثالثا :

اتفاق الجميع على جواز دفع القاتل، و لو أتى على نفسه، و هو بغير السبب المذكور معصية، فهذا ملحق به مع ثبوت النص فيه. (209).

رابعا :

إنه ليس من المعقول في شيء، أن يهم الرسول صلى الله عليه و سلم بفعل ما لا يجوز فعله، أو يؤدي الى ما لا يجوز. (210).

خامسا :

إن العاقل يشق عليه رؤية الأجنبي لوجه زوجته، أو ابنته، فاذا كان الأمر هكذا بالنسبة لرؤية الوجه، فكيف في حال ملاعبة الأهل.

سادسا :

جعل المالكية المقيس كالمقيس عليه، و هو المجتمع عليه، و المتمثل في عدم فقء العين إذا قصد النظر لعورة الغير خارج البيت، و الحقيقة أن بينهما فرقا، و لذلك عقب عليهم ابن حجر بقوله : ((و فيه نظر، لأن التطلع الى ما في داخل البيت، لم

---

(208) ابن دقيق العيد احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. 4 : 122 - 123 - 124 .

(209) ، (210) ، ابن حجر، فتح الباري. 12 : 245 .

ينحصر في النظر الى شيء معين، كعورة الرجل مثلا، بل يشمل استكشاف الحريم، و ما يقصد صاحب البيت ستره، من الأمور التي لا يجب اطلاع كل أحد عليها، و من ثم ثبت النهي عن التجسيس، و الوعيد عليه، حسما لمواد ذلك، فلو ثبت الاجماع المدعى، لم يستلزم رد هذا الحكم الخاص)) (211).

---

(211) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 245 .

المبحث التاسع

دية الجنين

* * * * * * * * *

عقد الإمام البخاري لهذه المسألة ترجمتين، فقال : ((جنين المرأة)) (212).

و باب : ((جنين المرأة، و أن العقل على الوالد، و عصبة الوالد، لا على الولد)) (213).

هاتان الترجمتان معقودتان للحديث عن دية الجنين، فالجنين هو حمل المرأة، في فترة مكوثه في بطنها، فاذا سقط من بطنها حيا، فهو ولد، و ان سقط ميتا فهو سقط، و قد يطلق عليه جنين.

و عرّفه أبو الوليد الباجي، فقال : ((ما ألقته المرأة، مما يعرف انه ولد، سواء كان ذكرا، أم انثى، ما لم يستهل صارخا)) (214).

و الملاحظ أن البخاري يذهب الى وجوب الغرة في سقط المرأة، اذا انفصل عنها ميتا في حياتها، و قد شرح البخاري معنى الأملاص فقال : ((هو أن تضرب المرأة في بطنها، فتلقي جنينها)) (215).

و بيّن ابن حجر بأن تفسير البخاري أخص من قول أهل اللغة، في كون الأملاص، ما تزلقه المرأة قبل حين الولادة. (216).

مما سبق : اتضح انه لا يجب شيء في جنين المرأة، الا بالانفصال عنها، و عليه فان بقي في بطنها و ماتت، فلا دية له، و هذا أمر مجمع عليه على رأي أبي جعفر الطحاوي.

قال أبو جعفر الطحاوي محتجا لجماعة الفقهاء : ((قد أجمعوا، و الليث معهم على انه لو ضرب بطنها، و هي حية، فماتت و الجنين في بطنها لم يسقط، انه لا شيء فيه، فكذلك اذا سقط بعد موتها)). (217).

لكن محمد بن علي الشوكاني بين أن هذا الاجماع غير مسلّم به، و ذلك لوجود المخالف، و هو محمد بن ادريس الشافعي، اذ قال

---

(212) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات. 9 : 19 .
(213) المرجع السابق. 9 : 20 .
(214) ، (215) ، (216) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 247 ، و الشوكاني، نيل الأوطار. 8 : 197 .
(217) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. 5 : 321 .

بوجوب الغرة فيه، و لو كان خروجه بعد موت امه (218).

و الذين قالوا بعدم وجوب الدية في الجنين، اذا انفصل بعد موت أمه، استندوا الى قياسه على عضو من أعضائها، مبينين أن عضوها اذا انفصل في حياتها، ففيه الدية، و ان انفصل بعد مماتها، فلا دية فيه، فكذا الشأن في الجنين. (219).

و أورد تحت هاتين الترجمتين الأحاديث التالية :

أولا :

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن امرأتين من هذيل، رمت احداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فيها بغرة : عبد أو امة)) (220).

ثانيا :

عن المغيرة بن شعبة، عن عمر رضي الله عنه، انه استشارهم في املاص المرأة، فقال المغيرة : قضى النبي صلى الله عليه و سلم بالغرة : عبد أو امة، قال : ائت من يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة، أنه شهد النبي صلى الله عليه و سلم قضى به)) (221).

ثالثا :

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم، قضى في جنين امرأة من بني لحيان، بغرة : عبد أو امة، ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم : أن ميراثها لبنيها و زوجها، و أن العقل على عصبتها (222).

رابعا :

عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، و أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت احدهما الأخرى بحجر، قتلتها و ما في بطنها، فاختصموا الى النبي صلى

---

(218) الشوكاني، نيل الأوطار. 8 : 199 .
(219) الباجي، المنتقى. 7 : 81 .
(220) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب : ((جنين المرأة)). 9 : 19 .
(221) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب : ((جنين المرأة)). 9 : 19 .
(222) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب : ((جنين المرأة، و أن العقل على الوالد و عصبة الوالد لا على الولد)). 9 : 20 .

اللّه عليه و سلم، فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، و قضى أن دية المرأة على عاقلتها)) (223).

و المتتبع لطرق هذه الأحاديث يعرف اسم المرأتين المقتتلتين، و هما : مليكة بنت عويم، و أم عفيف بنت مسروح، و أنهما كانتا تحت حمل بن مالك بن النابغة، فعن ابن عباس رضي اللّه عنهما : أن عمر سألني عن قضية رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال : كنت بين امرأتين، فضربت احداهما الأخرى بمسطح، فقتلتها و جنينها، فقضى رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم في جنينها بغرة، و أن تقتل بها)) (224).

هذه الأحاديث التي أوردها البخاري، كلها فيها الدلالة على على أن دية الجنين على عاقلة المرأة، و مما يؤيد هذا ما جاء في بعض طرق الحديث، أن أهل الضارية قالوا : ((كيف أغرم من لا شرب، و لا أكل، و لا استهل، و لا نطق، فمثل ذلك يطل)) (225).

و في هذا دلالة على أن الدية على عصبة القاتلة، لأنهم أضافوا الدية لأنفسهم على وجه الانكار، و لأنها بدل عن النفس، فكانت على العاقلة كالدية. (226).

و الى هذا ذهب أبو حنيفة النعمان، و محمد بن ادريس الشافعي و أصحابهما. (227).

الا أن الناظر في البناية يرى أن للحنفية رأيين :

أحدهما : أن الدية على العاقلة، اذا كانت خمسمائة درهم فصاعدا، و ثانيهما : أن الدية على العاقلة قليلة كانت أو كثيرة. (228).

و يرى مالك و أصحابه أن دية الجنين، في مال الجاني، و سبقهم لهذا الحسن بن حي، و استندوا في ذلك على قول الذي قضى

---

(223) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب : ((جنين المرأة، و أن العقل على الوالد و عصبة الوالد لا على الولد)). 9 : 20 .
(224) ابن الأثير، جامع الأصول. 5 : 172 .
(225) النسائي، السنن، كتاب القسامة، باب : ((دية جنين المرأة)) 8 : 419 .
(226) ، (227) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. 5 : 322 .
(328) العيني، البناية. 10 : 191 - 192 - 193 .
(229) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. 5 : 322 .

عليه بالدية : ((كيف اغرم)) (229).

و وجه الدلالة أن الذي قضى عليه كان معينا، و هو الجاني، و لو كانت دية الجنين على العاقلة لقال : قضى عليهم، هذا من جهة، و من جهة أخرى، أن في القياس كل جان يتحمل عواقب جنايته، إلا اذا قام بخلافه الدليل غير المعارض باجماع لا يجوز خلافه، أو سنة آحاد، ثابتة بنقل العدول، و لا معارض لها، فانه يجب و يتعين الحكم بها. (230).

لا سيما و قد قال الله تعالى : ((و لا تكسب كل نفس الا عليها)) (231)، و كذا : ((و لا تزر وازرة وزر أخرى)) (232).

الترجيح :

* * * * *

مما سبق اتضح لي رجحان مذهب من قال : ان دية الجنين على عاقلة الجاني، و ذلك لحديث المغيرة بن شعبة، و غيره من الأحاديث التي بين فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم بأن دية التي ضربتها ضرتها بعمود فقتلتها، على عاقلة القاتلة، و هي أحاديث صحيحة، تعد نصوصا في مواطن الخلاف يستلزم الحكم بها، و بما أن دية المرأة المضروبة على العاقلة، كان الجنين كذلك في القياس و النظر. (233).

و الناظر في الروايات التي أوردها الامام البخاري، يجد فيها تفسير الغرة، و هو يتمثل في عبد أو أمة.

أما ما جاء في تفسيرها : بفرس، أو بغل، فكله مردود من قبل العلماء، فعن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في الجنين بغرة : عبد أو امة، أو فرس، أو بغل)) (234).

قال أبو داود (ت 275 / 888) : ((روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو، حماد بن سلمة، و خالد بن عبد الله، لم يذكرا فرسا و لا

---

(229) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. 5 : 322 .
(230) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. 5 : 322 .
(231) الأنعام : 164 .
(232) الاسراء : 15 .
(233) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. 5 : 322 .
(234) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب : ((من قال في الغرة : عبد أو امة، أو فرس، أو بغل، أو كذا و كذا من الشاء، و ليس بمحفوظ)) 8 : 115 .

بغلا، قال الشيخ الفقيه : و لم يذكره ايضا الزهري، عن ابي سلمة، و سعيد بن المسيب. (235).

و هناك من ذهب الى أن الغرة كذا من الشاء، الا انه ليس بمحفوظ، و قد ترجم البيهقي لهذه المسالة في كتاب الديات، فقال : باب : ((من قال في الغرة عبد أو امة، او فرس، أو بغل، او كذا و كذا من الشاء، و ليس بمحفوظ)) (236).

ثم جاء تحت هذه الترجمة بالحديث : ((أن رسول الله صلى الله عليه و سلم، قضى في جنين المراة بخمسمائة شاة، و في رواية أخرى بمائة شاة، و في اخرى عشرون و مائة)) و لكن علماء الحديث بينوا أن رواية الخمسمائة غير صحيحة، و أن رواية المائة مرسلة، و الرواية الأخيرة اسنادها ضعيف، و الله اعلم)) (237).

و بعض العلماء توسع كأهل الظاهر، الذين ذهبوا الى انه يجزئ كل ما يقع عليه اسم الغرة، اذ الأصل فيها البياض، و تطلق على الشيء النفيس آدميا كان أو غيره، ذكرا كان أو انثى، و قيل اطلق على الآدمي غرة لأنه اشرف الحيوان (238) .

و البعض ذهب الى أن : ((او)) في قوله : ((عبد أو امة))، هي شك من الرواي، و غيرهم يرى أن ((او)) للتنويع، قال ابن حجر : ((و هو الأظهر)) (239).

و البعض يرى أن المرفوع من الحديث قوله : ((بغرة))، و لذا ذهب بعض العلماء الى انه لا يجزئ في دية الجنين سوداء، و مستندهم : انه لو لم يكن في الغرة معنى زائدا لما ذكرها، و لما قال عبد، أو امة، الا أن اغلب الفقهاء على الاجزاء، اذا أخرج سوداء، و أجابوا عن المعنى الزائد، بأن المقصود به كونه نفيسا و لذا فسره بعبد أو امة، اذ الآدمي أشرف الحيوانات، و يرى مالك بأن الحمران أولى من السودان. (240).

---

(235) ، (236) ، (237) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب : ((من قال في الغرة : عبد أو امة، او فرس، أو بغل، او كذا و كذا من الشاء، و ليس بمحفوظ)) 8 : 115 .
(238) ، (239) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 249 .
(240) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. 5 : 322 ، و ابن حجر، فتح الباري. 12 : 249

و توسع الفقهاء في الحديث عن الغرة، فراى جمهورهم انه يشترط فيها السلامة من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع. (241).

و اشترط محمد بن ادريس الشافعي اداءها مستغنية و اقلها عنده، أن تكون بنت سبع سنين او ثمان، و لا تؤدى في سن دون هذه، لأنها لا تستطيع الاستغناء بنفسها (242).

و أخذ البعض من لفظة : ((غلام))، أن لا تزيد سنه على خمس عشرة سنة، و لا تزيد الجارية على العشرين، و منهم من جعل الحد بين السبع و العشرين، قال ابن حجر : ((و الراجح انه يجزئ و لو بلغ الستين، و أكثر منها، ما لم يصل الى عدم الاستقلال بالهرم)) (243).

و المتتبع للأحاديث التي ذكرها الامام البخاري و غيره، لا يجد فيها ما يوحي بوجوب الكفارة في سقوط الجنين ميتا، و انما هي من تصرفات الفقهاء في اثباتها أو نفيها، و ليس ذلك من مقتضى الأدلة في شيء.

ذهب الحنفية الى عدم وجوب الكفارة، و قد جاء في البناية : ((و لا كفارة على الضارب، إن سقط كامل الخلق ميتا، و لا كفارة فيه إلاّ ان شاء ذلك، فان فعل ذلك، فهو فضل، و ليس ذلك عليه عندنا بواجب، و ليقترب الى اللّه تعالى بما استطاع من خير، و ليستغفر اللّه تعالى مما صنع. (244).

و عمدتهم في ذلك ما يلي :

اولاً :

كون الكفارة تحمل بين طياتها معنى العقوبة، و هي معروفة في النفوس الكاملة، و الشرع بيّن ايجابها فيها دون غيرها، و عليه فلا تتجاوزها لغيرها. (245).

---

(241) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. 5 : 322 ، و ابن حجر، فتح الباري. 12 : 249 .
(242) الأم : 6 : 109 .
(243) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 250 .
(244) ، (245) العيني، البناية. 10 : 200 .

ثانيا :

كون الجنين جزءا من ناحية، بدليل انه يعتق بعتق امه، و يتغذى بغذائها، و يتنفس بنفسها. (246).

ثالثا :

إن الرسول صلى الله عليه و سلم لما حكم بالغرة، لم يذكر الكفارة، مع أن الموقف موقف بيان، و لو كانت واجبة لبينها، و لما أخر بيانها عن وقت الحاجة، اضافة الى كون وجوبها يتعلق بالقتل، مع توافر مواصفات أخرى، غير معروفة في الجنين، كالإيمان و الكفر. (247).

رابعا :

قتل الجنين الغالب فيه جانب العمد، و لا وجوب للكفارة في قتل العمد. (248).

خامسا :

إن وجوب الكفارة يتعلق بالنفس المطلقة، و الجنين نفس من ناحية دون أخرى، بحجة عدم وجوب كمال الدية فيه، اذ لو كان كالنفس الكاملة، لوجبت فيه الدية تامة. (249).

سادسا :

إن الضرب لو أدى الى قتل نفس، فلا يعد قتلا عن طريق المباشرة، و انما بالتسبيب، و معلوم أن القتل بالتسبيب لا يوجب الكفارة، كحفر بئر و نحوه. (250).

سابعا :

إن الكفارة مقدرة، و لا مجال فيها للرأي و الاجتهاد، بل هي خاضعة للتوقيف لنص من القرآن الكريم أو السنة النبوية، أو الاجماع الثابت، و لم يرد في الجنين الذي ألقته ميتا من ذلك شيء، و بالتالي : فلا تجب فيه الكفارة. (251).

و ذهب مالك بن أنس الى استحسانها دون ايجابها، و علل رأيه بكون الكفارة غير واجبة في العمد، مع اثبات وجوبها في الخطأ،

---

(246) العيني، البناية. 10 : 200 .
(247) ، (248) ، (249) ، (250) ، (251) الكاساني، بدائع الصنائع 7 : 326 .

و رأى بأن قتل الجنين متردد بين العمد و الخطإ، فامحسن فيه الكفارة دون ايجابها. (252).

و ذهب محمد بن ادريس الشافعي الى وجوبها، لأن مقتضى مذهبه الوجوب في العمد و الخطإ، معللا ذلك بأنها ان كانت واجبة في الخطإ، فوجوبها في العمد من باب أولى. (253).

و الخلاصة :

* * * * * *

أن الذي أميل لترجيحه في هذه القضية، هو مذهب أبي حنيفة في كون الكفارة غير واجبة في قتل الجنين، و ذلك لأنها ليست من مقتضى الأدلة الشرعية، و لأنها لو كانت واجبة لما أخّر الرسول صلى الله عليه و سلم بيانها عن وقت الحاجة، و لأننا ندين الله بالكتاب و السنة، لا باجتهادات غير مبنية على أدلة تعضدها و تعضدها.

و هناك قضية أخرى، في مسألة دية الجنين، لم يتناولها البخاري في كتاب الديات، و لا في كتاب الفرائض، و خاض فيها العلماء كثيرا، و هي مسألة ميراث الغرة، فارتأيت التحدث عنها بايجاز شديد تتميما للفائدة.

اختلف العلماء في الوارث للغرة، الى مذاهب مختلفة :

ذهب عبد الرحمن بن هرمز (ت 117 / 735) (254) الى أنها للأبوين فان لم يكن الا أحدهما فهي له. (255).

و ذهب الحنفية و الظاهرية، و قول لربيعة الرأي، بأنها للأم خاصة. (256).

و استندوا فيما ذهبوا اليه على ما يلي :

أولا :

ان سقوط الجنين، بمثابة اقتطاع عضو من أعضائها (257).

ثانيا :

إنها ليست بدية، لأنها لم تعتبر فيها الذكورة و الأنوثة، كما هو

---

(252) ، (253) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد. 2 : 450 .
(254) عبد الرحمن بن هرمز، الأعرج، المدني، صاحب أبي هريرة، مات سنة 117 / 735 .
ابن العماد، شذرات الذهب. 1 : 153 .
(255) الباجي، المنتقى. 7 : 80 .
(256) ، (257) الزرقاني، شرح الموطأ. 4 : 183 .

الحال في الديات (258).

ثالثا :

إن الغرة لم يملكها الجنين، فتورث عنه، و بالتالي فهي للأم (259).

و ذهب المالكية و الشافعية الى أنها تقسم كالميراث (260)، قال مالك : ((تورث الغرة عن الجنين على فرائض الله تعالى)) (261).

و قال محمد بن ادريس الشافعي : ((و اذا ألقت المرأة جنينا ميتا، و عاشت أمه، فدية الجنين موروثة، كما يورث لو ألقته حيا ثم مات، يرثه أبواه معا، أو أمه إن لم يكن له أب مع من ورثه معها)) (262).

مع الملاحظ أنه لا يرث القاتل من الغرة، لأنه قتل بغير حق، و عليه فهو من أسباب الحرمان من الميراث. (263).

الترجيح :

* * * * *

مما سبق يترجح لي مذهب ابن هرمز، القاضي بالغرة للأبوين، و ذلك للحوق الضرر بهما في فقدان أحد فلذات أكبادهما، لأن ضرب الأم و سقوط جنينها يؤديان الى اقعادها عن عمل البيت، و هذا من شانه أن يعرقل مصالح الزوج، و اعطاؤه قسطا من الغرة يكون تعويضا عن الوافد الجديد، و عن مصالحه التي أهملت و لأن الأب لولاه لما وجد هذا الجنين.

---

(258) ، (259) الزرقاني، شرح الموطأ. 4 : 183 .
(260) الشافعي، الأم. 6 : 107 ، و الباجي، المنتقى. 7 : 80 .
(261) الزرقاني، شرح الموطأ. 4 : 183 .
(262) الأم . 6 : 107 - 108 .
(263) الكاساني، بدائع الصنائع. 7 : 326 .

المبحث العاشر

اهدار جناية المعدن و البئر

* * * * * * * * * * * * * * *

عقد الامام البخاري في كتاب الديات بابا يتعلق بالجناية الناجمة عن المعدن و البئر. فقال : ((المعدن جبار (264)، و البئر جبار)) (265).

من خلال هذه الترجمة يتضح رايه في هذه المسالة، و هو ان ما ينجم من الجنايات، بسبب المعدن و البئر جبار، و الجبار بالضم، و خفّة الموحّدة هدر، لا قود فيه، و لا دية (266).

و مقصود البخاري من الترجمة، كما وضحه ابن حجر في ان ما يتلفه البئر و المعدن يعتبر هدرا اذا كان قد حفر البئر فيما يملكه، او في ارض موات، يريد احياءها، فوقع فيها انسان، او حيوان، فهو جبار، لا ضمان فيه، و كذا لو استاجر شخصا لحفرها، فتهدّمت عليه، فلا ضمان عليه، شريطة ان لا يكون منه تسبب لذلك، او تفريط، و هناك من راى ان المراد بالبئر هنا : العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك، كان تكون في البادية، فيقع فيها انسان، او حيوان فلا شيء في ذلك على احد. (267).

و قد يتساءل البعض عن معنى المعدن، فيجاب بانه : هو المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر و الأجساد كالذهب، و الفضة، و الحديد، و الرصاص، و النحاس، و الكبريت، و غيرها، و هو ماخوذ من عدن بالمكان، اذا اقام به، و سمي به لعدون ما انبته اللّه فيه، فاذا انهار على احد ممن حفر فيه، فهلك، فدمه هدر. (268).

اما من حفر بئرا في طريق المسلمين، او في ملك غيره بغير اذنه، فتلف بها آدمي وجب ضمانه على عاقلة الحافر، اما الكفارة

---

(264) اي : هدر، لا ضمان فيه.
الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مادة : ((الجبر)).
1 : 384 .
(265) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب : ((المعدن جبار، و البئر جبار)). 9 : 21 .
(266) الكرماني، شرح البخاري. 24 : 36 .
(267) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 255 ، و النووي، شرح مسلم. 11 : 226 .
(268) القسطلاني، ارشاد الساري. 10 : 73 .

ففي ماله، و اذا تلف بها غير آدمي، وجب ضمانه في مال الحافر، كما انه يلحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور سابقا. (269).

جاء في بداية المجتهد : ((قال مالك : ان حفر في موضع جرت العادة الحفر في مثله لم يضمن و إن تعدّى في الحفر ضمن، و قال الليث بن سعد : ان حفر في أرض يملكها لم يضمن، و ان حفر فيما لا يملك ضمن)) (270).

و جاء في رسالة ابن ابي زيد القيرواني : ((و ما مات في بئر، أو معدن، من غير فعل احد، فهو هد ر)) (271).

و يتبين مما سبق انه يجب الضمان بالسبب، كما يجب بالمباشرة، و عليه، فلو حفر انسان بئرا في طريق لغير مصلحة للمسلمين، أو في ملك الغير بغير اذن من صاحبه، أو وضع في الطريق حجرا أو حديدة، او صب فيه ماء، أو وضع فيه قشر بطيخ او نحوه، و كان موضعه سببا في هلاك انسان أو حيوان، وجب عليه الضمان، لانه تلف بعدوانه كما لو جنى عليه (272).

و دليله ما يلي :

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ((العجماء جرحها جبار، و البئر جبار، و المعدن جبار، و في الركاز الخمس)) (273).

و وجه الدلالة منه ان ما يتلف بسبب البئر و المعدن، اذا كان بغير تعدّ، فهو هد ر سواء كان التالف إنسانا أو حيوانا، و ما يتلف بتعد، فهو مضمون.

و قد وردت رواية شاذة بلفظ : ((النار جبار)) (274).

و المعنى أن من استوقد نارا، مما يجوز له، فانتشرت حتى اتلفت شيئا، فلا ضمان عليه و قيل : صحفها اهل اليمن، لانهم يكتبون النار بالياء، لا بالألف، فظن بعضهم البئر الموحدة

---

(269) المرجعان السابقان.
(270) ابن رشد الحفيد. 2 : 451 .
(271) الرسالة. 107 .
(272) ابن قدامة، المغني. 9 : 565 .
(273) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب : ((المعدن جبار، و البئر جبار)). 9 : 21 .
(274) الدارقطني، السنن، كتاب الحدود و الديات، و غيره. 3 : 153

النار بالنون فرووها كذلك. (275).

قال معمر : ((لا أراه الا وهما)).)276(.

قال احمد بن حنبل : ((و النار جبار ليس بشيء لم يكن في الكتب. باطل ليس بصحيح)) (277).

قال ابن حجر : ((هذا التاويل نقله يوسف بن عبد البر (ت 463 / 1070) (278)، و غيره عن يحي بن معين (ت 233 / 847) (279) ، و جزم بان معمر بن راشد (ت 153 / 770) (280)، صحفه)) (281).

قال ابن عبد البر : ((و لم يات ابن معين على قوله بدليل، و ليس بهذا ترد أحاديث الثقات)) (282).

قال ابن حجر : ((و لا يعترض على الحفاظ الثقات، بالاحتمالات، و يؤيده ما قاله ابن معين من اتفاق الحفاظ من اصحاب ابي هريرة على ذكر البئر دون النار، و قد ذكر مسلم بن الحجاج ان علامة المنكر في حديث المحدث أن يعمد الى المشهور بكثرة الحديث و الأصحاب، فيأتي عنه بما ليس عندهم، و هذا من ذلك. (283).

و اكد ابو بكر بن العربي اتفاق الروايات المشهورة على التلفظ بالبئر. (284).

و وجه الدلالة من حديث الباب، أن المراد بجرح المعدن و البئر ما يحصل من الجراحة، بسبب الوقوع في البئر، أو انهدام المعدن، و يلحق بذلك كل الاتلافات.

---

(275) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 255 - 256 .
(276) ، (277) الدارقطني، السنن، كتاب الحدود و الديات و غيره. 3 : 153 .
(278) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، القرطبي، ابو عمر، شيخ علماء الأندلس، توفي بشاطبة سنة 463 / 1070 . نويهض عادل، معجم المفسرين. 2 : 746 .
(279) يحي بن معين، ابو زكريا المري، مولاهم البغدادي، توفي في ذي القعدة غريبا بالمدينة سنة 233 / 847 . الذهبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 190 .
(280) معمر بن راشد، ابو عروة الأزدي، اول من صنف باليمن، مات في رمضان سنة 153 / 770 . الذهبي، تذكرة الحفاظ. 1 : 190 .
(281) ، (282) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 255 - 256 .
(283) ، (284) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 255 - 256 .

قال القاضي عياض (ت 544 / 1149) (285) : ((انما عبر بالجرح لأنه الأغلب، أو هو مثال نبه به على ما عداه، و الحكم في جميع الاتلافات الناجمة عنهما سواء. (286).

و قد تحا البخاري منحى جمهور الفقهاء فيما ذهب اليه، و هو قول علي بن أبي طالب، و ابراهيم النخعي، و عامر الشعبي، و حماد ابن سليمان، و سفيان الثوري، و الليث بن سعد، و مالك بن أنس، و محمد بن ادريس الشافعي، و اسحاق بن راهويه. (287).

و قد جاء في المدوّنة : ((أرايت من حفر بئرا على طريق المسلمين، أو في ملك غيره، بغير اذن رب الأرض، أيضمن أم لا في قول مالك ما تلف فيها ؟.

قال : قال مالك : ((من حفر شيئا مما يجوز له في طريق المسلمين، أو في غير ذلك، أو في داره فعطب في ذلك انسان، فلا ضمان عليه، قال مالك : و ان حفر رجل في داره حفيرا لسارق يرصده ليقع فيه، أو يضع له حبالات، أو شيئا يقتله به، فعطب فيه السارق، فهو ضامن، قلت : و لم ؟، و إنما وضعه حيث يجوز له، قال: لأنه تعمد بما وضع حتف السارق، فقلت : فإن عطب فيه غير السارق ؟ قال : كذلك أيضا يضمن، قلت : أسمعته من مالك ؟، قال : نعم هو قوله، قلت : فما يجوز للرجل أن يحفره في طريق المسلمين في قول مالك ؟، قال : مثل بئر المطر، و بئر المرحاض، يحفره الى جانب حائطه، و ما أشبه هذا الوجه، فلا ضمان عليه، و ما حفر في الطريق مما لا يجوز له حفره، فهو ضامن لما عطب فيه، قلت : أرأيت إن حفر رجل في داري بئرا بغير اذني، فعطب فيه انسان، أيضمن الحافر في قول مالك، قال : نعم)) (288).

و خالف الرأي السابق بعض الحنفية، كمحمد بن الحسن الشيباني، و مقتضى رأيهم أن حافر البئر و المعدن ضامن مطلقا، سواء أكان الحفر في ملكه، أو في ملك غيره، أو في أرض موات،

---

(285) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو القاضي، أبو الفضل، توفي في جمادي الأخيرة سنة 544 / 1149 .
الذهبي، تذكرة الحفاظ. 4 : 1304 .
(286) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 255 - 256 .
(287) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد. 2 : 451 .
(288) مالك. المدونة. 16 : 445 .

سواء أمات في البئر بسبب السقوط، أو بسبب الجوع، أو العطش، أو الغم، و قد بين محمد أمين بن عابدين هذا في حاشيته بأن محمدا قد أوجب الضمان في كل ما سبق ذكره، أما أبو يوسف فوافق محمدا في الجوع لا الغم. (289).

قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى : ((إن الضمان عند الموت بسبب السقوط، إنما وجب لكون الحفر تسبيبا للهلاك، و معنى التسبيب موجود هنا لأن الوقوع سبب الغم و الجوع، و لأنه اذا طال مكثه في البئر يلحقه الجوع. (290).

أما الوقوع، فكان بسبب الحفر، فكان مضافا اليه، كما اذا حبسه في موضع حتى مات، أما أبو يوسف فكان يرى أن الغم من آثار الوقوع، فيضاف للحفر، أما الجوع فليس من آثاره، فلا يضاف اليه. (291).

و الذي يبدو لي : أن ما ذهب اليه أبو يوسف من كون الجوع ليس من آثار الوقوع في البئر فصحيح اذا لم يطل مكثه فيه، أما اذا طال بقاؤه فيه، فقد يصيبه الجوع، و بالتالي لا حجة له فيما ذهب اليه :

الترجيح :

* * * * *

مما سبق ترجح لي الرأي الأول الذي يقضي بهدر الجناية الناجمة عن المعدن و البئر، اذا كان حفرهما بغير تعد، و ذلك للاعتبارات التالية :

أولا :

انهم ضمنوا حافر البئر مطلقا قياسا على راكب الدابة، كما جاء في بعض كتبهم، قال الكاساني : ((و كذلك الراكب اذا كان يسير في الطريق العامة، فوطئت دابته رجلا بيد ها، أو برجلها، لوجود معنى الخطإ في هذا القتل، و حصوله على سبيل المباشرة، لأن ثقل الراكب على الدابة، و الدابة آلة له، فكان القتل الحاصل بثقلها مضافا الى الراكب، فكان قتلا بالتسبيب، و لو كدمت (292) أو صدمت، أو

---

(289) ابن عابدين، رد المحتار. 6 : 594 .
(290) ، (291) الكاساني، بدائع الصنائع. 7 : 274 .
(292) أي : عضت بأدنى فمها.
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة : ((كدمه)) 4 : 169

خبطت، فهو ضامن، الا انه لا كفارة عليه، و لا يحرم الميراث و الوصية، لحصول القتل على سبيل التسبيب دون المباشرة)) (293).

فهم قد قاسوا : تضمين الحافر مطلقا على تضمين راكب الدابة ان الراكب لم يباشر الجناية، و انما كانت بسبب الدابة، فكذا الحافر لم تكن جنايته على سبيل المباشرة، و انما كانت على سبيل التسبيب، و عليه : يرد عليهم بانه لا قياس مع النص الذي وضح الحكم في المسالة بما لا سبيل لغيره.

ثانيا :

إن حفر الانسان لبئر في ملكه، أو في ارض موات لاحيائها امر مأذون فيه شرعا، و عليه فالجناية الناجمة عنه تهدر، و مثال ذلك الجلاد الذي يقتل المحدود ساعة اقامة الحد عليه، فلا شيء عليه، لأن ضربه للمقتول مشروع، و بالتالي : فدمه هدر، فكذا حافر البئر و المعدن بغير تعد منهما، لأن فعلهما مشروع، و لا عقوبة على ما اذن فيه الشارع.

---

(293) الكاساني، بدائع الصنائع. 7 : 274 .

المبحث الحادي عشر

جنـــايـــة البهيمـــة

* * * * * * * * * * *

ترجم الإمام البخاري لهذه المسألة ببعض الحديث، و أفردها عن المعدن و البئر، لما فيها من التفاريع الزائدة عنهما، فقال : ((العجماء جبار، و قال ابن سيرين : كانوا لا يضمنون من النفحة، و يضمنون من رد العنان، و قال حماد : لا تضمن النفحة، الا أن ينخس انسان الدابة، و قال شريح : لا تضمن ما عاقبت، أن يضربها فتضرب برجلها، و قال الحكم و حماد : اذا ساق المكاري حمارا عليه امرأة. فتخر، لا شيء عليه، و قال الشعبي : اذا ساق دابة فاتعبها فهو ضامن لما أصابت و إن كان خلفها مترسلا لم يضمن)) (294).

و المقصود بالعجماء : البهيمة، أي : ليس على صاحبها بسبب جرحها ضمان، و المراد بالجرح هنا الاتلاف، سواء أكان بجراحة أو لا. (295)

و سميت بذلك : لأنها لا تنطق و لا تتكلم، أما الجبار، فهو الهدر، و التقدير : أن كل ما تتلفه البهيمة هدر عند عدم التقصير من مالكها. (296).

و هناك من ذهب الى أن العجماء تشمل كل حيوان سوى الآدمي. (297).

و يضمنون من ردّ العنان، فالمقصود بالنفحة هنا هي الضربة بالرجل، يقال : نفحت الدابة، اذا ضربت برجلها، و أما ردّ العنان، فهو ما يوضع في فم الدابة، ليصرفها الراكب لما يختار، و ذلك لأن الضرب بالرجل لا يمكنه التحرز منه، بخلاف رد العنان، و المعنى : أن الدابة اذا كانت مركوبة، فلفت الراكب عنانها فأصابت برجلها شيئا ضمنه الراكب، و اذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في ذلك تسبب لم يضمن. (298).

---

(294) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات. 9 : 21 - 22 .
(295) الكرماني، شرح البخاري. 24 : 36 .
(296) السندي على البخاري. 4 : 194 ، و النووي، شرح مسلم. 11 : 225 .
(297) النووي، شرح مسلم. 11 : 225 .
(298) الكرماني، شرح البخاري. 24 : 36 ، و ابن حجر، فتح الباري. 12 : 256 ، و العيني، عمدة القاري 24 : 71 ، و القسطلاني ارشاد الساري. 10 : 73 ، و السندي على البخاري. 4 : 194 .

و أما قول حماد : لا يضمن النفحة، الا أن ينخس انسان الدابة، فمعناه : أنها غير مضمونة، الا اذا نخس انسان الدابة، فانه يضمن، و التعبير بكلمة انسان عام، فيدخل فيه كل ناخس سواء أكان صاحبها، أو اجنبيا. (299).

و النخس : هو غرز مؤخر الدابة، أو جنبها، بعود أو نحوه. (300)

و قد أشار البخاري بما نقله الى الرد عن أئمة أهل الكوفة لأنهم فرّقوا بين ما أصابت الدابة بيدها أو رجلها، فقالوا : لا يضمن ما تصيبه برجلها أو ذنبها، و لو كانت بسبب، و يضمن ما تصيبه بيدها و فمها. (301).

مما سبق يتضح رأيه في جناية البهيمة، لأن عادته تبني الآراء التي يوردها في تراجمه.

و دليله فيما ذهب اليه الحديث التالي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ((العجماء عقلها جبار، و البئر جبار، و المعدن جبار، و في الركاز الخمس)) (302).

و قد أخرجه الامام مسلم بلفظ الجرح، فعن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : ((العجماء جرحها جبار، و البئر جبار، و المعدن جبار، و في الركاز الخمس)) (303)

و وجه الاستدلال، يتمثل في أن قوله : ((العجماء عقلها أو جرحها جبار))، محمول على ما اذا أتلفت شيئا، و ليس معها أحد فهذا غير مضمون، و هو مراد الحديث. (304).

و يؤيد هذا ما ورد عن حرام بن محيصة، عن أبيه، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل، فأفسدت فيه، فقضى النبي صلى الله عليه و سلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، و على أهل

---

(299) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 256 - 257 .
(300) العيني، عمدة القاري. 24 : 71 .
(301) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 257 .
(302) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب : ((العجماء جبار)). 9 : 22 .
(303) مسلم، شرح النووي، كتاب القسامة، باب : ((جرح العجماء و المعدن و البئر جبار، أي : هدر)). 11 : 225 .
(304) المرجع السابق.

المواشي حفظها بالليل. (305).

و لا تعارض بين حديث الباب، و حديث البراء، اذ حديث الباب بين بأن جرح العجماء هدر، و حديث البراء بين بأن جرحها و اتلافها مضمون في حال، و هدر في حال. (306).

الا أن محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله وضح الجمع بينهما، فقال : ((أخذنا بحديث البراء لثبوته، و معرفة رجاله، و لا يخالفه حديث : ((العجماء جبار))، لأنه من العام المراد به الخاص فلما قال : ((العجماء جبار))، و قضى فيما أفسدت بشيء في حال دون حال، دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح و غيره، في حال جبار، و في حال غير جبار)) (307).

و قد فسر المحدثون معنى : ((العجماء جبار)) موضحين مقصوده منها.

قال أبو عيسى الترمذي : ((فسر أهل العلم الحديث فقالوا : العجماء : الدابة المنفلتة من صاحبها، فما أصابت من انفلاتها، فلا غرم على صاحبها)). (308).

و قال أبو داود (ت 275 / 888) بعد تخريجه لهذا الحديث : العجماء التي تكون منفلتة، لا يكون معها أحد، و قد تكون بالنهار، و لا تكون بالليل. (309).

و وقع عند ابن ماجة (ت 273 / 886) في حديث عبادة بن الصامت (ت 34 / 654) (310)، و العجماء البهيمة من الأنعام و غيرها، و الجبار : الهدر الذي لا يغرم (311).

و لغير الامام البخاري في هذه المسألة أقوال :

---

(305) عبد الرزاق، المصنف، باب : ((الزرع تصيبه الماشية)). 10 : 82 .
(306) ، (307) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 258 .
(308) الترمذي بشرح ابن العربي، باب : ((ما جاء في العجماء جرحها جبار)). 6 : 145
(309) السنن، كتاب الديات، باب : ((العجماء و المعدن و البئر جبار)). 4 : 197 .
(310) عبادة بن الصامت بن قيس، الخزرجي الأنصاري مات بالرملة سنة 34 / 654 .
ابن حجر، الاصابة. 2 : 268 .
(311) السنن، كتاب الديات، باب : ((الجبار)). 2 : 891 .

أولا :

القول الأول :

ذهب محمد بن ادريس الشافعي الى انه اذا كان مع البهيمة انسان فإنه يضمن ما اتلفته من نفس أو عضو، أو مال، سواء اكان سائقا، أو راكبا، أو قائدا، و سواء اكان مالكا، أو اجيرا، أو مستأجرا أو مستعيرا، أو غاصبا، و سواء اتلفت برأسها، أو بذنبها، و سواء اكان ذلك ليلا أو نهارا. (312).

و قد سوى عبد الله بن شبرمة، و ابن ابي ليلى بين الضمان فيما اصابت بالرجل، أو اليد. (313). و حجة الشافعي رضي الله عنه أن الاتلاف لا فرق فيه بين العمد و غيره، و من هو مع البهيمة حاكم عليها، فهي كآلة بيده، ففعلها منسوب اليه، سواء حملها عليه أم لا، و سواء علم به أو لم يعلم. (314).

ثانيا :

القول الثاني :

ذهب الحنفية الى عدم الضمان فيما أصابت الدابة برجلها و ذنبها، و لو كانت بسبب، و الضمان فيما أصابت بيدها و فمها. (315).

و قد احتج لهم أحمد الطحاوي بأنه لا يمكن التحفظ و الاحتراز من الرجل و الذنب، بخلاف اليد و الفم، و قد جاء في بدائع الصنائع : ((و لو نفحت الدابة برجلها، أو ذنبها، و هو يسير، فلا ضمان في ذلك على راكب، و لا سائق، و لا قائد، و الأصل أن السير و السوق، و القود، في طريق العامة مأذون فيه، بشرط سلامة العاقبة. (316)، و كذا قال الحنابلة مثل قول الحنفية. (317).

و دليل الحنفية ما يلي :

---

(312) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 258 .
(313) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد. 2 : 451 .
(314) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 258 .
(315) الكاساني. 7 : 272 ، و ابن حجر، فتح الباري. 12 : 257 .
(316) الكاساني. 7 : 272 .
(317) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 257 .

أولا :

عن هزيل بن شرحبيل قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : ((المعدن جبار، و السائمة جبار، و في الركاز الخمس، و الرجل جبار)) (318).

ثانيا :

عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ((الرجل جبار)) (319).

و وجه الدلالة من الحديثين واضحة، في أن ما تتلفه الدابة برجلها هدر، لا شيء فيه، لأنه مما لا يمكن التحرز منه.

ثالثا :

ذهب الظاهرية الى أنه لا ضمان فيما أتلفت البهيمة، سواء أكانت منفردة، أم معها أحد، راكبها كان أو سائقها، أو قائدها، و استثنوا ما اذا كان الفعل منسوبا اليه بأن يقوم بحملها على ذلك الفعل، اذا كان ممتطيا اياها، كأن يلوي عنانها، فتتلف شيئا برجلها مثلا، أو ينخسها، أو يقوم بزجرها حين يسوقها، أو يقودها، فتتلف ما مرت عليه. (320).

و قد بين علي بن حزم مذهبهم في اتلاف البهيمة بأن ينظر في راكبها، فان كان هو الذي صرف الدابة، و حملها على الاتلاف يرى أعمدا أو خطأ، فان كان عمدا فعليه القصاص في النفس، وما دونها، و ان كان خطأ فعليه الكفارة في ماله و الدية على عاقلته، كما ذهب الى أن ما اصابته براسها أو ذنبها، أو بعضتها، أو بنفحتها بالرجل، أو ضربت بيدها في غير مشي، فليس من فعله، و بالتالي : لا ضمان عليه. (321).

ثم تطرق للحديث عن قائدها، فبين بأنه اذا كان يمسك زمنها، أو خطامها، فإنه يعد حاملا لها على ما أتلفته، أما اذا كان القائد لا رسن، و لا عقال بيده، فليس عليه ضمان البتة، لأنه

---

(318) عبد الرزاق، المصنف، باب : ((العجماء)). 10 : 66 .
(319) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة و الحد فيها، باب : ((الدابة تنفح برجلها)). 8 : 343 .
(320) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 257 - 258 .
(321) ابن حزم، المحلى. 11 : 8 - 9 .

لم يتول" و لم يباشر اتلاف شيء اصلا. (322).

أما الرديف : إن كان يمسك العنان، فهو الضامن لاتلافاتها، و لا شيء على المتقدّم، و أما السائق فيرى انه لا شيء عليه، و لو حملها على شيء بزجر، أو نخس، و كذا من أوثق دابته على طريق المسلمين، أو أرسلها و هو يمشي، و كذا من حل دابة، أو طائرا عن رباطه، فهؤلاء جميعا لا ضمان عليهم، و احتج ابن حزم لذلك بقوله: ((و ليس كل مسيء ضامنا، و قد علمنا، و علم كل مسلم، أن عامل السلاح و باثعها في الفتن، فمخالف ظالم، و مسيء و معين بذلك على قتل الناس، و لا خلاف في انه لا ضمان عليه، فإن قيل : ان غيره هو المتولي، قيل لهم : و الدابة هي المتولية أيضا، و جرحه جبار)) (323).

و لا بأس هنا أن أشير الى ما تتلفه البهيمة من زروع بصفة خاصة، فيلاحظ أن الحنفية و الظاهرية يذهبون الى عدم الفرق في اتلافها للزروع و غيرها، في الليل و النهار. (324).

و دليلهم ما يلي :

حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم الذي جاء فيه : ((و السائمة جبار)) (325).

أما الحيوانات الضارية، فقد وردت فيها آثار كثيرة منها :

أو"لا ;

عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم، أن عمر بن الخطاب كان يقول: يرد البعير، أو البقرة، أو الحمار، أو الخوارج الى أهلهن ثلاث، اذ حظر على الحائط ثم يعقرن (326))) (327).

ثانيا :

عن ابن جريج قال : ((أخبرني من نظر في كتاب عمر بن عبد العزيز في خلافته الى الحجاج بن ذؤيب : أن يحصن الحائط حتى يكون الى نحر البعير)) (328).

---

(322) ، (323) ابن حزم، المحلى. 11 : 8 - 9 .
(324) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 258 .
(325) عبد الرزاق المصنف، باب : ((العجماء)). 10 : 66 .
(326) أي : تحزّ رقابها، و المقصود : تنحر.
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة : ((العقرة)) 2 :93
(327) ، (328) عبد الرزاق، المصنف، باب : ((الضاري)). 10 : 84

ثالثا :

عن جريج قال سمعت عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يأمر بالحائط أن يحصن، و يشد الحظر من الضاري المدل" (329)، ثم يرد الى أهله ثلاث مرات، ثم يعقر)) (330).

رابعا :

عن ابن جريج قال : قلت لعطاء، الحظر يشد" و يحظر على الحائط، ثم لا يمنع من الضاري المدل ابلغك فيه شيء ؟، قال : لا)) (331).

قال علي بن حزم (ت 456 / 1063) : ((فهذا حكم عمر بن الخطاب برد الضاري ثلاث مرات الى صاحبه دون تضمين، و لم يخص ليلا، أو نهارا، ثم يعقر، فخالفوا كلا الحكمين من حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و هم يعظمون أقل من هذا، اذا وافق تقليدهم)) (332)

و قد جاء عن اسماعيل بن أبي سعد الصنعاني، انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يحدث قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن أهون أهل النار عذابا، رجل يطأ جمرة، يغلي منها دماغه قال : فقال أبو بكر الصديق : و ما كان جرمه يا رسول الله ؟، قال : كانت له ماشية يغشى بها الزرع و يؤذيه، و حرم الله الزرع و ما حوله غلوة بسهم. (333).

فاحذروا أن لا يستحب الرجل ماله في الدنيا، و يهلك نفسه في الآخرة، فلا تستحبوا اموالكم في الدنيا، و تهلكوا انفسكم في الآخرة. (334).

و بين علي بن حزم بأن هذا مرسل، و لا حجة في مرسل، و القول في هذا : إن الحيوان، أي حيوان كان، اذا أضر" بأن افسد الزرع، او الثمر، فإن صاحبه يؤدب بالسوط، و يسجن إن أهمله، فإن ثقفه (335)، فقد أدى ما عليه، و اذا عاد لاهماله بيع عليه و لابد، أو يذبح و يباع لحمه اذا كان ذلك انفع له، فانه ينفذ عليه ذلك،

---

(329) الذي يأخذ الشيء من فوق.
الفيروز ابادي، القاموس المحيط مادة : ((دل")). 3 : 377
(330) ، (331) عبد الرزاق، المصنف، باب : ((الضاري)). 10 : 84 .
(332) ابن حزم، المحلى. 11 : 6 .
(333) الغلوة : الغاية، و هي رمية سهم، ابعد ما تقدر عليه.
(334) عبد الرزاق، المصنف، باب : ((حرمة الزرع)). 10 : 84 - 85
(335) أي : ظفر به، و منعه.
الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مادة : ((ثقف)). 3 : 121

و برهان ذلك قوله تعالى : ((و تعاونوا على البر و التقوى، و لا تعاونوا على الاثم و العدوان)) (336).

و من البر و التقوى : المنع من أذى الناس في زرعهم و ثمارهم، و من الاثم و العدوان اهمال ذلك. (337).

قال علي بن حزم : ((و أما من زرع في الشعواء، أو حيث المسرح، أو غرس هنالك غرسا، فإنه يكلف أن يحظر على غرسه و زرعه بما يدفع عن ذلك من بناء أو غيره، اذ لا ضرر عليه في ذلك، بل الحائط له، و دفع الاضاعة عن ماله، و لا يجوز أن يمنع الناس عن ارعاء مواشيهم هنالك، كما لا يمنع هو من احياء ما قدر على احياءه من ذلك الموات، و ليس في طاقة أحد منع المواشي عن زرع أو ثمر في وسط المسرح، فاذ ذلك ممتنع ليس في الوسع، فقد بطل أن يكلفوا ضبطها، أو منعها. (338)، بقوله تعالى : ((و لا تكلف نفسا الا وسعها)) (339).

مما سبق تبين أن ابن حزم يرى أن لا ضمان على صاحب الماشية، و انما عليه التاديب بالسوط و السجن، اذا أهملها، و إذا تمادى في الاهمال تباع عليه، أو تذبح، و يباع لحمها، هذا كله بالنسبة للزروع و الثمار التي فيها مسرح الماشية، و أما التي لا مسرح فيها، فليسوا مكلفين بحظرها، فان أطلق مواشيه هنالك عامدا أو مهملا، فانه يؤدب الأدب الموجع، و تباع عليه مواشيه ان عاد، و يضمن ما باشر اطلاقها عليه. (340).

و ذهب جمهور الفقهاء الى سقوط الضمان نهارا، و على صاحبها حفظها بالليل، فاذا انفلتت بتقصير منه فإنه يجب عليه ضمان ما اتلفت، و دليل هذا التخصيص (341)، حديث حرام بن محيصة عن أبيه، أن ناقة للبراء بن عازب، دخلت حائط رجل، فأفسدت فيه، فقضى النبي صلى الله عليه و سلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، و على أهل المواشي حفظها بالليل. (342).

---

(336) المائدة : 3 .
(337) ، (338) ابن حزم، المحلى. 11 : 6 .
(339) المؤمنون : 63 .
(340) ، (341) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 258 .
(342) عبد الرزاق، المصنف، باب : ((الزرع تصيبه الماشية)). 10 : 82 .

الترجيح :

* * * * *

أولا :

ان النفحة بالرجل مضمونة على الراكب، اذا كانت بسبب نخس، أو غيره من الأسباب، و لا حجة فيما ذهب اليه الحنفية من حديث : ((الرجل جبار))، فقد تكلم فيه العلماء :

قال محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه : ((و أما ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم، من الرجل جبار، فهو غلط، و الله أعلم، و لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا، اذ هذه زيادة يتفرد بها سفيان بن حسين عن الزهري، و لم يذكر أحد منهم فيه الرجل (343).

قال أبو الحسن الدارقطني : ((لم يتابع سفيان بن حسين على قوله : ((الرجل جبار)) أحد، و هو و هم، لأن الثقات خالفوه، و لم يذكروا ذلك، و سأل الدارمي يحي بن معين عن سفيان بن حسين فقال : ثقة، و هو ضعيف الحديث عن الزهري. (344).

و الخلاصة :

* * * * * *

ان الحديث الذي استند اليه الحنفية - في كون اصابة الدابة برجلها مهدورة و لو كانت بسبب - ضعيف، و لا تقوم به حجة شرعية في أخذ الأحكام.

ثانيا :

لو كان حديث : ((الرجل جبار)) صحيحا، لقيل أيضا اليد جبار، بالقياس على الرجل، مع العلم أن كلا منهما مفيد بمن لم يكن معه مباشرة، أو تسبب. (345)

ثالثا :

و لو وقع الاحتمال، فقيل : حديث ((الرجل جبار)) مختصر من حديث : ((العجماء جبار)) لأنها فرد من أفراد العجماء، و هم لا يقولون بتخصيص العموم بالمفهوم، و عليه فلا حجة لهم فيه. (346).

رابعا :

و أما قول الظاهرية و الحنفية في أنه لا فرق بين اتلاف البهيمة

---

(343) ، (344) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة و الحد فيها، باب : ((الدابة تنفح برجلها)) 8 : 343 .

(345) ، (346) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 257 .

في الليل أو نهار، اذ اتلافها هدر مستندين في ذلك لحديث : ((و الساءمة جبار))، لكن يرد عليهم بانه ليس المقصود بالساءمة، التي لا تعلف، و إنما المراد بها هنا التي ليس معها احد، لأنه الغالب على الساءمة، كما يرد عليهم بما ورد عن الزهري قال : النفش بالليل، و الهمل بالنهار، فقضى داود عليه السلام أن ياخذوا رقاب الغنم، ففهمها الله سليمان، فلما اخبر بقضاء داود قال : لا و لكن خذوا الغنم، فلكم ما خرج من رسلها و أولادها و اصوافها الى الحول. (347).

فبين الحديث أن الهمل بالنهار، و أن النفش بالليل، و قد حكم داود و سليمان فيما نفشت الغنم فحكما فيه، و لم يهدراه، و ربما يقول قائل : هذا شرع من قبلنا، فاقول : شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، فعن مسروق : في قوله تعالى : ((و داود و سليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم)) (348)، قال: كان حرثهم عنبا، فنفشت فيه الغنم ليلا، فقضى داود بالغنم لهم، فمروا على سليمان، فاخبروه الخبر، فقال : أو غير ذلك ؟، فردهم الى داود، فقال : ما قضيت بين هؤلاء ؟، فاخبره، قال : لا و لكن اقض بينهم أن ياخذوا غنمهم، و يكون لهم لبنها و صوفها و سمنها و منفعتها، و يقوم هؤلاء على عنبهم، حتى اذا عاد كما كان، رد عليهم عنبهم، و ذلك قوله عز و جل : ((ففهمناها سليمان)). (350).

---

(347) عبد الرزاق، المصنف، باب : ((الزرع تصيبه الماشية)). 10 : 80 .
(348) الأنبياء : 78 .
(349) الأنبياء : 79 .
(350) عبد الرزاق، المصنف، باب : ((الزرع تصيبه الماشية)). 10 : 80 .

الخاتمة :

لقد اتضح لي بعد البحث في آراء الإمام البخاري في مسائل القصاص و الديات الأمور التالية :

أولا :

إن هناك فرقا بين الحدود و القصاص و الديات و التعازير، اذ الحدود تختص بالعقوبة المقدرة التي تكون حقا للّه تعالى، بخلاف القصاص و الديات، فإنهما و إن كانت عقوبتهما مقدرة شرعا، إلا انهما يعدان حقا للبشر، يجوز له العفو عن القصاص للدية، أو عنهما معا أما التعازير، فهي عبارة عن العقوبة غير المقدرة، التي يترك أمرها للامام، بحسب ما يراه من المصلحة.

ثانيا :

الملاحظ أن الإمام البخاري لم يفصل في تبويبه لصحيحه بين القصاص و الديات، و إنما أدخل القصاص ضمن الديات، و عقد لهما كتابا واحدا في صحيحه، و هو كتاب الديات، بينما غيره يفصل بينهما فيجعل لكل منهما كتابا مستقلا بذاته، و بين ابن حجر السبب في ايرادهما معا ضمن كتاب واحد فقال : ((و أورد البخاري تحت هذه الترجمة، ما يتعلق بالقصاص، لأن كل ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال، فتكون الدية أشمل، و ترجم غيره : ((كتاب القصاص))، و أدخل تحته الديات، بناء على أن القصاص هو الأصل في العمد)) (351).

ثالثا :

تجلية حقيقة ربما تغيب عن أذهان الكثير من المهتمين بالدراسات الاسلامية، و هي : كون الإمام البخاري لا تقل مكانته الفقهية شأنا عن مكانته الحديثية، لا سيما و قد أجلى هذا البحث جوانب قدراته و امكانته على الاستنباط، و حق للاسماعيلي أن يقول منوها بفقهه : ((ان أحدا من المحدثين لم يبلغ من التشدد مبلغ ابي عبد اللّه، و لا تسبب الى استنباط المعاني، و استخراج لطائف فقه الحديث، و تراجم الأبواب الدالة على ما له وصلة بالحديث المروي

---

(351) ابن حجر، فتح الباري. 12 : 187 .

فيه حسبته، و لله الفضل يختص به من يشاء)) (352).

و لقد ارتأى عدم اخلاء صحيحه من الفوائد الفقهية فعمد الى المتون يستخرج بفهمه منها اجتهادات فقهية كثيرة وزعها في ابواب صحيحه بحسب تناسبها مع الأحاديث.

رابعا :

المتفحص لهذا البحث يلمس غنى الشريعة الاسلامية في جانبها الجنائي بما لا حاجة للافتقار للقوانين الوضعية التي تستمد تشريعاتها من الأرض، و شتان بين الأرض و السماء، و بين تشريعات اللّه، و تشريعات البشر.

خامسا :

الملاحظ أنّ البخاري تارة يجزم بالحكم، في تراجمه، و تارة اخرى يوردها غامضة لا يستطيع المستدّل بها على رأيه الوصول إليه، و ربّما يعود هذا إلى قلة، أو كثرة الاختلاف في المسألة، او إلى وجود الاحتمال فيها، فلم يستطع الجزم بأحد المحتملين، فيترك فيها للدارس مجالا للنظر و التأمّل.

سادسا :

إنّ فقه الإمام البخاري لم يكن ظاهريا، بل كان معتمدا على مقاصد الشريعة الاسلامية، و روحها السامية، متماشيا مع المصالح الاجتماعية مما يجعله يلامس روح الشريعة، بعيدا عن تجريد النصوص عن فحواها ممّا يجعلها صالحة، و مصلحة لكل زمان و مكان.

سابعا :

لم يكن في فقه البخاري آراء ضعيفة، و قد يعود هذا إلى صحة الأدلة التي يعتمد عليها، لا سيّما و أنّه لم يجمع في كتابه : ((الجامع الصحيح)) إلاّ ما صحّ، جاعلا إيّاه حجة فيما بينه و بين اللّه تعالى، هذا من جهة، و من جهة أخرى مقدرته الفقهية الفائقة، التي جعلت بعض معاصريه، يقدّمونه في الفقه على اسحاق ابن راهويه، و أحمد بن حنبل.

ثامنا :

لم يكن اجتهاده في المسألة منحصرا في نص واحد يورده تحتها، بل

في بعض الأحيان يترجم للشيء، و يأتي بما دلّ عليه في مكان، أو أماكن أخرى، مما يدعو الناظر في اجتهاده إلى الجمع، و النظر في مواطن مختلفة من صحيحه، للوصول إلى الرأي الفقهي الذي يحبذاه الإمام البخاري.

و أخيرا :

* * * * * *

فهذا جهد المقلّ، المعترف بقلة باعه و زاده، و لكن عسى أن يغفر له ذلك، سلامة القصد، و حسن النية، و الرغبة في البحث، و الحب للعلم، و الله من وراء القصد، و هو الهادي الى سواء السبيل و به الاستعانة و عليه التكلان.

* *

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر و المراجع

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأشعار

فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر و المراجع

- القرآن الكريم

(أ)

- الآبي : صالح عبد السميع.
  - الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني. مكتبة الجزائر.
- أحمد عمر هاشم.
  - قواعد أصول الحديث دار الشروق.
- أحمد علي مرعي.
  - الحدود و القصاص في الفقه الاسلامي. دار اقرأ بيروت لبنان. ط3 : 1405 / 1985 .
- ابن الأثير الجزري : أبو السعادات مبارك ابن محمد.
  - جامع الأصول من أحاديث الرسول. دار احياء التراث العربي بيروت لبنان. تحقيق : محمد حامد الفقي. ط3 : 1403 / 1983 .
  - اللباب في تهذيب الأنساب. دار صادر بيروت لبنان. 1400 / 1980 .
- الألباني : محمد ناصر الدين.
  - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المكتب الاسلامي بيروت. ط1 : 1399 / 1979 .
- الباجي : أبو الوليد سليمان ابن خلف بن سعد.
  - المنتقى شرح الموطأ. دار الكتاب العربي بيروت. ط4 : 1404 / 1984 .
- البخاري : أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل.
  - صحيح البخاري. عالم الكتب بيروت. ط4 : 1405 / 1985 .
- البغوي : أبو محمد الحسين ابن مسعود الفراء.
  - شرح السنة. المكتب الاسلامي بيروت. تحقيق : زهير الشاويش، و شعيب الأرناؤوط. ط2 : 1403 / 1983 .
- بهنسي : أحمد فتحي.
  - الجرائم في الفقه الاسلامي. دار الشروق. ط5 : 1403 / 1983 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- تطبيق الحدود في التشريعات الجنائية الحديثة.
مؤسسة الخليج العربي.
ط1 : 1408 / 1988 .

- البيضاوي : ناصر الدين ابي سعيد عبد الله بن عمر ابن محمد الشيرازي.
- أنوار التنزيل و أسرار التاويل.
مؤسسة شعبان للنشر و التوزيع بيروت.

- البيهقي : ابو بكر احمد ابن الحسين بن علي.
- السنن الكبرى.
دار الفكر بيروت لبنان.

(ت)

- الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة.
- صحيح الترمذي بشرح ابن العربي.
دار الكتاب العربي بيروت.

- ابن تيمية : تقي الدين أحمد.
- مجموع الفتاوى.
المكتب التعليمي السعودي بالمغرب / مكتبة المعارف بالرباط.

(ث)

- الثعالبي : عبد الرحمن.
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن.
المؤسسة الوطنية للكتاب.
تحقيق : الدكتور عمار طالبي.

(ج)

- ابن جزي : محمد بن احمد.
- كتاب التسهيل لعلوم التنزيل.
دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
ط4 : 1403 / 1983 .

- القوانين الفقهية.
نشر عبد الرحمن بن حمدة اللزام الشريف و محمد الأمين الكتبي تونس.
1344 / 1926 .

- الجزيري : عبد الرحمن.
- الفقه على المذاهب الأربعة.
دار الفكر.

- الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي.
- أحكام القرآن.
دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الجوابي : محمد طاهر.
جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف.
مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله. تونس.
ط1 : 1412 / 1991 .

- ابن الجوزي : أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن علي بن محمد.
- زاد المسير في علم التفسير.
المكتب الاسلامي.
ط3 : 1404 / 1984 .

- الجوهري : اسماعيل بن حماد.
- الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية.
دار العلم للملايين بيروت
تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار.
ط2 : 1399 / 1979 .

(ح)

ابن حجر : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري.
دار المعرفة بيروت لبنان.
تحقيق : عبد العزيز عبد الله بن باز.

- هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري.
دار المعرفة بيروت لبنان.

- الإصابة في تمييز الصحابة
دار العلوم الحديثة.

- تهذيب التهذيب.
دار صادر بيروت.

- ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد ابن سعيد.
- المحلى.
دار الآفاق الجديدة بيروت
تحقيق : لجنة التراث العربي في دار الآفاق الجديدة.

- الحسيني : عبد المجيد هاشم.
- الامام البخاري محدثا و فقيها.
منشورات المكتبة العصرية صيدا بيروت.

- ابن حنبل : أحمد بن محمد الشيباني.
- المسند.
دار الفكر.

(خ)

الخطيب البغدادي : أبو بكر احمد ابن علي.
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام.
دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الخطيب : محمد عجاج.
  - الوجيز في علوم الحديث و نصوصه.
    طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة رغاية الجزائر.
    1409 / 1989 .

(د)

- الدارقطني : علي بن عمر.
  - السنن.
    عالم الكتب بيروت.
    ط2 : 1403 / 1982 .
- الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي.
  - سنن الدارمي.
    دار الكتاب العربي.
    تحقيق : فواز أحمد زمرلي، و خالد السبع العلمي.
    ط1 : 1407 / 1987 .
- ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني.
  - سنن أبي داود.
    دار الفكر بيروت.
- ابن دقيق العيد : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي.
  - أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.
    دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(ذ)

- الذهبي : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد.
  - تذكرة الحفاظ.
    دار احياء التراث العربي بيروت.
  - ميزان الاعتدال في نقد الرجال.
    دار المعرفة بيروت لبنان.
    تحقيق : محمد علي البجاوي

(ر)

- الرازي : زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر.
  - مختار الصحاح.
    مؤسسة الرسالة.
    تحقيق : حمزة فتح الله.
    1408 / 1988 .
- الرازي : محمد فخر الدين.
  - التفسير الكبير و مفاتيح الغيب.
    دار الفكر.
- الراغب : الأصبهاني : الحسين ابن محمد.
  - المفردات في غريب القرآن.
    مكتبة الأنجلو المصرية.
- ابن رشد : ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن أحمد القرطبي.
  - بداية المجتهد و نهاية المقتصد.
    مكتبة الكليات الأزهرية.
    تحقيق : الدكتور محمد سالم محيسن، و شعبان محمد اسماعيل.
    1402 / 1983 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(ز)

- الزحيلي : وهبة.
  - الفقه الاسلامي و أدلته.
    دار الفكر بيروت لبنان.
    ط1 : 1404 / 1984 .

- الزرقاني : محمد.
  - شرح الموطا.
    دار الفكر.

- أبو زهرة : محمد.
  - الجريمة.
    دار الفكر العربي.

- الزمخشري : محمد بن عمر.
  - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل.
    دار الكتاب العربي.
  - أساس البلاغة.
    دار المعرفة للطباعة و النشر بيروت لبنان.
    تحقيق : عبد الرحيم محمود

- الزيعلي : فخر الدين عثمان ابن علي.
  - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.
    دار المعرفة لبنان.

(س)

- ابن سعد : أبو عبد الله محمد البصري.
  - الطبقات الكبرى.
    دار صادر بيروت.

- السندي.
  - حاشية السندي على البخاري
    دار احياء الكتب العربية.

- السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر.
  - الجلالين.
    دار الفكر بيروت لبنان.
  - لباب النقول في أسباب النزول.
    الدار التونسية للنشر.
    1402 / 1981 .
  - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.
    نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
    ط2 : 1392 / 1972 .

(ش)

- الشاطبي : أبو اسحاق ابراهيم ابن موسى اللخمي الغرناطي.
  - الموافقات في أصول الشريعة.
    دار المعرفة بيروت لبنان.

- الشافعي : أبو عبد الله محمد ابن ادريس.
  - الأم.
    دار المعرفة بيروت لبنان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الشوكاني : محمد بن علي.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار صلى الله عليه و سلم.
مكتبة الكليات الأزهرية.
تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد و مصطفى محمد الهواري

- فتح القدير.
دار الفكر العربي بيروت.

- الشيرازي : أبو اسحاق ابراهيم ابن علي بن يوسف الفيروز أبادي.
- التنبيه في الفقه الشافعي
عالم الكتب.
ط1 : 1403 /1983 .

(ص)

- الصابوني : محمد علي.
- صفوة التفاسير.
دار القرآن الكريم بيروت.
ط4 : 1402 / 1981 .

- روائع البيان تفسير آيات الأحكام.
مكتبة الغزالي دمشق سوريا
ط2 : 1397 / 1977 .

- ابن الصلاح : أبو عمرو عثمان.
- علوم الحديث.
نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
تحقيق : نور الدين عتر.
ط2 : 1392 / 1972 .

- الصنعاني : محمد بن اسماعيل الأمير اليمني.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، بمباشرة محمد أمين عمران
1349 .

(ط)

- الطبرسي : أبو الفضل علي ابن الحسين الشيعي الامامي.
- مجمع البيان في تفسير القرآن.
دار مكتبة الحياة بيروت.

- الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير.
- جامع البيان في تفسير القرآن.
دار الفكر بيروت.
1398 / 1978 .

- الطيبي : الحسين بن عبد الله.
- الخلاصة في أصول الحديث.
مطبعة الارشاد بغداد.
تحقيق : صبحي السامرائي.
1391 / 1971 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(ع)

- ابن عابدين : محمد أمين.
  - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.
    دار الفكر.
    1399 / 1979 .

- عادل نويهض.
  - معجم المفسرين من صدر الاسلام حتى العصر الحاضر
    مؤسسة نويهض الثقافية للتاليف و الترجمة و النشر.
    ط2 : 1406 / 1986 .

- ابن عاشور : محمد الطاهر.
  - التحرير و التنوير.
    الدار التنوسية للنشر.
    1404 / 1984 .

- عبد القادر عودة.
  - التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي :
    دار احياء التراث العربي بيروت لبنان.
    ط4 : 1405 / 1985 .

- ابن العربي : ابو بكر محمد ابن عبد الله.
  - أحكام القرآن.
    دار المعرفة بيروت لبنان.
    تحقيق : علي محمد البجاوي
    ط3 : 1392 / 1972 .

- ابن العماد : ابو الفلاح عبد الحي الحنبلي.
  - شذرات الذهب في أخبار من ذهب.
    المكتب التجاري للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان.

- العيني : بدر الدين ابو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد.
  - عمدة القاري شرح صحيح البخاري.
    دار الفكر بيروت.
  - البناية في شرح الهداية.
    دار الفكر بيروت.
    ط1 : 1401 / 1981 .

(ف)

- ابو فارس : محمد عبد القادر.
  - فقه الامام البخاري.
    دار الثقافة الجزائر.
    1410 / 1990 .

- الفيروز أبادي : مجد الدين.
  - القاموس المحيط.
    دار المعرفة لبنان.

- الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقرّي.
  - المصباح المنير في الشرح الكبير.
    دار القلم بيروت لبنان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(ق)

- القاسمي : محمد جمال الدين.
  - محاسن التأويل.
    دار الفكر بيروت.
    تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
    ط2 : 1398 / 1978 .

- ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود.
  - المغني.
    دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
    1403 / 1983 .

- القرطبي : أبو عبد الله محمد ابن أحمد الأنصاري الأندلسي.
  - الجامع لأحكام القرآن.
    دار الكتاب العربي بيروت
    ط2 :

- القسطلاني : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد.
  - ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري.
    دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
    ط8 : 1403 / 1983 .

- القيرواني : ابن أبي زيد.
  - متن الرسالة.
    مكتبة النهضة الجزائرية الجزائر.

(ك)

- الكاساني : علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الحنفي.
  - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
    دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
    ط2 : 1402 / 1982 .

- ابن كثير : عماد الدين أبو الفداء اسماعيل القرشي الدمشقي
  - تفسير القرآن العظيم
    دار الأندلس.
    ط3 : 1401 / 1981 .
  - البداية و النهاية.
    مكتبة المعارف بيروت.

- الكرماني : محمد بن يوسف.
  - البخاري بشرح الكرماني.
    دار احياء التراث العربي بيروت لبنان.
    ط2 : 1401 / 1981 .

- الكشناوي : أبو بكر بن حسن.
  - أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه امام الأئمة مالك.
    دار الفكر.
    ط2 .

(م)

- ابن ماجة : أبو عبد الله محمد ابن يزيد القزويني.
  - سنن ابن ماجة.
    دار الفكر لبنان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- مالك : أبو عبد الله بن أنس ابن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني.
  - الموطأ.
  دار النفائس بيروت لبنان
  ط6 : 1402 / 1982 .

- محمد المكي الناصري.
  - التيسير في أحاديث التفسير.
  دار المغرب الاسلامي.
  ط1 : 1405 / 1985 .

- محمد رشيد رضا.
  - تفسير المنار.
  دار المعرفة بيروت لبنان.
  ط2 : أعيد طبعه بالأوفسيت

- مسلم : أبو الحسين القشيري النيسابوري بن الحجاج.
  - صحيح مسلم بشرح النووي.
  دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
  1407 / 1987 .

- المقري : أحمد بن محمد التلمساني.
  - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب.
  دار صادر بيروت.
  تحقيق : الدكتور احسان عباس.
  1388 / 1968 .

- ابن منظور : محمد بن مكرم جمال الدين.
  - لسان العرب المحيط.
  دار لسان العرب بيروت لبنان.

(ن)

- النبهان : محمد فاروق.
  - المدخل للتشريع الاسلامي.
  نشر : وكالة المطبوعات الكويت، و دار القلم بيروت لبنان.
  ط2 .

- النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب.
  - سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي و حاشية السندي.
  دار المعرفة بيروت لبنان.
  تحقيق : مكتب تحقيق التراث الاسلامي بدار المعرفة بيروت لبنان.
  ط1 : 1411 / 1991 .

- النسفي : أبو البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود.
  - مدارك التنزيل و حقائق التأويل.
  دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

  - جرائم القتل في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي.
  منشورات المكتبة العصرية صيدا بيروت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الواحدي : أبو الحسن علي ابن أحمد النيسابوري. - أسباب النزول. عالم الكتب بيروت.

قانون العقوبات الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآيـــة	الرقم	الصفحة
(2) البقرة		
- و ما يضلّ به إ لا الفاسقين.	26	69
- ما ننسخ من آية.....	106	68
- يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى....	178	45 ، 46 ، 66 ، 97 ، 114 ، 115 ، 120 ، 123 ، 125 ، 126 ، 129 ، 131 ، 133 ، 138 ، 148 ، 150 ، 151 ، 152 ، 170 ، 172 ، 174 ، 175 .
- و لكم في القصاص حياة.....	179	97 ، 157 ، 168 ، 177 .
- و كلوا و اشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود.....	187	64 .
- فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم به	194	114 ، 120 .
(3) آل عمران		
- و لم يصرّوا على ما فعلوا و هم يعلمون.....	135	57 .
(4) النساء		
- إنم التوبة على اللّه للذين يعملون السوء بجهالة.....	17 - 18	108 .
- و لا تقتلوا أنفسكم..... .	29	125 ، 133 .
- و لكل جعلنا موالي.....	33	69 .
- إنّ اللّه لا يغفر أن يشرك به.....	48	102 ، 103 ، 104 ، 106 ، 110 .
- يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللّه و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم..... .	59	61 .
- و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلاّ خطأ.....	91	67 ، 204 ، 207 ، 218 .
- و من قتل مؤمنا خطأ	92	166 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآيـــة	الرقم	الصفحة
- و من يقتل مؤمنا متعمدا.....	93	68 ، 69 ، 102 ، 105 ، 106 ، 108 ، 110 ، 111 ، 112 ، 166 .
(5) المائدة	106	
- يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود.....	1 - 2 - 3 - 4 - 5	237 . 269 .
- و إن كنتم جنبا فاطهّروا...	6	
- يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين للّه.....	8	158 .
- من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنّه من قتل نفسا...	32	167 .
- و من لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الكافرون.....	44	98 .
- و كتبنا عليهم فيها أنّ النّفس بالنّفس.....	45	48 ، 98 ، 101 ، 120 ، 139 ، 148 ، 152 ، 169 ، 170 ، 176 .
- قل هل يستوي الخبيث و الطيّب	102	173 .
(6) الأنعام		
- أولئك الذين هدى اللّه فبهداهم اقتده.....	90	176 .
- أو من كان ميتا فأحييناه....	122	215 .
- و لا تكسب كلّ نفس إلاّ عليها.....	33	69 .
	164	250 .
(8) الأنفال		
- يسألونك عن الأنفال..... .	1	90 .
- إنّ شرّ الدّوابّ عند اللّه.	55	173 .
(9) التوبة		
- فأتمّوا إليهم عهدهم إلى مدّتهم.....	4	178 .
- إنّما المشركون نجس	28	173 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآيـــة	الرقم	الصفحة
- فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة.....	123	92 .
(10) يونس		
- و يجعل الرجس على الذين لا يعقلون.....	100	70 .
(11) هـود		
- إنّ الحسنات يذهبن السيئات..	114	109 .
(12) يـوسـف		
- إذ قال يوسف لأبيه.....	6	49 .
- يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل.....	101	49 .
(16) النـحـل		
- إنّ اللّه يأمر بالعدل و الإحسان.....	90	158 .
- و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به.....	126	99 ، 101 ، 114 ، 120 ، 131 .
(17) الإسـراء		
- و لا تزر وازرة وزر أخرى....	15	210 ، 250 .
- و لا تقتلوا النفس التي حرّم اللّه إلاّ بالحق و من قتل مظلوما.....	33	99 ، 176 .
(18) الكـهـف		
- فارتدّا على آثارهما قصصا...	64	95 .
(19) مـريـم		
- و اذكر في الكتاب موسى..... و وهبنا له من رحمتنا أخاه هارون نبيّا.....	51 - 52 - 53 -	46 .
(21)		
- و داود و سليمان إذ يحكمان في الحرث.....	78	271 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآيـــة	الرقم	الصفحة
- ففهّمناها سليمان.....	79	271 .
(22) الحج		
- يأتوك رجالا و على كلّ ضامر	25 - 26 - 27 -	47 ، 65 .
- و ما جعل عليكم في الدين من حرج.....	76	215 .
(23) المؤمنون		
- و لا نكلّف نفسا إلاّ وسعها.	63	259 .
(24)		
- و الذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء.....	4 - 5	143 .
(25) الفرقان		
- و الذين لا يدعون مع اللّه إلها آخر.....	68 - 69 - 70 .	105 ، 106 .
(28) القصص		
- إنّ قارون كان من قوم موسى..	76	47 .
(37) الصافات		
- و إنّ إلياس لمن المرسلين..	123 - 124	46 .
- سلام على آل ياسين.....	131 - 46	132 .
- و إنّ يونس لمن المرسلين...	139 - 140 - 141 - 142	47 .
(39) غافر		
- قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة اللّه.....	48 53	109 .
(40) غافر		
- من عمل سيّئة فلا يجزى إلا مثلها.....	40	118 .
(42) الشورى		
- و هو الذي يقبل التوبة عن عباده.....	25	109 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآيـــة	الرقم	الصفحة
- و يعفو عن كثير.....	30	112 .
- و جزاء سيئة سيئة مثلها....	40	112 ، 118 ، 138 .
- و لمن صبر و غفر إن ذلك لمن عزم الأمور.....	43	139 .
(47) محمد		
- افلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها.....	24	111 .
(49) الحجرات		
- و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا.....	6	92 ، 103 .
- إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا	6	92 ، 93 .
(65) الطلاق		
- و اللائي يئسن من المحيض من نسائكم.....	4	179 .
(83) المطففين		
- فليتنافس المتنافسون.....	26	56 .
(85) البروج		
- و ما نقموا منهم.....	8	208 .
(112) الصمد		
- قل هو الله أحد.....	1	87 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث أو الأثر	الصفحة
- إثت بني النجار فاقرئهم السلام.....	107 .
- أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا.	105 .
- أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم رجل من النّاس.....	142 .
- أتى سعد بن معاذ إلى النبي صلى الله عليه و سلم ، فاستأذن عليه.....	241 .
- أتشهدين أن لا إله إلاّ الله.....	213 .
- أخبرني من نظر في كتاب عمر بن عبد العزيز في خلافته إلى الحجاج بن ذؤيب..	267 .
- إذا التقى المسلمان بسيفيهما.....	103 .
- إذا أمّن الإمام فأمّنوا.....	45 .
- إذا بال أحدكم فلا يمسكن ذكره بيمينه..	71 .
- إذا زنت فاجلدوها.....	163 .
- إذا قتل الرجل المرأة متعمّدا فهو بها قود.....	151 .
- إذا وجد القتيل في قوم فشاهدان يشهدان.	190 .
- الرّجل جبار.....	266 ، 270 .
- اعلمت أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم أقاد بالقسامة.....	189 .
- اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الأخرى بحجر.....	212 ، 248 .
- افقه عنها.....	83 .
- الجار أحقّ بصقبه.....	84 .
- العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه...	84 .
- العجماء جرحها جبار.....	257 ، 263 ، 270 .
- العجماء عقلها جبار.....	263 .
- اللهم إنّا كنّا نتوسّل إليك بنبيّنا..	39 .
- اللهم علمه الكتاب.....	39 ، 40 .
- ألم أخبر أنّك تقوم اللّيل و تصوم النّهار.....	50 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث أو الأثر	الصفحة
- المسلم أخو المسلم.....	54 ، 79 ، 80 .
- المسلمون تتكافأ دماؤهم	174 ، 177 ، 178 ، 179 .
- المعدن جبار و السائمة جبار.....	266 ، 267 ، 271 .
- أموالكم عليكم حرام.....	81 .
- انصر أخاك ظالما أو مظلوما.....	80 .
- إنك امرؤ فيك جاهلية.....	102 .
- إنما هذه صفية.....	86 .
- أيحلف منكم خمسون	197 .
- أيعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له.	231 .
- النار جبار.....	257 .
- إن أزواج النبي صلى الله عليه و سلم كن يخرجن بالليل إذا تبرزن.....	53 .
- إن ابن محيصه الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر.....	193 .
- إن أجيرا ليعلى عمن رجل ذراعه.....	232 ، 233 .
- إن الحارث بن زيد كان شديدا على النبي صلى الله عليه و سلم.....	205 .
- انا أحق من أوفى بذمته.....	177 .
- إن الله حبس عن مكة الفيل.....	100 ، 124 ، 128 ، 129 ، 133 ، 201 ، 205 .
- إن الربيع و هي ابنة النضر كسرت ثنية جارية.....	100 ، 128 ، 133 ، 152 ، 176 .
- إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر.	109 .
- إن الله كتب الإحسان على كل شيء.....	119 .
- إن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها و ترك في حجرها إبنا له.....	167 .
- إن امرأتين من هذيل رمت احداهما الأخرى فطرحت جنينها.....	248 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث أو الأثر	الصفحة
- إنّ النبي صلى اللّه عليه و سلم أقاد بالقسامة بالطائف.....	193 .
- إنّ النبي صلى اللّه عليه و سلم قتل يهوديا بجارية.....	148 .
- إنّ النبي صلى اللّه عليه و سلم قضى في الأصابع بعشر من الإبل	238 .
- إنّ اهلال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم من ذي الحليفة.....	47 .
- إنّ أهون أهل النار عذابا.....	268 .
- إنّ رجلا اطّلع في بيت النبي صلى اللّه عليه و سلم.....	159 .
- إنّ رجلا اطّلع في جحر في باب رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم.....	241 .
- إنّ رجلا من الأنصار قتل و هو سكران رجلا.....	183 .
- إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم أناخ بالبطحاء بذي الحليفة.....	51 .
- إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم قضى في جنين المرأة بخمسمائة شاة.....	251 .
- إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم نهى عن الشغار.....	80 .
- إن شاءوا قتلوه و أدوا نصف الدّية.....	150 .
- انطلق عبد اللّه بن سهل و محيصه بن مسعود إلى خيبر.....	197 ، 198 .
- إنّ عبد اللّه بن سهل و محيصة خرجا إلى خيبر.....	192 ، 193 .
- إنّ عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس.....	186 .
- إنّ عمر بن عبد العزيز بدأ بالمدّعى عليهم.....	197 .
- إنّ عمر سألني عن قضيّة رسول اللّه في ذلك.....	249 .
- إنّ غلاما قتل غيلة.....	165 .
- إنّ قتيلا وجد بين وادعة و شاكر.....	189 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث أو الأثر	الصفحة
- إنّ ماعزا جاء إلى النبي صلى اللّه عليه و سلم.....	144 .
- إنّما كان يكفيك هكذا.....	42 .
- إنّ مروان بعث أبا غطفان المزاني إلى ابن عباس.....	237 .
- إنّ مقيس بن ضبابة وجد أخاه هشام بن ضبابة قتيلا.....	107 .
- أنّ ناقة للبراء بن عازب.....	263 ، 269 .
- إنّي خرجت لأخبركم بليلة القدر.....	57 .
- إن وجد أصحابه بيّنة و إلا فلا تظلم الناس.....	184 .
- انه استشارهم في املاص المرأة.....	248 .
- إنّ هذا الأمر في قريش.....	52 .
- انّه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك.....	192 .
- إنّ يهوديا رضّ رأس جارية بين حجرين.	141 .
(ث)	
- ثلاثة لهم اجران.....	55 .
(ج)	
- جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى اللّه عليه و سلم.....	142 .
(ح)	
- حتى ذكر بابا من قبل المغرب.....	109 .
(خ)	
- خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة.....	115 .
- خرجت في غزوة.....	231 .
- خرج قوم و صحبهم رجل فقدموا و ليس معهم.....	167 .
- خرجنا مع النبي صلى اللّه عليه و سلم إلى خيبر.....	226 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث أو الأثر	الصفحة
(د)	
- دية الخطإ من الإبل مائة.....	205 .
- دية اليهودي و النصراني أربعة آلاف درهم.....	219 ، 220 .
- ديّة عقل الكافر نصف ديّة عقل المؤمن..	219 .
(ر)	
- رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم يركب راحلته.....	47 .
- رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي صلى اللّه عليه و سلم.....	39 .
(ز)	
- زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة.....	184 ، 185 ، 195 ، 201 .
(س)	
- سألت عليا هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟.....	173 ، 179 ، 221 .
- سباب المسلم فسوق و قتاله كفر.....	57 .
- سمعت رجلا يحدث خارجة بن زيد.....	110 .
- سمعت عبد العزيز بن عبد اللّه بن عمر ابن الخطاب كان يأمر بالحائط أن يحصن..	268 .
(غ)	
- غزوت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم غزوة تبوك فحملت على بكر.....	232 .
- غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.....	43 .
(ف)	
- فجاءت الغامدية.....	144 .
- فقاتل أجيري رجلا فعضه الآخر.....	232 .
- فمن أصاب من ذلك شيئا فأمره إلى اللّه.	104 .
- في الابهام خمسة عشر.....	238 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث أو الأثر	الصفحة
- في الإبهام و التي تليها ففيها نصف الدية	238 .
- في النفس الدية مائة من الإبل.....	205 ، 207 .
- في مصحف ابيّ فتحرير رقبة مؤمنة.....	213 .
(ق)	
- قاتل يعلى بن منية أو امية رجلا.....	231 .
- قال إبراهيم لامرأته هذه أختي.....	79 .
- قد أذن أن تخرجن في حاجتكن.....	53 .
- قضى رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم في الجنين بغرة عبد أو امة أو فرس أو بغل.....	250 .
- قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة..	248 .
- قلت لعطاء الحظر يشدّ و يحظر على الحائط.....	268 .
(ك)	
- كان بين حيين من أحياء العرب قتال.....	175 .
- كانت في بني اسرائيل القصاص و لم تكن فيهم الدية.....	125 .
- كان في بني اسرائيل رجلا قتل تسعة و تسعين إنسانا.....	104 .
- كان معنا رجل يقال له أحمر و كان شجاعا	125 .
- كم في إصبع المرأة.....	239 .
- كنّا عند النبي صلى اللّه عليه و سلم فقام رجل فقال أنشدك اللّه.....	145 .
- كيف اغرم من لا شرب و لا اكل.....	249 .
(ل)	
- لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ.....	51 .
- لا تمنعوا إماء اللّه مساجد اللّه.....	43 .
- لا تنكح البكر حتى تستأذن.....	83 .
- لا حسد إلا في اثنتين.....	55 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث أو الأثر	الصفحة
- لا قسامة إلا أن تقوم بيّنة.....	191 .
- لا قود إلا بالسيف	114 ، 119 ، 121 .
- لا وضوء لمن لم يذكر اسم اللّه عليه...	41 .
- لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.....	71 .
- لكل غادر لواء يوم القيامة.....	82 .
- لا يزال هذا الأمر في قريش..... .	45 .
- لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه.....	40 .
- لا يقتل مسلم بكافر.....	219 .
- لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.....	71 .
- لددنا النبي صلى اللّه عليه و سلم.....	155 ، 166 .
- لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت.....	44 .
- للّه تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل...	43 ، 44 .
- لم يبق مع النبي صلى اللّه عليه و سلم في بعض تلك الأيام.....	39 .
- لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال.....	41 .
- لو أنّ أهل السماء و أهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن.....	111 ، 168 .
- لو أنّ امرءا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة.....	242 .
- لو اطّلع في بيتك أحد.....	159 .
- لو أنّ رجلا اطلع في بيت رجل ففقأ عينه ما كان عليه فيه شيء.....	243 .
(م)	
- ما خطبنا رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم خطبة.....	119 .
- ما صلّيتها.....	59 .
- ما شأنكم	58 .
- ما من رجل يصاب بشيء في جسده.....	139 .
- ما نسخها شيء منذ نزلت.....	110 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث أو الأثر	الصفحة
- مروا أبا بكر فليصل بالناس.....	72 .
- من اصيب بدم أو خبل.....	137 .
- من اطّلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه.....	160 ، 242 .
- من اطّلع في دار قوم ففقؤوا عينه هدرت ديته.....	160 ، 242 .
- من اطّلع على قوم بغير إذنهم فرموه....	160 ، 242 .
- من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة.....	111 .
- من جاء منكم الجمعة فليغتسل.....	43 .
- من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم	218 ، 219 .
- من له بيّنة على قتيل قتله فله سلبه...	85 .
- من يرد اللّه به خيرا يفقهه في الدين..	40 .
- من يشتريه منّي فاشتراه نعيم بن عبد اللّه.....	73 .
(ن)	
- نحن الآخرون السابقون يوم القيامة.....	161 .
(و)	
- و على أهل الذهب ألف دينار.....	208 .
- و في كل اصبع من أصابع اليد و الرجل عشرة من الإبل.....	237 .
- و من حرق حرقناه.....	116 .
(هـ)	
- هذا بيان من اللّه عز و جل و رسوله....	237 .
- هذه و هذه سواء يعني الخنصر و الإبهام.	136 .
- هزم المشركون يوم أحد.....	134 ، 135 ، 221 .
(ي)	
- يا رب ائذن لي في من قال لا إله إلا اللّه.....	113 .
- يالقوم يحلفون على أمر لم يروه.....	191 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث أو الأثر	الصفحة
- يردّ البعير أو البقر أو الحمار أو الخواري إلى أهلهن ثلاث.....	267 .
- يستحقون بالقسامة الدية و لا يستحقون بها الدم.....	190 .
- يسلم الراكب على الماشي.....	40 .
- يسلم الصغير على الكبير.....	40 .
- يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له.....	231 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأشعار

البيت	الصفحة
(أ)	
- إذا ما قمت أرحلها بليل.....	91 .
- أسانيد مثل نجوم السماء.....	26 .
- استرجعوا و ابكوا على دينكم.....	180 .
- اغتنم في الفراغ فعل ركوع.....	91. .
- اللّهم لولا أنت ما اهتدينا.....	226 .
- المسلمون بخير ما بقيت لهم.....	63 .
- إن تبق تفجع بالأحبّة كلهم.....	91 .
(ب)	
- بها قام ميزان دين الرسول.....	27 .
(ج)	
- جار على الدين أبو يوسف.....	180 .
(ح)	
- حجاب من النار لا شكّ فيه.....	27 .
- حذرا على أن لا تنال مقادتي.....	214 .
(س)	
- سبقت الأئمة فيما جمعت.....	27 .
(ص)	
- صحيح البخاري لو أنصفوه.....	27 .
(ف)	
- فأعطاك مولاك ما تشتهيه.....	27 .
- فاغفر فداء لك ما اقتفينا.....	226 .
- فياعالما أجمع العالمون.....	27 .
(ق)	
- قطنت به فهرا و حمّلت عقله.....	107 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البيت	الصفحة
(ك)	
- كم صحيح رأيت من غير سقم	91 .
(و)	
- و أبرزت في حسن ترتيبه	27 .
- و أدركت ثاري و اهطجعت موسدا	107 .
- و ألقين سكينة علينا	226 .
- و بالصياح عوّلوا علينا	226 .
- و ستر رقيق إلى المصطفى	27 .
- و نحن لديه نسأل اللّه خلده	108 .
(هـ)	
- هو الفرق بين الهدى و العمى	27 .
(ي)	
- يا قاتل المسلم بالكافر	180 .
- يا من ببغداد و أطرافها	180 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
(أ)	
- إبراهيم بن أبي يحي :	179 .
- إبراهيم بن علية :	191 .
- الإسماعيلي :	25 ، 89 ، 225 .
- الأشعث بن قيس :	185 .
- أنس بن مالك :	116 ، 119 ، 163 .
- الأوزاعي :	28 ، 127 ، 136 ، 149 ، 156 ، 163 ، 168 ، 192 ، 197 ، 228 .
(ب)	
- الباجي :	247 .
- البتي :	197 .
- البخاري :	3 ، 4 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 13 ، 14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 ، 22 ، 23 ، 25 ، 26 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 31 ، 32 ، 33 ، 34 ، 35 ، 36 ، 37 ، 39 ، 41 ، 43 ، 48 ، 49 ، 50 ، 52 ، 55 ، 56 ، 57 ، 58 ، 60 ، 61 ، 62 ، 63 ، 64 ، 67 ، 69 ، 70 ، 73 ، 74 ، 75 ، 77 ، 80 ، 81 ، 86 ، 87 ، 88 ، 89 ، 90 ، 91 ، 92 ، 93 ، 95 ، 102 ، 103 ، 105 ، 106 ، 107 ، 108 ، 110 ، 114 ، 115 ، 116 ، 121 ، 123 ، 124 ، 126 ، 134 ، 135 ، 141 ، 148 ، 149 ، 154 ، 155 ، 156 ، 159 ، 160 ، 161 ، 165 ، 167 ، 168 ، 172 ، 173 ، 174 ، 182 ، 185 ، 186 ، 189 ، 190 ، 195 ، 197 ، 200 ، 201 ، 207 ، 210 ، 211 ، 221 ، 222 ، 225 ، 226 ، 228 ، 230 ، 231 ، 233 ، 236 ، 237 ، 241 ، 243 ، 247 ، 249 ، 250 ، 252 ، 254 ، 256 ، 259 ، 262 ، 263 ، 264 ، 272 ، 273 ، 274 .
- البراء بن عازب :	264 .
- البزار :	53 ، 115 .
- ابن بطال :	59 ، 60 ، 77 ، 80 ، 82 ، 103 ، 134 ، 160 ، 235 .
- البغوي :	116 ، 180 .
- أبو بكر الصديق :	23 ، 233 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

العلم	الصفحة
- ابن بكير :	61 .
- بندار :	18 .
- البيكندي :	19 .
- ابن البيلماني :	179 ، 180 .
- البيهقي :	13 ، 116 ، 121 ، 122 ، 183 ، 184 ، 241 ، 251 .
(ت)	
- الترمذي :	20 ، 220 ، 236 ، 264 .
- التنيسي :	61 .
- ابن تيمية :	148 .
- ابن التين :	116 .
(ث)	
- ابو ثور :	117 ، 127 ، 137 ، 141 ، 156 ، 168 ، 192 .
- الثوري :	28 ، 78 ، 127 ، 136 ، 149 ، 156 ، 168 ، 174 ، 190 ، 218 ، 228 ، 236 ، 259 .
(ج)	
- ابو جحيفة :	178 ، 179 .
- ابن جريج :	27 .
- جرير :	75 .
- جزرة :	21 .
- ابن جزي :	128 .
- الجزيري :	170 ، 171 .
- الجصاص :	13 ، 119 ، 120 ، 156 ، 177 .
- الجوابي :	12 .
- ابن الجوزي :	209 .
(ح)	
- الحازمي :	30 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

العلم	الصفحة
- الحاكم النيسابوري :	30 ، 41 .
- حبيب بن أبي ثابت :	169 .
- ابن حجر :	13 ، 16 ، 17 ، 20 ، 28 ، 32 ، 34 ، 35 ، 41 ، 42 ، 44 ، 48 ، 50 ، 51 ، 54 ، 56 ، 59 ، 60 ، 66 ، 67 ، 68 ، 74 ، 76 ، 82 ، 92 ، 93 ، 103 ، 104 ، 107 ، 123 ، 156 ، 160 ، 172 ، 185 ، 188 ، 192 ، 210 ، 221 ، 222 ، 225 ، 228 ، 232 ، 236 ، 238 ، 243 ، 245 ، 247 ، 251 ، 252 ، 256 ، 258 ، 272
- حذيفة بن اليمان :	65 ، 135 .
- ابن حزم أبو بكر :	238 .
- ابن حزم علي :	31 ، 135 ، 266 ، 267 ، 268 ، 269 .
- الحسن البصري :	77 ، 127 ، 137 ، 151 ، 168 ، 174 ، 212 ، 213 ، 222 .
- الحسن بن حي :	127 ، 141 ، 149 .
- الحسن بن علي النيسابوري :	31 .
- الحسيني :	4 ، 14 ، 25 ، 62 .
- الحكم بن عتيبة :	191 .
- حماد بن سلمة :	28 .
- حماد بن أبي سليمان :	141 ، 157 ، 259 .
- حمل بن مالك :	249 .
- ابن حنبل :	26 ، 28 ، 42 ، 52 ، 62 ، 65 ، 87 ، 88 ، 117 ، 118 ، 127 ، 156 ، 174 ، 192 ، 197 ، 209 ، 236 ، 258 ، 273
- ابو حنيفة :	65 ، 77 ، 78 ، 82 ، 87 ، 117 ، 127 ، 136 ، 149 ، 157 ، 175 ، 180 ، 209 ، 211 .
(خ)	
- خارجة بن زيد :	155 ، 192 .
- ابن خزيمة :	63 .
- الخطابي :	219 ، 236 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

العلم	الصفحة
(د)	
- الدارقطني :	33 ، 121 ، 179 ، 270 .
- الدارمي :	270 .
- داود عليه السلام :	271 .
- داود الظاهري :	127 ، 137 ، 174 ، 192 ، 197 .
- أبو داود :	13 ، 52 ، 250 ، 264 .
- أبو داود الطيالسي :	53 .
- ابن دقيق العيد :	193 ، 244 .
- الدورقي :	88 .
(ذ)	
- الذهبي :	14 .
- ابن ذكوان :	154 ، 192 .
- الذهلي :	22 ، 23 ، 87 .
(ر)	
- الرازي :	13 ، 14 ، 126 .
- ابن راهويه :	20 ، 28 ، 29 ، 77 ، 88 ، 117 ، 127 ، 136 ، 149 ، 156 ، 168 ، 174 ، 192 ، 219 ، 223 ، 228 ، 236 ، 259 ، 273
- ربيعة :	179 .
- ربيعة الرأي :	169 ، 192 ، 228 ، 254 .
- ابن رشد الحفيد :	13 ، 128 ، 152 ، 174 ، 178 .
(ز)	
- ابن الزبير :	192 .
- الزحيلي :	96 .
- زفر :	81 ، 142 ، 156 ، 175 .
- الزمخشري :	13 ، 14 ، 111 .
- أبو الزناد :	161 ، 192 .
- أبو زهرة :	14 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

العلم	الصفحة
- الزهري :	169 ، 192 ، 251 ، 270 ، 271 .
- زيد بن ثابت :	240 .
- ابن أبي زيد القيرواني:	194 ، 222 ، 257 .
(س)	
- سالم بن عبد الله بن عمر :	191 .
- السبكي :	62 .
- سعد بن معاذ :	241 .
- سعيد بن عبيد :	185 ، 196 .
- أبو سعيد الخدري :	44 .
- سعيد بن أبي عروبة :	27 .
- سعيد بن المسيب :	65 ، 127 ، 154 ، 155 ، 168 ، 251 .
- سفيان بن حسين :	270 .
- ابن سلام :	19 ، 87 .
- أبو سلمة :	168 ، 251 .
- سليمان عليه السلام :	271 .
- سليمان بن يسار :	155 ، 191 .
- سودة بنت زمعة :	54 .
- ابن سيرين :	58 ، 59 ، 60 ، 127 ، 149 ، 169 .
(ش)	
- الشاطبي :	61 .
- الشافعي :	13 ، 62 ، 65 ، 77 ، 117 ، 127 ، 136 ، 137 ، 141 ، 149 ، 156 ، 163 ، 168 ، 174 ، 178 ، 190 ، 197 ، 207 ، 208 ، 217 ، 218 ، 219 ، 220 ، 223 ، 224 ، 228 ، 235 ، 236 ، 240 ، 244 ، 247 ، 249 ، 253 ، 254 ، 255 ، 259 ، 264 ، 265 ، 270 .
- ابن شبرمة :	116 ، 149 ، 157 ، 174 ، 219 ، 265
- شريح القاضي :	234 .
- الشعبي :	116 ، 149 ، 151 ، 175 ، 212 ، 213

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

العلم	الصفحة
	218 ، 259 .
- الشوكاني :	13 ، 109 ، 124 ، 148 ، 233 ، 238 ، 247 .
- ابن أبي شيبة :	28 .
(ص)	
- الصابوني :	218 .
- ابن صاعد :	21 .
- ابن الصلاح :	29 .
- الصنعاني عبد الرزاق :	196 .
- الصنعاني :	13 .
(ط)	
- ابن طاهر :	30 .
- الطبراني :	53 .
- الطبرسي :	106 ، 115 .
- الطبري محمد بن جرير :	13 ، 218 .
- الطحاوي :	78 ، 247 ، 265 .
- طاووس :	137 ، 163 .
(ع)	
- ابن عابدين :	13 ، 202 ، 203 ، 260 .
- ابن عاشور :	108 ، 203 ، 209 ، 213 .
- عامر بن الأكوع :	226 ، 227 ، 228 ، 229 .
- عبادة بن الصامت :	264 .
- ابن عباس :	32 ، 40 ، 46 ، 81 ، 110 ، 111 ، 126 ، 163 ، 168 ، 208 ، 212 ، 213 ، 218 ، 236 ، 240 .
- العباس بن عبد المطلب:	39 .
- ابن عبد البر :	258 .
- عبد القادر عودة :	14 .
- عبد الله بن مسعود :	163 ، 218 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

العلم	الصفحة
- عبد الملك بن مروان :	188 .
- ابن عدي :	115 .
- عبد الله بن عمر :	44 ، 52 ، 163 ، 220 .
- عبد الملك بن عمير :	169 .
- أبو عبيدة بن الجراح :	163 .
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة :	155 .
- عثمان بن عفان :	23 ، 174 .
- ابن العربي :	208 ، 212 ، 258 .
- عروة بن الزبير :	155 ، 219 .
- عطاء بن أبي رباح :	65 ، 118 ، 127 ، 151 ، 168 .
- أم عفيف :	249 .
- العقيلي :	26 .
- عكرمة :	32 ، 174 .
- العلاء بن عبد الرحمن :	32 .
- علي بن أبي طالب :	23 ، 77 ، 81 ، 150 ، 151 ، 163 ، 168 ، 174 ، 223 ، 240 ، 259 .
- أبو علي النيسابوري :	33 ، 34 .
- ابن العماد :	14 .
- عمر بن الخطاب :	23 ، 54 ، 77 ، 84 ، 163 ، 168 ، 174 ، 189 ، 211 ، 218 ، 220 ، 223 ، 238 ، 240 ، 268 .
- عمر بن عبد العزيز :	78 ، 84 ، 116 ، 136 ، 149 ، 174 ، 184 ، 219 .
- عمرو بن أمية الضمري :	180 .
- عنبر :	61 .
- عياض القاضي :	104 ، 185 ، 259 .
- العيني :	13 ، 41 ، 44 ، 48 ، 123 ، 127 ، 129 ، 230 .
(ف)	

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

العلم	الصفحة
- أبو فارس :	4 ، 14 ، 37 ، 62 .
- الفراء :	62 .
- الفريابي :	19 .
- الفلاس :	88 .
- الفيروز أبادي :	14 .
- الفيومي :	14 .
(ق)	
- القاسم بن محمد :	155 .
- قتادة :	163 ، 168 ، 191 .
- ابن قدامة :	132 ، 136 ، 149 ، 156 ، 228 .
- القرطبي :	13 ، 150 ، 161 ، 174 ، 202 ، 203 232 .
- القسطلاني :	13 .
- أبو قلابة :	188 ، 189 ، 190 .
(ك)	
- الكاساني :	13 ، 234 ، 260 .
- ابن كثير :	13 ، 17 ، 18 ، 109 ، 166 ، 215 .
- الكرماني :	13 ، 57 ، 66 ، 161 ، 225 .
(ل)	
- ابن لبابة :	65 .
- الليث بن سعد :	127 ، 149 ، 156 ، 157 ، 163 ، 174 192 ، 247 ، 257 ، 259 .
- ابن أبي ليلى :	149 ، 156 ، 157 ، 265 .
(م)	
- ابن ماجة :	264 .
- ماعز :	144 ، 146 .
- ابن ماكولا :	16 .
- مالك :	13 ، 28 ، 48 ، 62 ، 65 ، 77 ، 80 117 ، 127 ، 136 ، 141 ، 149 ، 156

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

العلم	الصفحة
	163 ، 168 ، 174 ، 192 ، 208 ، 216 217 ، 219 ، 222 ، 224 ، 228 ، 234 235 ، 237 ، 239 ، 249 ، 251 ، 253 255 ، 257 ، 259 .
- محمد بن الحسن :	118 ، 157 ، 175 ، 208 ، 259 ، 260
- محمد بن نصر :	21 ، 23 .
- مجاهد :	47 ، 70 ، 238 .
- ابن المديني :	20 ، 26 ، 87 .
- ابن مسعود :	46 .
- مسلم :	13 ، 20 ، 23 ، 30 ، 31 ، 32 ، 33 34 ، 36 ، 52 ، 87 ، 161 ، 232 258 ، 263 .
- مسلم بن خالد :	191 .
- المسندي :	19 .
- ابن مسهر :	19 .
- مطين :	21 .
- معاذ بن جبل :	169 .
- معاوية بن أبي سفيان :	163 .
- معمر بن راشد :	258 .
- المغيرة بن شعبة :	168 ، 250 .
- أبو المليح :	52 .
- مليكة بنت عويم :	249 .
- ابن منده :	21 .
- ابن المنذر :	65 ، 148 ، 154 ، 156 ، 169 ، 170 .
- ابن منظور :	14 .
- ابن المنير :	37 ، 157 ، 166 ، 135 ، 196 .
	(ن)
- النابغة الذبياني :	108 ، 215 .
- ابن الناظور :	75 .
- النسائي :	13 ، 26 ، 52 ، 174 ، 232 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

العلم	الصفحة
- النسفي :	13 ، 138 ، 214 .
- نعيم بن حماد :	88 .
- النخعي :	59 ، 60 ، 79 ، 127 ، 149 ، 163 ، 175 ، 212 ، 213 ، 218 ، 259 .
- النواوي عبد الخالق :	130 ، 131 .
- النووي ابو زكريا :	29 ، 71 ، 148 .
- نويهض عادل :	14 .
(هـ)	
- هارون الرشيد :	181 .
- ابن هرمز :	254 ، 255 .
- ابو هريرة :	44 ، 126 ، 161 ، 258 .
(ي)	
- يحي بن سعيد :	199 .
- يحي بن معين :	26 ، 258 ، 270 .
- يعلى :	231 ، 232 ، 233 .
- ابو يوسف :	65 ، 118 ، 142 ، 157 ، 175 ، 180 ، 181 ، 208 ، 260 .

ملاحظة :

* * * *

نظرا لكثرة الأعلام الواردة في الرسالة فإني اكتفيت بالفهرسة للأعلام المهمة غير مفهرس لمن ورد في :

1 - في الأسانيد .

2 - في متون الأحاديث و الآثار .

3 - في الهوامش .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

الاهداء..... 1

لجنة المناقشة..... 2

المقدمة..... 3 - 12

نقد المصادر و المراجع..... 13 - 14

الفصل الأول

التعريف بالبخاري و مظاهر الاجتهاد عنده 15

المبحث الأول : التعريف بالإمام البخاري..... 16 - 24

المبحث الثاني : التعريف بالجامع الصحيح..... 25 - 36

المبحث الثالث : أنواع تراجمه..... 37 - 60

المبحث الرابع : مظاهر الاجتهاد عنده..... 61 - 63

الفصل الثاني

آراء البخاري الفقهية في مسائل القصاص 94

المبحث الأول : تعريف القصاص لغة و شرعا..... 95 - 96

أولا : تعريف القصاص لغة..... 95

ثانيا : تعريف القصاص شرعا..... 96

المبحث الثاني : أدلة مشروعية القصاص ..... 97 - 101

المبحث الثالث : التوبة في قتل المؤمن عمدا.... 102 - 113

المبحث الرابع : طريقة القصاص..... 114 - 122

المبحث الخامس : الخيار بين القصاص و الدية.. 123 - 133

المبحث السادس : العفو في الخطإ بعد الموت.... 134 - 140

المبحث السابع : مرات الاقرار في القتل..... 141 - 146

المبحث الثامن : قتل الرجل بالمرأة..... 147 - 153

المبحث التاسع : القصاص بين الرجل و المرأة فيما دون النفس..... 154 - 158

المبحث العاشر : القصاص دون السلطان..... 159 - 164

المبحث الحادي عشر : قتل الجماعة بالواحد..... 165 - 171

المبحث الثاني عشر : قتل المسلم بالكافر..... 172 - 181

المبحث الثالث عشر : القسامة..... 182 - 199

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المسألة الأولى : القسامة بين الإنكار و الإثبات ..... 182 - 194

المسألة الثانية : البدء في اليمين في القسامة ..... 195 - 199

الفصل الثالث

آراء البخاري في مسائل الديات 200

المبحث الأول : تعريف الدية لغة و شرعا ..... 201 - 203

أولا : تعريف الدية لغة 201

ثانيا : تعريف الدية شرعا ..... 202 - 203

المبحث الثاني : أدلة مشروعية الدية ..... 204 - 206

المبحث الثالث : آثار قتل الخطأ ..... 207 - 220

المبحث الرابع : دية المقتول في الزحام ..... 221 - 224

المبحث الخامس : حرمان من قتل نفسه من الدية .. 225 - 229

المبحث السادس : سقوط الأسنان بسبب العض ..... 230 - 235

المبحث السابع : دية الأصابع ..... 236 - 240

المبحث الثامن : سقوط دية العين في التجسس .... 241 - 246

المبحث التاسع : دية الجنين ..... 247 - 255

المبحث العاشر : اهدار جناية المعدن و البئر ... 256 - 261

المبحث الحادي عشر : جناية البهيمة ..... 262 - 271

الخاتمة ..... 272 - 274

الفهارس ..... 275 - 276

قائمة المصادر و المراجع ..... 277 - 286

فهرس الآيات ..... 287 - 291

فهرس الأحاديث و الآثار ..... 292 - 300

فهرس الأشعار ..... 301 - 302

فهرس الأعلام ..... 303 - 312

فهرس الموضوعات ..... 313 - 314

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية